# مجلة الجنان لحقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان

## ملف العدد: حقوق الانسان في الدول العربية

### بحوث ودراسات:

- عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية
- إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي

### مقالات

- الآثار السلبية لاستخدام السلاح على حماية حقوق الإنسان
- الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان... سلسلة مترابطة

### عروض ابحاث ومؤتمرات ودراسات وكتب:

- عرض حول المنتدى العالمي السادس للمياه "مرسيليا 12- 17 آذار 2012 "
- عرض دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية دراسة تقييمية
- عرض كتاب نائل جورج: حق الأقليات، حالة المسيحيين في المشرق العربي

### المواضيع باللغات الأجنبية:

- هيئات حقوق الانسان في جامعة الدول العربية
- من أجل ربيع عربى دائم ومستقر

العدد 3
حزيران 2012

جامعة الجنان – طرابلس - لبنان هاتف 009616447906 www.jinan.edu.lb

# مجلة الجنان لحقوق الإنسان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان

**المشرف العام: أ.د. منى حداد يكن**

**رئيسة التحرير: د. سرور طالبي المل**

**هيئة التحرير:**

| | | |
|---|---|---|
| أ. د. سعيد مجدوب | د. محمد أمين الميداني | د. حسام سباط |
| د. أحمد إشراقية | د. ماجد الدرويش | د. روجيه كود |

**تدقيق لغوي:**

**د. رياض عثمان (عربي) د. كلوديا شحادة (فرنسي) د. جاكي دالاتي (انجليزي)**

**الترجمة:**

أ. جاين متري

**أمانة سر المجلة:**

أ. عايدة كبارة – أ. حسن المصري

## اللجنة العلمية:

**(أساتذة جامعة الجنان)**

**كلية الآداب والعلوم الإنسانية**

**كلية الإعلام والصحافة**

**كلية التربية**

**ترسل كل المساهمات باسم رئيسة التحرير على العنوان التالي:**

**جامعة الجنان- صندوق بريد 818 طرابلس/ لبنان**

jhrm@jinan.edu.lb

**جميع الآراء الواردة في هذا العدد تعبر عن وجهة نظر كتابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر هيئة التحرير أو سياسة جامعة الجنان.**

**تتحفظ جامعة الجنان على نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تتعارض وجميع الشرائع السماوية.**

# تقديم:

مجلة الجنان لحقوق الإنسان هي مجلة متخصصة صادرة عن قسم حقوق الإنسان بجامعة الجنان تهتم بدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تهدف هذه المجلة إلى تشجيع الدراسات والأبحاث حول واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي والمساهمة في التربية والتعليم على حقوق الإنسان.

**شروط نشر المقالات والدراسات في المجلة:**

تفتح مجلة الجنان لحقوق الإنسان صفحاتها لمقالات ودراسات كل المتخصصين والباحثين في مجال حقوق الإنسان، تغطي المحاور التالية:

- حقوق الإنسان في الوطن العربي
- حقوق اللاجئين الفلسطينيين
- حقوق المرأة
- حقوق الطفل
- حقوق العمال المهاجرين
- حقوق الأشخاص ذو الإعاقة
- الآليات الدولية والإقليمية
- القانون الدولي الجنائي
- القانون الدولي الإنساني
- الأديان وحقوق الإنسان
- التربية على حقوق الإنسان
- مقالات حرة مرتبطة بإشكاليات آنية تفرضها تطورات الأحداث العربية والدولية.

**يجب أن تراعي كل المساهمات الشروط التالية:**

1. لم يسبق نشر البحث في أوعية نشر أخرى ويرفق الباحث إقراراً خطياً بذلك
2. الالتزام بالمنهجية المتعارف عليها
3. يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية لصاحبه
4. كتابة بوضوح العنوان الشخصي والبريد الالكتروني، والهاتف والفاكس إن وجد
5. تخضع هذه المقالات والدراسات لتدقيق اللجنة العلمية التحكيمية قبل تقرير صلاحية نشرها، وللجنة حق الرفض أو القبول بعد إرسال البحث إليهم دون معرفة اسم صاحبه
6. في حالة ورود ملاحظات ترسل إلى الباحث لإجراء التعديلات المطلوبة على أن تعاد خلال مدة أقصاها شهر
7. يحق لهيئة تحرير المجلة إجراء تعديلات على الأبحاث قبل نشرها
8. يخطر الباحث بقرار قبول دراسته للنشر خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ استلامه.
9. المجلة غير مسؤولة عن إعادة المقالات المرفوضة
10. تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.
11. يخضع ترتيب الأبحاث لأمور فنية ، وليس للأهمية

## الفهرس:

# ملف العدد: حقوق الانسان في الدول العربية

**الصفحة**

**الإفتتاحية: أ. د. منى حداد يكن** 9

**بحوث ودراسات:**

- **د. سرور طالبي:** عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية 11
- **د. سامية بوروبة :** إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي 41

**مقالات:**

- أ. **أحمد الحمداني:** الآثار السلبية لاستخدام السلاح على حماية حقوق الإنسان 63
- أ. **أميمة الزين:** الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان... سلسلة مترابطة 75

**عروض ابحاث مؤتمرات دراسات وكتب:**

- **تقرير عن المنتدى العالمي السادس للمياه" مرسيليا 12- 17 آذار 2012 "** 93
- **دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية** 97
- **عرض كتاب نائل جورج**: حق الأقليات، حالة المسيحيين في المشرق العربي 103

**المواضيع باللغة الأجنبية:**

- **د.محمد أمين الميداني:** هيئات حقوق الانسان في جامعة الدول العربية 109
- **د. عثمان الحجة:** من أجل ربيع عربي دائم ومستقر 137

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 8

# افتتاحية العدد...

لقد سعدت سعادة كبيرة عندما اطلعت على ما حواه العدد الثالث من مجلة الجنان لحقوق الإنسان من أبحاث ومقالات وأوراق عمل، لمؤتمرات وكتب حديثة تتناول مواضيع حقوق الإنسان على اختلافها وتنوعها. وبالإجمال فإنه إضافة الى المجال الواحد الذي يجمعها فهي تنتظم في عقد فريد من حيث الأهمية وجدة المواضيع التي تعالجها.

باتت مسألة حقوق الإنسان تتخذ منحى تصاعديا لجهة الاهتمام العالمي بها وأنها إحدى الأولويات الأساسية إعلامياً، وسياسياً، وإقتصادياً، واجتماعياً. ونحن عندما أسسنا مركز حقوق الإنسان في جامعة الجنان في بدايات التسعينيات، إن هو إلا استشعار مسبق لهذه الأهمية، خاصة في الدول العربية مع إضاءة واسعة على معالجة الإسلام المبكرة لحقوق الإنسان وإفراده أبوابا خاصة، بما في ذلك حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة والذي شكل المحور الأساس لأنشطة الجامعة لهذا العام، مع تعزيز هذا العنوان بمؤتمر إقليمي تحت عنوان (**مؤسسات التعليم العالي ودورها** في **دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**).

لقد كانت أبحاث المركز ودراساته ومنشوراته، كالتي بين يدينا اليوم، لتصب في صميم كون الجامعات ومؤسسات التعليم العالي المختلفة تقوم بدور أساس في رصد حركة المجتمع وتصويب مساره، كي لا يفلت الزمام وتضحى المجتمعات تبعاً للمصالح المختلفة، وتحقيق الأنا الشخصية أو الجماعية، كتلك التي باتت تنوء بكلكلها على مسيرة التنمية البشرية، التي هي أغلى كنوز الأرض، وثروتها التي لا يمكن تعويضها.

ولا يسعني في الختام إلا أن أتوجه بالشكر لكل القائمين على هذه المجلة، فللجامعة رسالة إنسانية كبرى، ويقيض الله لها من ينهض بأعبائها كاملة ليصل بها إلى غايتها والله الموفق .

**رئيسة جامعة الجنان**

**أ.د. منى حداد**

# بحوث ودراسات:

- **د. سرور طالبي:** عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية
- **د. سامية بوروبة:** إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 11

# عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية

د. سرور طالبي/ رئيسة التحرير

## خطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: مفهوم عالمية حقوق الإنسان

المطلب الأول: تعريف عالمية حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقوق الإنسان عالمية أم تسعى إلى العالمية؟

المطلب الثالث: موقف الدول العربية الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: فشل المجتمع الدولي في عولمة حقوق الإنسان

المطلب الأول: التصورات المختلفة لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: تمسك الدول العربية والإسلامية بخصوصياتها

المطلب الثالث: الاختلاف حول التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

**المقدمة:**

في عام 1945، وأثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أُقّر فيه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تم اقتراح "إعلان الحقوق الأساسية للإنسان"، لكن لم يتم بحث هذا الإعلان بسبب حاجته إلى إعادة نظر تفصيلية، أكثر مما كانت متاحة في ذلك الوقت.

لذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، التي اجتمعت بعد انتهاء جلسات مؤتمر سان فرانسيسكو،بأن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في أول دورة له، لجنة لتعزيز حقوق الإنسان. ولقد قام المجلس بإنشاء هذه اللجنة "لجنة حقوق الإنسان" في سنة 1946 تطبيقا للمادة 68 من الميثاق التي تنص على أنه على "المجلس أن ينشئ لجانا من أجل تعزيز حقوق الإنسان".1

ولقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى التي عقدتها في كانون الثاني/ يناير 1946، هذه اللجنة، إلى العمل من أجل إعداد " شرعة دولية للحقوق"، وحينما بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها في شباط/فبراير 1947، كان هذا البند على رأس أولوياتها.

ولكن سرعان ما انقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول ما إذا كان ينبغي للشرعة أن تأخذ شكل إعلان أو معاهدة، كحل توفيقي، قرروا أن تتألف الشرعة من ثلاثة أجزاء هي:2

ـ إعلان يشهر المبادئ العامة، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
ـ عهدان يجسدان هذه المبادئ في شكل، يكون ملزما للدول التي تصدق عليهما و"تدابير للتنفيذ" أو أحكام لاستعراض طريقة تنفيذ الدول لالتزاماتها وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين الملحقين، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية.

ولقد شكل الاعلان العالمي لحقوق الانسان وما يزال، المرجع الاشتراعي الدولي لعدد كبير من الوثائق الدولية التي تعتبر من أبرز مصادر القانون الدولي للحقوق الإنسانية منها: اتفاقيات جنيف الأربعة للعام 1949 وبروتوكولاتها الملحقة، اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

1 أحمد أبو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج ـ فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005، ص 20.
2 الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev. 1، 1995، ص 3-6.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة واتفاقيات حقوق المرأة[1]، واتفاقية حقوق الطفل ... إلى ما هنالك من وثائق دولية متنوعة أخرى.[2]

نريد من خلال هذا البحث إلقاء الضوء على مبدأ أساسي جدا لتحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو مبدأ "عالمية حقوق الإنسان"، فالقانون الدولي المعاصر يسلم منذ البداية بعالمية حقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس كانت أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان، كما رأينا، تحت اسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولكن بالمقابل تطالب بعض الدول ولاسيما العربية والاسلامية، بخصوصيتها الثقافية والدينية. فما المقصود بعالمية حقوق الإنسان؟ وما مدى استطاعة هذه الدول الاحتجاج بخصوصياتها لعدم الامتثال لبعض مبادئ حقوق الإنسان؟

## المبحث الأول: مفهوم عالمية حقوق الإنسان

عالمية حقوق الإنسان هو مبدأ مهم جدا يوجه طريقة النظر إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولقد تنوعت التعاريف التي أعطيت لهذا المبدأ، كما تضاربت الآراء حول تحقق عالمية حقوق الإنسان أو لازالت تسعى إلى العالمية، وسنتوسع في هاتين النقطتين كما يلي:

### المطلب الأول: تعريف عالمية حقوق الإنسان

المقصود بعالمية حقوق الإنسان عند بعض الفقهاء[3]، أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، تتجاوز وتفوق الحدود السياسية، الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية والثقافية؛ فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.

وترجع تسمية أول وثيقة دولية تُعنى بحقوق الإنسان بـ " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، إلى الفكرة التي مفادها أن الإنسان هو نفسه حيثما كان وحيثما وجد، فبالتالي يجب أن يتمتع بالحقوق نفسها والحريات.

---

1 تتمثل اتفاقيات حقوق المرأة في:
- اتفاقية حظر البغاء واستغلاله 1949؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952؛
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية 1957؛
- اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم 1960؛
- اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله 1962؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) 1979.
- البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في 6 أكتوبر/تشرين أول 1999.

2 راجع عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الأول، حزيران 2010 ص 52- 64.

3 Jean Rivera, les libertés publique, Paris, Puf, Tome 1, 1984, p 109.

وفي هذا المعنى تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

" يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء."

وحسب René Cassin أحد واضعي هذا الإعلان " فإن الحقوق المضمونة فيه هي عالمية من حيث الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة... فهي تهتم مباشرة بحقوق الكائن البشري مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه."[1]

ويقول Jean Rivera: " في عمق مفهوم حقوق الإنسان، هناك حدس بعدم إمكانية الانتقاص من الكائن البشري في أي بيئة اجتماعية كان."[2]

فالعالمية تحث على أنه في أي مكان وجدنا يجب النظر إلى الإنسان كإنسان، وعلى هذا الأساس يقول Frédéric Sudre:" إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فقط، وإنما لكل "إنسان" مهما كانت جنسيته، أوالرقعة الجغرافية التي يعيش فيها..." [3] .

وفي هذا السياق كذلك، تنص الفقرة 6 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع نصب عينيها مبادئ القانون الدولي التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة، مثل .. ايلاء الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للناس جميعا."[4]

والجدير بالذكر، هو أن عالمية حقوق الإنسان قد أخذت دفعة كبيرة من خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان الذي انعقد في **فيينا** في الفترة من 14 إلى 15 يونيو/تموز 1993، بحيث دافعت الدول الغربية عن عمومية وعالمية مفهوم حقوق الإنسان، ونجحت في الحصول على موافقة المؤتمر على مبدأ العالمية، فينص الجزء الثاني /الفقرة الأولى من الحصيلة النهائية لهذا المؤتمر، على أنه: "لا تقبل الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات أي نقاش."

---

1 René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, Paris, LGDJ, 1950, Tome 1, p 77.

2 Jean Rivera, Rapport général, les droits de l'homme droits collectifs ou droits individuels? Paris, LGDJ, 1980, p 23.

3 Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf, 4ème éd., août 1999, p 41.

4 للاطلاع على نص الإتفاقية يمكن الرجوع إلى الرابط التالي:
http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/1_1_1969.pdf

ويفهم من هذه الفقرة أنه مهما كان هناك تمايز بين لغات وتقاليد وثقافات مختلف الأجناس، فإن عالمية حقوق الإنسان هي ضرورة توضع فوق كل الاعتبارات لأن حقوق الإنسان، كما يقول أنصار عالمية حقوق الإنسان "ليست من اختصاص دولة معينة وإنما من اختصاص مجموعة الدول".[1]

ومع هذا يشكك البعض في عالمية حقوق الإنسان، ما دفع بنا إلى التساؤل حول ما إذا كانت حقوق الإنسان عالمية أو تسير نحو العالمية؟

**المطلب الثاني: حقوق الإنسان عالمية أو تسعى إلى العالمية؟**

يعتبر البعض أن مفهوم عالمية حقوق الإنسان غير مقبول ومعترف به من قبل الجميع، فحقوق الإنسان لم تتوصل بعد إلى العالمية التي يدّعونها، لأنها تواجه مشكلات حقيقية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم.

وعلى هذا الأساس يقول أنصار عدم عالمية حقوق الإنسان "إنه من الأحسن الاعتراف بأن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجهة لكل كائن بشري من دون تمييز".[2]

فإذا نظرنا إلى حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق التي تولد مع الكائن البشري مهما كان جنسه أو انتماؤه العرقي، فأكيد هي حقوق لصيقة بشخصه وعالمية بل وكونية، أما إذا نظرنا إليها على أنها تلك الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثائق الدولية فهي من هذا المنطلق غير عالمية، وإنما غربية المنشأ أو المصدر.[3]

وفي المعنى نفسه، يقول الفقيه الفرنسي Frédéric Sudre " إن الإعلان العالمي من صنع غربي بطريقة انفرادية والتأكيد على العالمية هو التأكيد على أن المفهوم الغربي مفهوم عالمي، وهذا عبارة عن إشباع للإحساس بالتفوق الأوروبي- الغربي européo occidental-o-centrisme."[4]

ويؤكد على هذا الرأي فقيه غربي آخر فيقول: " في الصراع من أجل حماية حقوق الإنسان، لا يستطع الغربيون تجاهل حقيقة وجود هذه المعارضة، كما يجب أن يتجنبوا البغض العرقي "ethnocentrisme" أو الإيديولوجي أو الثقافي عند البحث في أسباب عدم احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق الجغرافية.[1]

---

1 Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990, p 149.

2 Patrick Waschmanne, les droits de l'homme, connaissance du droit, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p45.

3 راجع في ذلك د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 14 - 15.

4 Frédéric Sudre, op. cit. p 42.

بالفعل تعكس الوثائق الدولية لحقوق الإنسان النظرة الغربية في مجالات عديدة، ولاسيما مجال الملكية الفردية، الحق في المعتقد، الحقوق المرتبطة بالزواج، مفهوم الأسرة... إلى ما هنالك.

أضف إلى ذلك فإن بعض المواقف التي تتبناها منظمات حقوق الإنسان، ولاسيما منظمة العفو الدولية التي يعتبرها البعض بمثابة "الضمير العالمي الذي يراقب حقوق الإنسان"، مواقف متحيزة للنظرة الغربية لحقوق الإنسان، ويزداد هذا التحيز بدرجة التمدد التي يأخذها المفهوم لدى رؤوس المنظمات المعنية بالموضوع.[2]

ومن هنا نتساءل كيف يمكن الادعاء بوجود مفهوم عالمي لحقوق الإنسان ونحن نعلم بأن أغلبية الوثائق الدولية هي ثمرة ظروف تاريخية غربية متجاهلة خصوصيات الثقافات والحضارات الباقية؟

أبعد من ذلك، فإن الدول الغربية نفسها ترفض احترام كل حقوق الإنسان "العالمية" فقد ورد في الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية بأن حكومات الدول الأوروبية "التي تحثها روح واحدة ولها تراث مشترك من المثل والتقاليد السياسية واحترام الحرية وسيادة القانون (قد عزمت) على اتخاذ التدابير الأولية الكفيلة بتحقيق الضمان الجماعي **لبعض** الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي".

وعلى هذا الأساس، فإنه من حق الدول التي لم تشارك في وضع هذه الوثائق أن تحترم وتطبق القواعد التي لا تجدها مخالفة لتقاليدها الراسخة، حتى ولو كانت هذه الحقوق غير قابلة للتصرف.

وحسب أحد الفقهاء[3]، فإن أساس المشكل يرجع إلى طريقة وضع قواعد القانون الدولي بحيث "وضعت بطريقة لم تراع فيها آفاق حقوق الإنسان، فكانت الدولة ذات السيادة، عبارة عن قفص من حديد بالنسبة لرعاياها، لا تمكنهم الاتصال قانونيا مع الخارج إلا من خلال قضبان ضيقة "، فوفقا للمفهوم التقليدي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، فإن مسألة حقوق الإنسان هي من الاختصاص المطلق للدولة، بحيث يكون الحاكم هو المسؤول عن حمايتها، أضف إلى ذلك فإن غياب الشخصية الدولية للأفراد عامل آخر يعيق ،من الناحية النظرية، القانون الدولي من الاهتمام بالمصالح الفردية.

---

1 Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.

2 أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999، ص 20.

3 Voir l'avis de Nicolas Politis in Frédéric Sudre, Op. Cit,p 24.

**المطلب الثالث: موقف الدول العربية الإسلامية من عالمية حقوق الإنسان**

تشكك الدول الإسلامية بصفة عامة في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية.

ولقد دفع ذلك بهذه الدول إلى عدم الشعور بارتباطها بهذه الوثائق خاصة وأنها لم تشارك في وضعها من جهة، ولأنها ليس عليها أي وقعة أو سلطة بحكم وفائها للإسلام من جهة أخرى.

وفي عدة مناسبات عبر ممثلو الدول الإسلامية أمام الأمم المتحدة عن الاختلافات القائمة بين النظرة الغربية والنظرة الإسلامية لحقوق الإنسان. ففي هذا المقام، يقول ممثل إيران في سنة 1982، أمام لجنة حقوق الإنسان:

" إن الإعلان العالمي والعهدين الدوليين، هما نتاج الدول الغربية الليبرالية بالدرجة الأولى، ففي تاريخ تبنيهم كانت الأنظمة الاستعمارية الامبريالية الغربية، تشكل أغلبية المجتمع الدولي، ولكن الأغلبية الحالية مشكلة من دول حديثة النشأة من القارة الإفريقية والآسيوية تتمتع "بمخزون" وإرث فلسفي إيديولوجي وثقافي عريق، وعلى هذا الأساس، يجب تعديل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لأنه وثيقة علمانية وغربية، وإحلال محله وثيقة دولية أخرى تكون مقبولة عالميا، وبالتالي يسهل تطبيقها عالميا، وعلى الدول الغربية التخلي عن تشبثها بالثقافة التقليدية والسعي من أجل وضع نظرة جديدة في مجال حقوق الإنسان."[1]

أما الدول العربية، فقد كانت منقسمة فيما يخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم اتفقت شيئا فشيئا على العهدين الدوليين وعلى العالمية التي تناشد بها وثائق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولكن مع هذا بقي عندهم نوعا من الممانعة والحذر.[2]

ويرجع السبب في ذلك إلى نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حد ذاته، بحيث تبين لهذه الدول في بداية الأمر ، أن هذه الوثيقة متعارضة مع تعاليم الإسلام؛ لأن مصدر وجود الحقوق المنصوص عليها فيها ليس إلهيا وإنما هو منبثق عن إرادة الجمعية العامة للأمم المتحدة. ولكن في المقابل، إن الكرامة المطلقة التي كرستها هذه

1 Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com
2 Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997, pp. 379-393.

الوثيقة، اعترف بها الإسلام للإنسان مند عصور قديمة، ما جعل هذه الدول تقبل بها تدريجيا بغض النظر عن مصدرها الإسلامي أم لا.[1]

وبموجب خطاب ألقاه أحد زعماء الدول العربية بمناسبة العيد الرابع والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، أكد على أن هذا الإعلان الذي قبلت به شعوب دول العالم، يتضمن المبادئ العريضة لحماية وترقية حقوق الإنسان في كل الدول وفي كل المجالات، ويشكل طريقا موحدا تتبعه كل الشعوب والأمم بهدف تشجيع الاعتراف والدفاع عن هذه الحقوق، على مأوى من أي تمييز أو ظلم."

وفي الأمس القريب، تعهد الرئيس التونسي الجديد المنصف المرزوقي، أثناء تأديته اليمين الدستورية في منتصف كانون أول 2011، باحترام وتطبيق أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعتبر هذان التصريحان اعترافا صريحا ورسميا من قبل دولتين عربيتين بعالمية حقوق الإنسان في كل المجالات من دون تحديد، والمؤسف أن يتكرر مضمون هذا الخطاب في أغلبية تصريحات قادة الدول العربية وهي مجرد شعارات يرفعونها من دون الشعور بالالتزام بتنفيذ وتحقيق هذه العالمية، إذ حقوق الإنسان في معظم الدول العربية ليست بحالة جيدة، ولاسيما على أرض الواقع.

ومن جهة أخرى، وصفت المحكمة الدستورية العليا في مصر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لعام 1966 بأنهما " تراث إنساني".[3]

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان (لعام 2004) فتنص ديباجته على تمسك الدول العربية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية السياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية[4]، في حين تسكت عن ذكرهما الإعلانات الإسلامية المختلفة.

وفي العموم إن الدول الإسلامية لا ترفض مبدأ عالمية حقوق الإنسان بصفة قطعية، وإنما تجعله نسبيا، بحيث لم تشكك في الأهداف التي تريد تحقيقها هذه الوثائق الدولية والمتمثلة في "المثل المشتركة التي يجب تحقيقها" على حد

---

1 Peggy Hermann, op. Cit.

2 أنظر خطاب الأمير البحريني، الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة عام 2002، راجع في ذلك:
Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004, paragraphe 41.

3 راجع حكم المحكمة في القضية رقم 47 لسنة 17 ق دستورية، جلسة 4 يناير/كانون ثاني 1997، الجريدة الرسمية، عدد 3 في 16 يناير/كانون ثاني 1997، عن الدكتور أحمد أبو الوفا، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1997، ص 233 - 290.

4 سنتوسع في محتوى هذا الميثاق في الفقرات التالية.

تعبير نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من التفسيرات والتطبيقات المختلفة لهذه الوثائق، فإن الدول الإسلامية لا زالت ترى في هذه الوثائق قيما يجب الالتزام بتحقيقها وتطبيقها.[1]

فحقوق الإنسان غير مرفوضة من حيث المبدأ، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كليا ،ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن الدول العربية الإسلامية تعتبر أن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان.

فعالمية حقوق الإنسان معرضة إلى الانهيار أمام الإسلام الذي هو مسامح في الوقت نفسه وشامل ، ومهيئٌ لتنظيم كل مجالات الإنسان ،ولاسيما المادية والروحية والدينية والسياسية، خاصة وأن الدول الإسلامية تعتبر أنه من المفروض أن يكون الإسلام من يطالب بالعالمية.

وهذا يوضح سبب تفسير الدول العربية للوثائق الدولية لحقوق الإنسان التي تناشد بالعالمية على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وأمام هذا الجدال العقيم يتساءل أحد الفقهاء الغربيين "هل عالمية حقوق الإنسان هي حلم الدول الغربية التي تتجاهل الثقافات الباقية ونمط حياتهم؟ يكون الجواب على هذا السؤال بالنفي إذا اعتبرنا أن عالمية حقوق الإنسان هي هدف في حد ذاته تحققه كل المجتمعات مع بعضها، وعلى هذا الأساس، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد نقطة انطلاق، وحتى إذا كان المفهوم العالمي لحقوق الإنسان غير محقق، فإنه لا يمكن نفي وجود حقوق إنسان عالمية.[2]

بالفعل هناك إجماع دولي حول عالمية " النواة الصلب" "noyau dur" الذي يشكل الحد الأدنى الملزم في كل مكان وزمان وظروف، بحيث ظهور هذا النواة، تدريجيا، من القيم والحقوق المعترف بها من قبل كل الدول.

والنواة الصلب لحقوق الإنسان هي: "حقوق مؤسسة، ملتصقة بالكرامة الإنسانية، غير قابلة للتنازل مبنية على قيم موجودة مبدئيا في كل تراث ثقافي ونظام اجتماعي".[3]

فالنواة الصلب لحقوق الإنسان، هي تلك المجموعة من الحقوق المطبقة على كل الأشخاص مهما كانت الظروف، الزمان والمكان.

---

1 Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de l'homme, 1989, Vol.1, p.13-18.
2 Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p10.
3 Frédéric Sudre, pp. 91-94.

ولكن في المقابل، يجب أن لا ننسى مبدأ آخر نصت عليه المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، وهو مبدأ "عدم تجزئة حقوق الإنسان" والذي مفاده بأنه لا يمكن تجزئة حقوق الإنسان باعتبار البعض منها مهما وإلزاميا ،حتى عالميا، واستبعاد تطبيق البعض الآخر؛ لأن كل هذه الحقوق متأصلة بذات الإنسان.[1]

ففي هذا الإطار، ينص الجزء الثاني /الفقرة الثالثة من الحصيلة النهائية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا (لعام 1993) على أن " جميع حقوق الإنسان **عالمية** و**غير قابلة للتجزئة** ومترابطة ومتشابكة ... وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية و**الدينية**، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية الاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ".

وأمام صرامة مختلف وثائق الأمم المتحدة بأن تحترم حقوق الإنسان عالميا، نتساءل عن مدى إمكانية الدول الإسلامية الاحتجاج بتميزها الثقافي والديني في مواجهة هذا المبدأ الأساس؟

## المبحث الثاني: فشل المجتمع الدولي في عولمة حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان ليست فقط محترمة بطريقة مختلفة من قبل مختلف الدول، وإنما مصممة كذلك بطريقة مختلفة، وإن الجهد العالمي لعولمة وتوحيد حقوق الإنسان لم يعط ثماره بعد وهذا راجع إلى عدة أسباب ،هي:

- هناك اختلاف عميق في تصور حقوق الإنسان،
- هناك اختلاف آخر مرتبط بالثقافات والأديان المختلفة،
- هناك اختلاف أساسيٌ والمتمثل في الالتزام بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية.

من خلال هذه النقاط الثلاث سنستعرض في الفقرات التالية خصوصية الدول الإسلامية وتمسكها بتميزها الديني:

1 Peggy Hermann, op. Cit.

**المطلب الأول: التصورات المختلفة لحقوق الإنسان**

حسب بعض الكتاب الغربيين، فإن مصدر حقوق الإنسان يرجع إلى الحضارة اليونانية القديمة، أما الكتاب المسلمون فهم يصرون على أن مصدر مبادئ حقوق الإنسان هو الإسلام، وتم نقلها إلى الغرب عن طريق غزو أندلسيا عبر الحروب الصليبية.

فوفقا للتصور الغربي، فإن مفهوم حقوق الإنسان قد ولد في الغرب، فكان ذلك في مجال الفكر القانوني والسياسي ابتداءً من القرن السابع عشر في انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة.

فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون أمثال جروسيوس ولوك ومنتسكيو وجيفرسون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان، وهي النظرة التي قادت إلى المسلمات الأساسية في إعلان الاستقلال وفي إعلان حقوق الإنسان والمواطن ،التي تقول " خلق الناس جميعا متساوين... مزودين بحقوق لا يمكن إنكارها... من بينها حق الحياة والحرية وحق السعي لتحقيق السعادة."[1]

وإذا كان القرنان السابع عشر والثامن عشر يمثلان المرحلة التاريخية التي شهدت صياغة وبلورة مفهوم الحقوق الطبيعية للإنسان فقد شهد القرن العشرون بسطا لنطاق المفهوم وتأسيسه في مجموعة من الوثائق الدولية، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أما التصور الإسلامي لحقوق الإنسان، فإنه يرى الإسلام قد قرر حقوق الإنسان على نحو يفوق الاتجاهات الوضعية التي عرفها الفكر القانوني قديما وحديثا وتفوق عليها... إذ شمل الحقوق كافة.

وحسب بعض أنصار هذا التصور فإن " الغرب قد دأب على التبجح بوضع قوانين وبيانات تضبط ممارسة الإنسان لحقوقه، كما أنه يتبجح بالدفاع عن حقوق المرأة وحقوق الطفل خاصة، معتقداً بأنه السبَّاق إلى هذه المكرمات، التي غُيِّبت في سلوك المجتمعات البشرية وقوانينها وأعرافها، وقد تعمّد مهندسو هذه الشعارات والقوانين المنظمة لهذه الحقوق أن يقفزوا على مصادر هضمها ومسبباتها لينزلوا بمظلتهم في ساح الإسلام الذي يعارض ويشوَّه منذ أن صدع الرسول صلى الله عليه وسلم بما أُمر به."[2]

---

1 أحمد مسلماني، المرجع السابق، ص 16-17.
2 محمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر/ تشرين أول 2004، عن: http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

بالفعل لقد سوى الإسلام بين البشر من حيث إنسانيتهم الواحدة وكرامتهم في تحمل الواجبات وممارسة الحقوق، وأبعد من ذلك، ترى بعض الكتاب يؤكدون على أن مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان قد استقت مبادئها من ديننا الحنيف.[1]

فيقول د. العجلاني في كتابه عبقرية الإسلام في أصول الحكم[2]:" حقوق الإنسان في مصطلح الفقهاء والسياسيين هي هذه المبادئ الرفيعة التي تسمى حرية الرجل وحياته وتصون كرامته وسمعته وقد تواصى رجال البلاد الديمقراطيين بكتابتها في مقدمة الدساتير ليذكرها الناس دائما ويكرموها...ويزعم الفرنسيون أنهم أول شعب أوجدها... وهي الحرية - المساواة - الأخوة "، الأمريكيون أيضا يتنافسون على الزعم نفسه باعتبار أن الوثيقة الأولى التي حملت هذه المفاهيم تعود إلى وثيقة إعلان الاستقلال الأمريكي بتاريخ 1776."

ويضيف في رده على مثل هذه المزاعم: " إن الإسلام هو السباق في حماية حقوق الإنسان، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الناس سواسية كأسنان المشط"، "لا فضل لعربي على أعجمي إنما الفضل بالتقوى". فالإسلام دين... القيم المعنوية... وعن ذلك تصدر تشريعاته وفرائضه وتوجهاته وحدوده وقواعده في سياسة الحكم وسياسة المال وفي توزيع المغانم وفي الحقوق والواجبات."

ومن جهة أخرى فإن لحقوق الإنسان عدة مصادر معترف بها من بينها المصادر الدينية، ولاسيما الشريعة الإسلامية بالنسبة للدول الإسلامية، مهما كانت درجة ونسبة اعتماد التشريعات الوطنية لهذه المصادر رسميا.

ومن هذا المنطلق يعتبر أنصار التصور الإسلامي، بأن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما أو مشرعا أو منفذا... وإنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي ومن ثم، فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل... وهي حقوق أبدية لجميع بني الإنسانية عبر الزمكانية الكاملة.[3]

---

1 أنظر محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ط4، القاهرة 1991، ص 33، أنظر كذلك:
Mokhatar Aniba, Islam et droit de homme , éd Nadjib, 1990, p 10.

2 العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 بيروت 1965، ص 38-35.

3 د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995، ص 39.

**المطلب الثاني: تمسك الدول العربية والإسلامية بخصوصياتها**

من الثابت أن لكل أمة حضارتها وثقافتها وتقاليدها وعاداتها وأعرافها ونظمها التي قد تختلف عن أمة أخرى. لذلك فإن التغاير الثقافي أو الديني، أمر ثابت لا يمكن إنكاره، حتى ولو كان له انعكاسات سلبية على مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

فمفهوم حقوق الإنسان مقيد في المكان وفي الزمان بعدة عوامل تاريخية، سياسية اقتصادية، اجتماعية ثقافية وحتى دينية، ومن ثم، فإن المحتوى الحقيقي لهذه الحقوق يقبل عدة تأويلات كما تختلف سبل تحقيقها.[1]

كما أن الأمم والشعوب قد يتوافر بينها قاسم مشترك من القيم والحقوق والحريات التي يجب احترامها. ومع هذا هناك بعض الاختلافات التي قد توجد بخصوص هذه الأمور.

والجدير بالذكر، أن القرآن الكريم قد أشار إلى فكرة التغاير بين الأمم والشعوب، خصوصا في قوله تعالى: (لكل جعلنا منكم شِرعَةً ومِنهاجاً ) سورة المائدة الآية 48.

وعليه، فقد توحدت الدول الإسلامية ودولة الفاتيكان في المطالبة باحترام تمايزهم الثقافي والديني عند وضع مختلف الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما ما تعلق منها بحالة الأشخاص والأحوال الشخصية.[2]

وفي الواقع، إن هذا التمايز يعكس اختلاف المجتمعات والتصورات حول حقوق الإنسان، ومن هذا المنطلق لا تستوجب عالمية حقوق الإنسان حسب بعض الكتاب، أن تحترم وتطبق كل الدول مبادئ حقوق الإنسان بالطريقة نفسها مهما كانت الظروف.[3]

ومن جهة أخرى، فقد اعتبر الإعلان العالمي الخاص بالتغاير الثقافي الذي تبنته اليونسكو عام 2001، التغاير الثقافي ميراثا مشتركا للإنسانية، وأبعد من ذلك، قرر هذا الإعلان في المادة 4 منه على أن حقوق الإنسان تشكل ضمانات للتغاير الثقافي.[4]

---

1 أنظر مداخلتنا تحت عنوان " حقوق الإنسان عالمية أو تتجه نحو العالمية"، اليوم الدراسي حول موضوع حقوق الإنسان في عصر العولمة، تنظيم جامعة الجنان ونقابة المحامين لمحافظة الشمال، طرابلس – لبنان، 6 مايو/ أيار 2005، على موقع جامعة الجنان: http:// www.jinan.edu.lb

2 Alya Cherif Chammari, «Un bilan mitigé mais... "no going back"», Fédération international des droits de l'Homme <http://www.fidh.org/intgouv/ onu/beij

3 Peggy Hermann, op. cit.

4 د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 125.

كما أكدت الجمعية العامة للأمم في قرارها رقم 167/58 لسنة 2003 حول حقوق الإنسان والتغاير الثقافي، على أن الحوار بين الثقافات يثري الفهم المشترك لحقوق الإنسان، وأن التعددية الثقافية تعزز الحقوق الثقافية.

ومن جهة أخرى، فقد جاء في ديباجة ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لسنة 2000 أن الاتحاد يسهم في المحافظة وفي تطوير القيم المشتركة (المتمثلة في الكرامة الإنسانية، والحرية والمساواة والتضامن والديمقراطية وسيادة القانون) مع احترام تغاير الثقافات والتقاليد لشعوب أوربا.

وعليه يستغرب ويرفض الدكتور نادر فرجاني، المحرر الرئيسي للعدد الأول من تقرير التنمية الإنسانية في البلدان العربية1، محاولة بعض الدول فرض هيمنتها الثقافية على الدول الأخرى ولاسيما في مجال حقوق الإنسان، بحيث يقول:

"بوجه عام فأنا مع الخصوصية التي تؤدي إلى تعزيز الهوية العربية دونما انغلاق على الذات بل مع الخصوصية في سياق تفاعل خلاق مع منجزات الحضارة البشرية، في إطار مشروع للنهضة في الوطن العربي.... الأصل أن حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز فالحقوق المعنية تترتب للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بغض النظر عن أي خصائص، حيث المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان.. لكن يرد على إطلاق صبغة العالمية على مبادئ حقوق الإنسان. أنها لم تنتج من مشاركة فاعلة للجماعات البشرية في صياغتها على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية المصنعة الدور الرئيس في بلورتها، ما أضفى على الشرعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي.. ومن ثم انطوى أسلوب صياغتها على بدور تناقض بين نصوصها وبين بعض القيم والمعايير الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية واقع هذه المناطق وتطلعاتها.."

أما الدكتور أحمد أبو الوفا، فإنه يدفع بالنقاش إلى أبعد من ذلك حينما يقول: "هذا أمر غير مقبول، فالدول تسلم بضرورة المحافظة على التغاير الموجود في النباتات والحيوانات، بل وتسعى بكل ما تملك لمنع انقراض الأشياء المهددة بالانقراض. فلماذا لا تريد تلك الدول الاعتراف بالتغاير الثقافي؟[2]

ويمكن الاعتبار أن منظمة الأمم المتحدة قد أدركت خصوصية كل منطقة جغرافية بحيث ناشدت الجمعية العامة عام 1977 المجموعات الإقليمية في إطار هذه المنظمة الدولية لاستصدار مواثيق إقليمية لحقوق الإنسان، باعتبار أن هذه المواثيق تدعم حركة حقوق الإنسان على صعيد العالم، عن طريق غرسها في البيئة الثقافية والمؤسسات

1 نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1990، ص 2.
2 د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق ، ص 123- 125.

الإقليمية، ما يوفر لها درجة أعلى من الفعالية في الدفاع عن حقوق الإنسان في الدول المنظمة إلى المجموعات الإقليمية.

ولقد لعبت الأنظمة الإقليمية ومازالت تلعب دورا لا يستهان به في مجال تعزيز كفالة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على الصعيد الإقليمي، وفي تحقيق تلاؤم وتطبيق الحماية العالمية لحقوق الإنسان في النطاق الإقليمي الاجتماعي والتاريخي والثقافي والإنساني والإيديولوجي والعقائدي الخاص بكل منطقة على حدة.

ويستوقفنا في هذا الصدد، القرار ، الذي صدر في سنة 1998 عن مجلس جامعة الدول العربية ،والذي يضع الخطوط الاسترشادية في مجال وضع معايير لعالمية حقوق الإنسان، آخذا في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية للشعوب كافة وأثر ذلك في التشريعات العربية، من بينها: [1]

- " التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان؛

- الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل والعادل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

- التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصيلة في كل مجتمع لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات؛

- عدم استخدام حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية؛

- ضرورة التزام المجتمع الدولي بتناول **مسألة** حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية ويشمل كل الدول دون انتقائية ولا تمييز؛

- الاتفاق على مفاهيم عربية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من القيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية؛

- التأكيد على عدم الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، مع عدم التعسف في استخدام تدابير تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية."

وانطلاقا من هذه المساهمة العربية في بلورة مفهوم عالمية حقوق الإنسان، نخلص بالقول :إن الاختلاف بين الثقافات والأديان ليس حاجزا أو عاملا سلبيا بل هو عاملٌ ايجابيٌ يساهم في تحقيق عالمية حقوق الإنسان، فالتنوع يولد انسجام بين مختلف الأنظمة القانونية المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان

1 مجلس جامعة الدول العربية، الدورة 11، قرار رقم 5819 الصادر بتاريخ 17 سبتمبر/أيلول 1998.

لا يمكن الحفاظ عليه وتحقيقه من دون مساهمة كل ثقافة وكل حضارة من أجل تحقيق وحدة المجتمع العالمي وانصهاره.

ولقد اعترف العديد من الكتاب حتى الغربيون، بأنه من الضروري الاعتراف بتميز الغير والسماح لهم بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع.

فيقول أحدهم: " لا يمكن أن تكون حقوق الإنسان عالمية إلا في الاختلاف الثقافي"، ومن هذا المنطلق، يقترح "أن يتم كشف الحقوق الأساسية للكائن البشري الموضوعة عن طريق إجماع معنوي دولي، وفي الوقت نفسه، الاحترام الصارم للخصوصية الثقافية من أجل تحديد هذه الحقوق.. وأنه من الضروري تعجيل عملية كشف القيم الخاصة لكل ثقافة، وإلا كان التدخل الدولي عقيما بل عنيف.[1]

كما يؤكد آخرون على ثوابت موجودة بأشكال مختلفة في كل المجتمعات، المتمثلة ،ولاسيما في إنصاف الضعيف من تعسف القوي، الحق في الكرامة واحترام الكائن البشري من احتقار الأفراد أو الجماعات..." [2]

انطلاقا من كل هذه الآراء، توصلنا إلى القول :إنه يجب التأكيد على ضرورة أن يأخذ الطابع العالمي لحقوق الإنسان بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن الخصوصية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها بتحاليل أكاديمية قائمة على أدلة وأسس قانونية، كما يجب التأكيد من جهة أخرى، على تفوق القيم المشتركة لكل البشرية.

**المطلب الثالث: الاختلاف حول التطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية**

من بين الالتزامات التي قررها القانون الدولي العام، التزام الدول بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، إذ من المعلوم أن حقوق الإنسان، وإن كانت ذات طبيعة عالمية، غير أن مسؤولية تطبيقها يكون ـ في المقام الأول ـ داخل كل دولة.[3]

ولكن ترفض الدول العربية والإسلامية الأخذ بهذا الالتزام وتطبيقه بحذافيره بل تفضل وضع اتفاقيات خاصة بها، كما سنرى:

---

1 Patrice Meyer Bish, une affirmation double: les droits de l'homme ne peuvent être universels que dans la diversité de culture, Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984, p 13.

2 Augustin Macheret, préface dans Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, p10.

3 د. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 14 ـ 15.

**أولا: <u>الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان</u>**

يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العام، الالتزام بتحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، ويرجع هذا الالتزام إلى عدة أسباب:

- لأن الدولة هي التي يخاطبها القانون الدولي بخصوص أية مسألة تثور ،ولاسيما في مجال حقوق الإنسان؛
- لأن الدولة هي التي تملك في يدها مكونات السلطة العامة ومفاتيح مغاليق حقوق الإنسان؛
- وأخيرا لأن الدولة هي التي يطبق فوق إقليمها كل ما يتعلق بحقوق المواطنين وحرياتهم."[1]

وفي هذا المعنى، تقول لجنة حقوق الإنسان إن الحقوق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يملكها الناس الذين يعيشون في إقليم الدولة، وبالتالي فإن القانون الدولي لا يسمح للدولة التي صادقت أو انضمت إلى العهد أو ورثته أن تنهيه أو تنسحب منه، خصوصا وأن العهد لا يتضمن نصا صريحا يبيح ذلك الإنهاء أو الانسحاب.[2]

ومن هذا المنطلق فإن الدول ملزمة باتخاذ كل الإجراءات الداخلية التي تكفل تنفيذ وتطبيق المعاهدات الدولية بصفة عامة، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على وجه التحديد، كما تلتزم السلطة التنفيذية وغيرها من السلطات الداخلية الأخرى فيها بتطبيق المعاهدات واحترامها، ولذلك قيل إنه يجب تنفيذ المعاهدات الدولية باعتبار كونها "تشغل الذمة العامة للدولة وهي تعد قانونا ساميا للبلاد".[3]

ويعتبر هذا الالتزام التطبيق العملي أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو من جهة أخرى أثر لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، ذلك أنه لا يجوز للدول أن تثير نصوص قانونها الداخلي لكي تبرر عدم تنفيذها لمعاهدة ترتبط بها.

ويستخلص من كل ما سبق، أن الدول ملزمة بتغيير قوانينها وأنظمتها الداخلية إذا كانت غير مطابقة لتعهداتها الدولية، لجعلها متوافقة مع التزاماتها الدولية ،ولاسيما في مجال حقوق الإنسان. ويرجع الفقهاء ذلك إلى عدة أسباب:

1. قاعدة الوفاء بالعهد " Pacta sunt servanda " ومبدأ أن التراضي ملزم؛

---

1 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع نفسه، ص 217 - 219..

2 CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/ev.1 (1997).

3 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 132.

2. مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي؛

3. وفقا لما قررته المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات التي تنص على أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما.

4. ومن ذلك أيضا القرار الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1996 الذي أكد أن: "التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وأن ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة وفي برامجها الاجتماعية والتعليمية والصحة العامة." [1]

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا تعليقا على هذه الأسباب إنه " من المعلوم أن الدولة التي تصبح طرفا في أي اتفاق يتعلق بحقوق الإنسان تقع عليها ثلاثة التزامات أساسية:

- ضرورة جعل تشريعها الداخلي وسياستها الوطنية متوائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها المعاهدة.

ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها القوانين الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الداخلي؛

- أن تصبح مسؤولة أمام رعاياها، وأمام الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وأمام المجتمع الدولي عن تطبيقها؛

- يقع على عاتق الدول بعض الالتزامات التي يجب عليها تنفيذها." [2]

انطلاقا من كل ما سبق، هناك سؤال يطرح نفسه والمتمثل في: ما مدى التزام الدول الإسلامية بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو بالأحرى ما مدى شعور هذه الدول بالمسؤولية تجاه رعاياها فيما يخص تطبيق حقوق الإنسان العالمية؟

1 الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 77/51 عام 1996.
2 د. أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 132- 133.

**ثانيا: اتجاه الدول العربية والإسلامية نحو وضع اتفاقيات خاصة بها**

لا يشكل مبدأ العالمية عائقا بالنسبة للدول العربية الإسلامية، وإنما المشكل مرتبط بضرورة التزام هذه الدول بالتطبيق الصارم للاتفاقيات الدولية، وكذلك السماح لأجهزة الأمم المتحدة في مراقبة تطبيق هذه القواعد.

وهذا يشكل مشكلة من ناحيتين: فمن جهة يسمح لهذه المؤسسات "الغربية" في التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول، ومن جهة أخرى، إحساس هذه الدول باستمرارية سيطرة القوى الاستعمارية عليها.[1]

ومن هذا المنطلق سعت الدول العربية – الإسلامية إلى وضع مجموعة من الوثائق الإسلامية لحماية حقوق الإنسان، سواء على نطاق الدول الإسلامية أو العربية، وتتمثل هذه الوثائق في:

1. إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام (رابطة العالم الإسلامي 1979)؛
2. إعلانين صادرين عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن وهما البيان الإسلامي العالمي 12 ابريل/نيسان 1980 والبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 19 سبتمبر/تشرين ثاني 1981؛
3. إعلانين صادرين عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا[2]، الأول في مدينة الطائف المملكة العربية السعودية، في يناير/كانون ثاني 1981، وهو مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، والثاني هو إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 5 أغسطس/آب 1990؛
4. مشروع إعلان حقوق الإنسان في الإسلام (طهران 1989)؛
5. إعلان صادر عن مؤتمر الكويت 1980؛
6. إعلان تونس 1985؛
7. إعلان القانونيين العرب 1986؛
8. الإعلان الليبي 1988؛
9. إعلان المغرب 1990؛
10. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004؛
11. الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.

---

1 أحمد مسلماني، ص 17-22، راجع كذلك:
Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh :Déclaration islamique des droits de l'Homme comparée à la déclaration Universelle, op. cit. Peggy Hermann, op.cit.

2 بتاريخ 28 حزيران2011 وخلال الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، أجمعت الدول الأعضاء فيها على قرار تغيير شعار وإسم منظمة المؤتمر الإسلامي، ليصبح "منظمة التعاون الإسلامي" ليعكس القرار الجديد تحولا نوعيا في أداء المنظمة، وارتقاء كبيرا بفعاليتها كمنظومة دولية تعمل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وسنتوقف عند الوثيقتين الصادرتين عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا، والميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية، وأخيرا الوثيقة التي انفردت بها دولة عربية وهي الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير كما يلي:

**أ- <u>مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام:</u>**

بالنسبة لمشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية في 1981، فهو يحدد مصدره في القرآن والسنة. وهو يحتوي على عدة فقرات في ديباجته تشير إلى أن حقوق الإنسان لها مصدرٌ إلهيٌ، فقد جاء فيها: [1]

" إيمانا بأن الله هو المسيطر على كل شيء حي في هذه الحياة الدنيا والآخرة.. إيمانا بأن الذكاء البشري غير قادر على رسم الطريق الأمثل من أجل تأمين خدمة الحياة، من دون أن يتلقى توجيها .. نحن المسلمون.. نضع هذا الإعلان، باسم الإسلام.. حقوق الإنسان كما يمكن أن نستخلصها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.. (وعلى هذا الأساس) فإن هذه الحقوق حقوق أبدية لا تقبل أي حذف أو تعديل لأنها حقوق وضعها الخالق، ولا يستطع المخلوق أيٍ كان أن يلغيها أو يهاجمها..."

انطلاقا من العبارات التي استعملها هذا الإعلان، يتبين بأنه يرمي إلى التأكيد على تميزه عن باقية الوثائق الدولية لحقوق الإنسان كونه ذا مصدر إلهي، فبالتالي أبدي غير قابل للإلغاء ولا للانتقاد.

ومن جهة أخرى، يسعى هذا الإعلان إلى أبعد من ذلك من خلال وضع نفسه موضع الوثيقة المكملة لما قد بادرت به وثائق الأمم المتحدة، عندما ينص على:

"إتمام الجهود التي بذلتها الإنسانية من أجل إبراز حقوق الإنسان في العصور الحديثة ولاسيما الإعلانات والاتفاقيات المتبناة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حماية الإنسان من القوات العنيفة، والتأكيد على حريته وحقوقه في الحياة."

1 لقد فضلنا ترجمة النسخة الفرنسية لهذا الإعلان بدلا من الرجوع مباشرة إلى النسخة العربية، لأن النسختين مختلفتين ولان النسخة الفرنسية هي المتداولة عند الدول الغربية.

**ب- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام:**

الوثيقة الثانية الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا في 5 أغسطس/آب 1990، هي إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، وقد ورد في ديباجته بأن الإسلام قد قدم منذ 14 قرنا تشريعا مثاليا لحقوق الإنسان يضمن الحفاظ على الكرامة الإنسانية والقضاء على الاستغلال والقمع واللامساواة.

وفيما يخص الإشارة إلى الأمم المتحدة أو إلى الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى، فقد اختفت تماما في هذا الإعلان، بحيث ينطلق في ديباجته من "عقيدة التوحيد التي قام عليها بناء الاسلام، والتي دعت البشر كافّة ألاّ يعبدوا إلا الله ولا يشركوا به شيئاً ولا يتّخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحريّة البشر المسؤولة وكرامتهم الخالدة، من المحافظة على الدين والنفس والعقل والعِرض والمال والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطيّة في كلّ مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادّة وأخذت بين العقل والقلب".

كما أكد هذا الإعلان على " الدور الحضاري والتاريخي للأمّة الاسلاميّة التي جعلها الله خير أمّة أورثت البشريّة حضارة عالميّة متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمّة اليوم لهداية البشريّة الحائرة بين التيّارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة الماديّة المزمنة".

ومن جهة أخرى، يُراد من هذا الإعلان أن يسهم في " الجهود البشريّة المتعلّقة بحقوق الانسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريّته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتّفق مع الشريعة الاسلاميّة"، معتبرا بأن " البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً لا تزال وستبقى في حاجة ماسّة إلى سند إيماني لحضارتها و إلى وازع ذاتي يحرس حقوقها".

كما اعتبر هذا الاعلان **أن** " الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحدٌ بشكل مبدئي تعطيلها كلّياً أو جزئيّاً، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهيّة تكليفيّة أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمّم بها ما جاءت به الرسالات السماويّة" بل أبعد من ذلك اعتبر رعاية تلك الحقوق "عبادة وإهمالها أو العدول عنها منكراً في الدين، وكلّ إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمّة مسؤولة عنها بالتضامن".

ثم أورد هذا الإعلان في خمسة وعشرين مادة مجموعة من الحقوق مقيّدة بأحكام الشريعة الاسلاميّة عند تفسيرها أو توضيحها، ولعل أهم الحقوق التي استحدثها أنه:

- اعتبر، في المادة الأولى، الحياة هبة الله وهي مكفولة لكلّ إنسان... والمحافظة على استمرارها واجب شرعي من قبل الجميع، حتّى صاحب الحياة نفسه، يضاف إلى ذلك مسألة الإشارة إلى حماية الجنين (المادّة7)، كما حظر فناء "الينبوع البشري"، بل أبعد من ذلك يلزم صيانة وعدم انتهاك جنازة الانسان؛
- خصص المادة الثالثة للحديث عن الحقوق الإنسانية التي يجب احترامها خلال قيام النزاعات المسلحة؛
- اعتبر طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وذلك بشكل مطلق ولكلّ المراحل؛
- تربط المادّة الحادية عشرة منه بين الحق في الحرية وبين حظر الاستعمار بشتّى أنواعه، ومنح الشعوب حقّ العمل للتحرّر وتقرير المصير، وإيجاب الدعم لها على كلّ الشعوب الأخرى، ثمّ التّأكيد على الشخصيّة المستقلّة لجميع الشعوب؛
- أقر الحق في العيش في بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية؛
- وسّع من مفهوم العيش بأمان، ليشمل النفس، الدين، والأهل، والعرض والمال؛
- حظر اخضاع أي فرد للتجارب الطبيّة أو العلميّة إلا بشرطين: الرضا، وعدم الخطر؛

### ج- <u>الميثاق العربي لحقوق الإنسان:</u>

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في شهر مايو/أيار 2004، فقد أخذ وقتا قياسيا حتى وضع بحيث استغرق ذلك ثلاثة وثلاثين سنة[1] ، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام 2008، أي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ صدوره، وذلك بعد مصادقة سبع دول عربية عليه، أما حاليا فقد انضمت إليه عشر دول وهي: الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، سوريا، الامارات العربية المتحدة واليمن.

ويتألف ميثاق جامعة الدول العربية من ديباجة و53 مادة وردت فيه إشارات مهمة إلى: "الأمة العربية وقيمها الروحية ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى، وكذلك وردت إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية، على اعتبار أن العنصرية والصهيونية تشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان، وهو بخلاف الوثائق الإسلامية سالفة الذكر، يُقدم على حد تعبير بعض الكتاب: "تصورا ملطفا" يأخذ من جهة بالمبادئ الإسلامية ومن جهة أخرى بالقواعد التي كرستها الأمم المتحدة.

---

1 للمزيد من المعلومات حول ملتبسات وضع ميثاق جامعة الدول العربية، راجع د. نادر فرجاني، المرجع السابق، ص 5-8، راجع كذلك:
Mohammed Amin AL-MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, Université de Sttrasbourg, 2010.

فلقد ورد في ديباجته " تحقيق للمبادئ الخالدة التي أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى في المساواة والأخوة بين البشر"، ويشير كذلك "للقيم والمبادئ الإنسانية" التي أرستها الأمة العربية عبر تاريخها الطويل، كما يؤكد على "مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

وأبرز ما جاء في مواد هذا الإعلان أنه:

- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة (المادة 1)؛
- رسّخ مبدأ عالمية جميع حقوق الإنسان واعتبرها غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة؛
- منح الشعوب العربية كآفة الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها ومواردها بل وأعطاها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي(المادة 2)؛
- يلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين "المساواة الفعلية" في التمتع بالحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في هذا الميثاق، ولكن بالمقابل يعتبر الرجل والمرأة متساويين في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل "التمييز الايجابي" الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة (المادة 3)؛
- يحظر الحكم بالإعدام على الأطفال "أشخاص دون الثمانية عشر عاما" ما لم تنص التشريعات العربية النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك (المادة 7)؛
- تحدثت المادة 45 على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الميثاق، تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"، وقد أنشئت هذه اللجنة فعلا في كانون الثاني 12009، وهي تتألف من أعضاء مستقلين من الدول السبع الأولى التي صادقت على الميثاق (أي الأردن، سوريا، البحرين، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، وفلسطين)، ينحصر دورها في تلقى تقارير من الدول الأعضاء، والنظر في تنفيذ الميثاق، وإصدار الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير العلنية. وفي الوقت الراهن تعمل بعض المؤسسات والمنظمات غير الحكومية العربية على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية فاعلة ضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[2]

1 يجب التمييز بين لجنة حقوق الإنسان العربية التي انشئت بموجب المادة 45 سالفة الذكر، وبين اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الخاصة بالأمانة العامة للجامعة العربية التي أنشئت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 2443 د.ع. عام 1968، والتي كلفت مؤخرا بتقصي وضع حقوق الإنسان في سوريا إثر الأزمة الداخلية التي تعيشها في هذه الأشهر الأخيرة.

2 تتمثل هذه المؤسسات في مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان (HRITC) والمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في فرنسا والمرصد اليمني لحقوق الإنسان.

د- **الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير:**

لقد انفردت ليبيا بين دول كثيرة بإصدار وثيقة في سنة 1989 خاصة بحقوق الإنسان، وهي "الوثيقة الخضراء لحقوق الإنسان في عصر الجماهير".

ويفسر اسم الوثيقة جانبا كبيرا من الرؤية الليبية لحقوق الإنسان إذ أنه لا يراها في السياق العام المعروف عالميا، ولكن في سياق الرؤية الليبية " لعصر الجماهيرية والنظام الجماهيري".

وبالرغم من توقيع ليبيا على العهدين الدوليين واتفاقيات حقوق الإنسان المختلفة، فإن الرؤية الليبية الرسمية آنداك، كانت ترى في الوثيقة الخضراء ميثاقا دوليا جديدا لحقوق الإنسان بدلا من الميثاق الذي وضعته الأمم المتحدة.

أبعد من ذلك، تشكلت في العاصمة الليبية، طرابلس، "اللجنة العربية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير" لتبشر بالرؤية الليبية التي يطرحها الرئيس الليبي المخلوع - معمر القدافي- لحقوق الإنسان في إطار النظرة الثالثة، وكثيرا ما ترجع هذه اللجنة تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا إلى قيام سلطة الشعب وسيادة عصر الجماهير.

أما الزعيم الليبي، الرئيس معمر القدافي نفسه، فقد أعلن مرارا عن تأييده لحقوق الإنسان وعن رفضه كل أشكال الظلم والعبودية... وحسب بعض المحللين فإن هذا الاستعراض النظري الموحي بالارتياح ليس صادقا بإجماله فبالسهولة نفسها التي انطلقت بها كلمات "الحقوق" انطلقت في المقابل أوجه الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا ما دفع بالشعب الليبي إلى الثورة ضد النظام الليبي المستبد.

**ثالثا: الانتقادات التي وجهت إلى الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان**

لقد وجهت عدة انتقادات للوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان نلخصها في ما يلي:

- لا توجد في أغلبية هذه الوثائق حقوقٌ غير منصوص عليها في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان[1]، فالمشكل ليس في عدم الاعتراف بهذه الحقوق وإنما في طريقة تفسيرها ، وخصوصا التي تخضع لقواعد إسلامية، فهذه الإعلانات تعترف بالحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية وتكرس قواعد خاصة بالقانون الدولي الإنساني ،وبعضا من قضايا القانون الدولي للتنمية، وتقرر بعض الالتزامات لبعض الأشخاص

1 فيما عدا الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الذي كما رأينا تميز وانفرد بمجموعة من الحقوق لم تنص عليها باقية الوثائق الدولية وحتى الاسلامية الأخرى.

الطبيعية والمعنوية... وكل هذه الحقوق موجودة في وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن يكون الإسلام في هذه الوثائق المرجع الوحيد، والشريعة الإسلامية أسمى من هذه الحقوق التي لا بأس أن تحتفظ بطابعها العالمي.

- كان انشغال محرري هذه الوثائق هو في الاعتراف بمجموعة الحقوق الموجودة في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، لكن "بحدود" أو "باتفاق" أو "في إطار" "المحترمة" أو "غير المخالفة" ... للشريعة الإسلامية،
- تدعي هذه الوثائق الإسلامية بأنها عالمية ولكن عند التمعن فيها، نجدها موجهة للدول الإسلامية فقط.
- لا تتمتع هذه الوثائق بأي قيمة قانونية لأنها لم تدخل حيز التنفيذ، فيما عدا إعلان جامعة الدول العربية الذي أصبح اتفاقية ودخل حيز التنفيذ في عام 2008 كما رأينا.

والغاية من وضع هذه الإعلانات على حد تعبير أحد المنتقدين العرب هي: " تحقيق أهداف إعلانية وليس من أجل تطبيقها، بحيث أراد محررو هذه الوثائق أن تكون وثائق ممتازة لا تشوبها عيوب، ولكن في المقابل نسوا أهم شيء وهو: وسيلة تطبيقها وتنفيذها، فالعبرة ليست في عدد الوثائق أو الصياغة التي حررت بها، وإنما في فعاليتها... حتى الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه لا يقرر في المادة 45 منه سوى لجنة تتلقى تقارير دورية من الدول الأطراف فيها بعد مضي سنة من انضمام هذه الدول إليه.

ويضيف :إن الغاية منها كذلك هو " الإظهار لغير المسلمين بأن المسلمين كذلك يعرفون حقوق الإنسان، ويتبين هذا بشكل جلي من خلال إعلان المجلس الإسلامي الأوربي لسنة 1981، بحيث تتداول هذه الوثيقة بثلاث لغات وهي لغة عربية رسمية، ولغتان فرنسية وانجليزية مختصرة ومختلفتان عن الأولى في أمور كثيرة، وعلى هذا الأساس هناك خطابان، خطاب ملزم موجه إلى المواطنين المسلمين، وخطاب موجه لمن لا يفهم اللغة العربية، والأخطر من ذلك هو أنه لم يتم الإشارة إلى وجود مثل هذا الاختلاف.[1]

- لا تستطع الصكوك التي تصدرها منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية بموجب المادة 52 فقرة 1 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة أن تخالف مبادئه[2]، كما أنها لا تستطيع أن تخرق القواعد الآمرة للقانون الدولي العام، ما يجعل صكوكها تابعة لنظام قانوني يعلوها مرتبة، وهذا يعرقل أعمال هذه المنظمات.

وحسب اعتقادنا، هناك تناقض كبير في " النظام " الإسلامي أو العربي لحقوق الإنسان، كونه من جهة يركز على مصدره الإلهي الملزم وغير قابل للتأويل والإلغاء، ومن جهة أخرى لم تدخل أغلبية هذه الوثائق الكثيرة حيز

1 Sami A. Aldeeb Abu-Sahlieh : op. Cit.

2 تنص هاتين المادتين على ضرورة تطابق الاتفاقيات الإقليمية المختلفة مع مبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة، و أنه في حالة وجود اختلاف بين أحكام هذه الاتفاقيات و ميثاق الأمم المتحدة، فإن أحكام هذا الأخير هي من تأخذ في الحسبان.

التنفيذ، فيما عدا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي هو للأسف مجرد حبر على ورق استغرقت كتابته ثلاثة وثلاثين سنة، ولم يصادق عليه إلا ثلث الدول العربية، دون أن يغير ذلك شيئا في وضع حقوق الإنسان في هذه الدول.

## الخاتمة:

لم تتوصل حقوق الإنسان بعد إلى العالمية نظرا لاختلاف الثقافات ومعايير القيم والأخلاق بين الدول والأمم، وعليه اعتبر البعض أن حقوق الإنسان ليست عالمية بل موجهة لكل كائن بشري من دون تمييز.

أما فيما يخص الدول العربية والإسلامية فهي بصفة عامة تشكك في عالمية حقوق الإنسان، لأن الأساس القانوني لهذه العالمية والمتمثل في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، يحتوي على بعض المبادئ المناقضة للمبادئ وللقوانين وللأعراف الإسلامية من جهة، ولأنها لم تشارك في وضعها من جهة أخرى.

من هذا المنطلق، تتمسك هذه الدول بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وتطالب بأن يعترف لها بهذه الخصوصية وأن يسمح لها بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، وكردة فعل لهذا الموقف، صدر كما رأينا عن المنظمات الإسلامية والعربية مجموعة كبيرة من الوثائق تعني بحقوق الإنسان ولكن دون أن تمنح لهذه الوثائق أي قيمة قانونية فعلية على أرض الواقع.

وعليه ولكي تستطيع الدول العربية والإسلامية المطالبة بأن يعترف لها بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية وأن يسمح لها بفرض مواقفها والمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع، عليها أن تعمل، كمرحلة أولى، على إنشاء نظام عربي أو إسلامي لحقوق الإنسان، ولن يكون ذلك ممكنا إلا من خلال وضع وتعزيز آليات مراقبة تنفيذ الوثائق الإسلامية والعربية لحقوق الإنسان، والالتزام والخضوع للتوصيات أو القرارات الصادرة عنها.

ومن جهة أخرى نرى بأنه لا يمكن أن تتحقق عالمية حقوق الإنسان إلا عن طريق الإسهام الفعلي والفعال لجميع الثقافات لتحديد مضمون القيم المشتركة للإنسانية، حيث إن زيادة مشاركة الدول العربية والإسلامية في أعمال الأمم المتحدة يعطي دفعا هائلا للاعتراف وللاحترام العالمي لحقوق الإنسان.

فالطابع العالمي لحقوق الإنسان عليه أن يأخذ بالاعتبار التميز الثقافي والديني لكل الدول والحضارات لأن الخصوصية أمر واقعي لا يمكن تجاهلها، واحترام خصوصيات "الآخر" بخصوص حقوق الإنسان، من شأنه أن:

- يؤدي إلى تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الأفراد والجماعات والشعوب؛
- يمنع الكراهية والحقد والعنف وعدم التسامح والازدراء بين الشعوب وأفراد المجتمع الدولي والداخلي؛
- يزيد من الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان؛
- يثري احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكذلك الفهم المتبادل لهذه الحقوق والحريات، فالتميز الثقافي الديني ليس عاملا معوقا للتآلف بين الأمم والشعوب، بل ـ بالعكس ـ هو عامل من عوامل الإثراء المتبادل والتفاعل المشترك للحياة الثقافية الدولية وللعلاقات بين الدول والشعوب.

وفي الأخير نود أن نشير بكل أسف إلى النظرة السلبية التي ينظر بها الغرب إلى الحضارة العربية الإسلامية، ففي حين يعترف العرب إلى درجة المبالغة بما قدمته الحضارة الغربية لهم من علم وأفكار ونظريات... ينكر بالمقابل الغربيون تأثير الحضارة العربية الإسلامية عليهم، بل يحاولون إلغاء هذه الحضارة بأكملها وتصويرها على أقصى ما يمكن من السلبية.

فالصورة المرسومة للعرب أو للمسلمين في العالم هي صورة العنف، والإرهاب والتخلف وانتهاك الحريات العامة وقمع المرأة ومعاداة التقدم وتهديد الحضارة الإنسانية، ذلك أن الدول العظمى اليوم متسلحة بسلاح العولمة، تحاول الهيمنة والتسلط على العالم وتنميطه حسب مزاجها معتبرة أن من لوازم هيمنتها رسم هذه الصورة المشوهة للمسلمين ليشكل ذلك مبررا لتجييش العالم لمواجهة أعداء الحضارة والتقدم والتنمية وحقوق الإنسان... إلا أنه يجب الاعتراف كذلك بأن الأخطاء والثغرات التي تقوم عليها أنظمتنا السياسية وحتى القانونية قد ساعدتهم كثيرا على تحقيق ذلك.

## قائمة المصادرو المراجع :

### أولا :باللغة العربية:

**أ – الكتب:**

1. أحمد أبو الوفاء، مسائل القانون الدولي والعلاقات الدولية في أحكام القضاء المصري، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1997.
2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجموعة محاضرات ألقيت في المعهد الدولي لحقوق الإنسان خلال الدورة رقم 36 والتي نظمها المعهد في مدينة ستراسبورج ـ فرنسا خلال شهر يوليو/ تموز 2005.

3. أحمد مسلماني، حقوق الإنسان في ليبيا حدود التغيير، دراسات حقوق الإنسان، رقم 1، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 1999.
4. العجلاني منير، عبقرية الإسلام في أصول الحكم، دار الكتاب الجديد، ط2 بيروت 1965.
5. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.
6. الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: الوثيقة الدولة لحقوق الإنسان، قسم المعلومات العامة، نيويورك، DP/HR/925/Rev.، 1995.
7. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء، ط4، القاهرة 1991.
8. نادر فرجاني، نحو ميثاق عربي لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس 1990.

**ب- المقالات:**

9. عمر عبد النافع خليل، نظرة سريعة على أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد الأول، حزيران 2010.
10. محمد الحنفي قضية المرأة قضية الإنسان، أكتوبر/ تشرين أول 2004، عن:
11. http://www.amanjordan.org/aman_studies/wmcomments.php

**ج - الوثائق:**

12. قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5819، الدورة 11، 17 سبتمبر/أيلول 1998.
13. الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 77/51 عام 1996.

**ثانيا :باللغة الفرنسية:**

a-Ouvrages :

14. Fréderic Sudre, droit international et européen des droits de l'homme, Paris, Puf, 4ème éd., août 1999.
15. Jean Rivera, Rapport général, les droits de l'homme droits collectifs ou droits individuels? Paris, LGDJ, 1980.
16. Jean Rivera, les libertés publique, Paris, Puf, Tome 1, 1984.
17. Mohamed – Allal Sinaceur, Islam et droit de l'homme, dans les dimensions universelles des droits de l'homme, volume I, publié avec le concours de l'UNESCO, Bruxelles 1990.
18. Mohammed Amin AL MIDANI, les droits de l'homme et l'islam: textes des organisations arabes et islamiques, Université de Strasbourg, 2010.
19. Mokhatar Aniba, Islam et droit de l'homme, éd Nadjib, 1990, p 10.
20. Patrick Waschmanne, les droits de l'homme, connaissance du droit, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1995.

21. René Cassin, l'homme sujet de droit international et la protection universelle de l'homme, Mélange George Scèlle, la technique et les principes du droit public, Paris, LGDJ, 1950, Tome1.

b-Mémoires Articles et instruments:

22. Peggy Hermann, L'existence d'une conception des droits de l'homme propre aux états musulmans, DEA de droit international, Faculté de droit de Montpellier I, 1999 in, webmaster@memoireonline.com
23. Alya Cherif Chammari, «Un bilan mitigé mais... "no going back"», Fédération international des droits de l'Homme <http://www.fidh.org/intgouv/ onu/beij
24. Antonio Cassese, les droits de l'Homme sont-ils véritablement universels? Revue universelle des droits de l'homme, 1989, Vol.1.
25. Augustin Macheret, préface, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984.
26. Patrice Meyer Bish, une affirmation double: les droits de l'homme ne peuvent être universels que dans la diversité de culture, Universalité des droits de l'homme et diversité des cultures, dans les actes du 1ère Colloque interuniversitaire de Fribourg, Suisse 1984.
27. Paul Tavernier, l'ONU et l'affirmation de l'universalité des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme, 31, 1997.
28. Comité contre la torture, examens des rapports présentés par le Bahreïn, C/47/add.4 octobre 2004.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 40

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 41

# إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي

**د. سامية بوروبة / أستاذة بكلية الحقوق وبالمدرسة العليا للقضاء- الجزائر**

**المقدمة**

**المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان حصيلة للإصلاحات في الدول العربية**

المطلب الأول: الميثاق العربي وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان

أولا: تأخر ظهور الميثاق على الصعيد العربي

ثانيا: تحديث الميثاق... الجهود الحكومية وغير الحكومية

المطلب الثاني: حقوق الإنسان العربي بين المكتسبة والمستحدثة

أولا: تموقع الميثاق العربي ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

ثانيا: حقوق تقليدية مؤكدة في مواجهة حقوق مستحدثة أقل تأكيدا وحقوق تم تجاهلها

**المبحث الثاني: فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

المطلب الأول: نفاذ محدود على صعيد الدول العربية

أولا: عدد محدود من المصادقات

ثانيا: الميثاق العربي والالتزامات الأخرى للدول

المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية ضرورية لحماية حقوق الإنسان العربي

أولا: لجنة حقوق الإنسان العربية أو تبنٍ محدود لنظام اللجان

ثانيا: ضرورة إنشاء محكمة عربية

**الخاتمة**

قائمة المراجع والمصادر

**المقدمة:**

إن حقوق الإنسان التي عُرفت في القناعات الدينية و الفلسفية، والتي غالبا ما انتزعت على إثر نزاعات سياسية أو صراعات اجتماعية اتخذت عدة تسميات مثل الحقوق الإنسانية أو حقوق البشر تتضمن اعترافا بكرامة الأشخاص ، وهي غير قابلة للتصرف. ولقد شهدت هذه الحقوق تدويلا منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 ، الذي لم يشر إلى البعد الوطني لها بل أضفى عليها الوصف الإنساني.

ولقد عرف القانون الدولي لحقوق الإنسان تطورا على مستويين:

- أولهما كان دوليا بدأ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 ثم باعتماد العهدين الدوليين الخاصين على التوالي بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية المعتمدين في 16 كانون أول 1966، وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المعتمد في 10 كانون أول 2008، والبروتوكولين الإختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدين على التوالي في 16 كانون أول 1966 و15 كانون أول 1989 ويطلق على هذه الصكوك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وتلتها اتفاقيات متخصصة بفئات معينة مثل المرأة والأطفال...ولقد اتفق الفقهاء على تصنيف الحقوق المكرسة في النصوص العالمية إلى ثلاث فئات: حقوق الجيل الأول ،التي تشمل الحقوق المدنية والسياسية، ثم حقوق الجيل الثاني ،التي تتضمن الحقوق الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية وحقوق التضامن التي ظهرت متأخرة وتشمل الحق في التنمية والسلم وغيرهما.

- أما الثاني فذو بعد إقليمي عرف أول تدشين له بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 1950 ، وتعدّ أقدم صك خاص بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و اتخذت على مستوى مجلس أوربا، وعرفت عدة تعديلات بموجب 14بروتوكولا، كما عرفت القارة الأمريكية صكا إقليميا يتمثل في اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 1969، ثم اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1981.

ولقد اعتمدت هذه الصكوك الثلاثة آليات لضمان احترام الحقوق التي تضمنتها من الانتهاكات وإنصاف الأفراد ورد الإعتبار لهم[1] كما سنتعرض له بالتفصيل لاحقا.

وبقيت الدول العربية دون نص إقليمي يتضمن حماية حقوق مواطنيها، باستثناء تلك التي تعد في ذات الوقت دولا إفريقية و تدخل في إطار الميثاق الإفريقي كما أشرنا إليه أعلاه، على الرغم من أن تاريخ إنشاء جامعة الدول العربية ، يرجع إلى المرحلة التي عرفت انتهاء الحرب العالمية الثانية وسبق إنشاؤها حتى منظمة الأمم المتحدة، إذ تم تأسيسها بموجب ميثاق أقر في 03/19/ 1945.

ولقد شكّل هذا نقصا فادحا في النظام الإقليمي العربي الذي لم يكن يرى في حقوق الإنسان مجال اهتمام بارز في تلك الفترة وحتى مع تحرك المنظمات الإقليمية الأخرى في هذا الشأن، خاصة أن الإهتمام انصب بداية على تحرير البلدان العربية التي كانت مستعمرة، ومع نهاية حركات التحرر باتت القضية الفلسطينية الشغل الشاغل للجامعة العربية بغية الوصول إلى حل سريع و دائم لها.

و تعززت حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مؤخرا باعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2004 الذي سبقه اعتماد ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983، كما أن النسخة الأولى من الميثاق تم اعتمادها عام 1994 كما سنتعرض له لاحقا.

و لقد جاء هذا الميثاق نتيجة تطورات وتأثر بالمتغيرات على الساحة الدولية والعربية ليضاف إلى النصوص الإقليمية السابقة له.ورغم دخوله حيز النفاذ منذ قرابة أربع سنوات إلا انه يتميز بمحدوديته وأثره المحدد مقارنة مع النصوص الأوربية والأمريكية والإفريقية، مما يحتم علينا الرجوع إلى ظروف ظهوره التي توجت مجموعة من الإصلاحات على الصعيد العربي عرفت نصا أوليا في 1994 ما فتئ أن بدا متجاوزا منذ اعتماده( مبحث أول)، ما حدا بالدول العربية أن تدخل عليه تعديلات استتبعتها مصادقة عليه ليدخل حيز النفاذ أخيرا لكن بصورة محدودة (مبحث ثانٍ):

---

[1] صيغت هذه المعاهدات الإقليمية لإضفاء المزيد من الفعالية على حماية الحقوق المدنية و السياسية فضلا عن الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.
انظر: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدّعين العامين و المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2003، ص 66 و ما يليها.

## المبحث الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان حصيلة للإصلاحات في الدول العربية

الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو اتفاقية دولية تهتم بحقوق الإنسان لم تعتمد من العدم بل بدأت بوادرها منذ نهاية الستينيات، لتدخل في نسق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وبالتالي تضمنت مجموعة من الحقوق التي تجعل منها وثيقة مميزة عن الأخرى بمنحها حقوقا مختلفة للمواطن العربي.

### المطلب الأول: الميثاق العربي وثيقة إقليمية لحقوق الإنسان

منذ إنشاء جامعة الدول العربية في 1945، لم تتضمن وثيقتها التأسيسية أية بنود تخص حقوق الإنسان ،ولم توضع ضمن الأهداف التي تسعى الدول المؤسسة لبلوغها، و يرجع الأمر إلى الظروف التي نشأت فيها هذه المنظمة الإقليمية السابقة في ظهورها على منظمة الأمم المتحدة.

فقبيل نهاية الحرب العالمية الثانية، اتفقت الدول العربية على تكثيف جهودها للتكتل ومساندة تلك التي لم تنل بعد استقلالها، فكانت الأولوية موجهة نحو تدعيم استقلال أعضائها. ولقد مر إعداد الميثاق بمرحلتين أساسيتين، تميزت الأولى بكونها جاءت متأخرة وخجولة وعرفت الثانية نقلة بدفع من المنظمات غير الحكومية ساهمت بقدر كبير في تحديثهكما سنرى:

#### أولا: تأخر ظهور الميثاق على الصعيد العربي

تزامن ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان مع اعتماد أولى الصكوك المكونة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والمتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في 10 كانون أول 1948[1]، الذي كرس مجموعة من الحقوق الأساسية للأفراد ،التي اعتبرت الأولى من نوعها على الصعيد العالمي.

وما فتئت الدول الأوربية ان اتخذت مبادرة نص إقليمي، فمع إنشاء مجلس أوروبا في 5 أيار 1949 بموجب اتفاقية لندن، وضع على عاتقه ترقية حقوق الإنسان وتولى إعداد نص الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في 4 تشرين ثاني 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1953، و هو ما يجعل منها أقدم صك إقليمي متعلق بحقوق الإنسان، يتميز بالتكامل والمعيارية، كما أنه نص متطور بالنسبة للفترة التي اعتمد فيها، وهو سابق حتى على العهدين الدوليين لعام 1966.

---

[1] أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بموجب القرار رقم 217 ألف (ثالثا) ، و هو يتكون من ديباجة و30 مادة.

وهو الاتجاه الذي اعتمدته القارة الأمريكية حيث حذت منظمة الدول الأمريكية حذو مجلس أوربا، و تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 تشرين ثاني 1969، التي تعرف كذلك بميثاق سان خوزي SAN JOSE، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 تموز 1978، كما اعتمدت منظمة الدول الأمريكية وقبل الأمم المتحدة وثيقة مهمة وهي الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته في نيسان 1948.

أما إفريقيا، فقد كانت آخر قارة تلتحق بالركب، إذ لم تعتمد منظمة الوحدة الإفريقية التي أنشئت في 1961 صكا إقليميا إلا بعد عشريتين من إنشائها، فكان انعقاد المؤتمر الثامن عشر للمنظمة فرصة لاعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 27 حزيران 1981 ،الذي دخل حيز النفاذ في 21 تشرين أول 1986 .

أما عربيا، فلقد بدأ أول اهتمام بحقوق الإنسان من قبل المنظمة الإقليمية بمناسبة الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [1]، حيث تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في 3 أيلول 1968[2]، و اقترحت هذه الأخيرة على الأمانة العامة للجامعة فكرة اعتماد ميثاق عربي لحقوق الإنسان سنة بعد ذلك، وأعدت مشروع ميثاق في 1970، غير أن الانشغال انصب على انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة التي أخذت حصة الأسد من اهتمام اللجنة، وبالتالي وضع المشروع جانبا ويفقد أولويته[3]، خصوصا أن عرضه على الدول بغية اعتماده لقي فتورا من قبلها.

ولقد أعادت اللجنة العربية النظر في الميثاق في 1985، وقدمته لمجلس الجامعة الذي لم يقبله، بحجة انه يجب انتظار صدور إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، ولم يتأخر بصدوره في 1990 من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي، و كان له تأثير بالغ في الصياغة اللاحقة لمشروع الميثاق، و تأخر بروز الميثاق للوجود مرة أخرى مقارنة مع التطور الذي عرفته الصكوك الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان التي تعززت أثناء ذلك بتعديلات مهمة دفعت بها نحو فعالية أكثر من الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

و لقد كان لمؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان الذي توّج بإعلان فيينا لعام 1993، أثر دفع نحو إعادة طرح مشروع الميثاق العربي على الساحة العربية، فلقد برز للأذهان ضرورة وجود صك إقليمي يعمل على تعزيز حقوق الإنسان العربي، و يمكن أن نستدل بما ورد في إعلان فيينا و برنامج العمل المعتمد على إثره بأن:

---

[1] انظر MAHIOU, Ahmed, La charte arabe des droits de l'homme,revue IDARA ,n°21, 2001, p 103.

[2] انظر كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، 2005، ص 174 و 175. و كذلك د.عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية .المحتويات و الآليات، دار هومة، 2002، ص 189 و 190.

[3] CHEKIR, Hafidha, La modernisation de la charte arabe des droits de l'homme,Rivista di filosofia des diritto internazionale e della politica globale, 2005, 1, p 2 .

**" تؤدي الترتيبات الإقليمية دورا أساسيا في تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و ينبغي لها تدعيم المعايير العالمية لحقوق الإنسان، الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و حمايتها**. ويؤيد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجهود الجارية لتقوية هذه الترتيبات وزيادة فعاليتها، بينما يؤكد في الوقت ذاته أهمية التعاون مع أنشطة حقوق الإنسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة."[1]

وعلى إثر ذلك، وفي ظل هذه المتغيرات الدولية وكذلك في السياق الإسلامي والعربي، قدمت اللجنة الدائمة العربية لحقوق الإنسان مشروع الميثاق العربي ،الذي تم اعتماده بموجب لائحة صادرة عن مجلس الجامعة في 15 سبتمبر 1994.

ويتكون نص الميثاق من ديباجة و43 مادة، تركزت الديباجة على المرجعيات التي اعتُمدت والمتمثلة في الشرائع السماوية، وبالأخص التأكيد على الكرامة الإنسانية والتمسك بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

ولم يلق هذا النص استجابة من الدول العربية في تلك الفترة[2]، إذ لم تصادق عليه سوى العراق[3]، كما لقي انتقادات من المنظمات العربية والأجنبية غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان التي اعتبرته غير منسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما أدى إلى جهود حثيثة لتحديثه كما سنتعرض له في النقطة الموالية.

**ثانيا: تحديث الميثاق... الجهود الحكومية وغير الحكومية**

أدى عدم دخول الميثاق حيز التنفيذ إلى مناداة الجامعة العربية بضرورة العمل على مراجعته، و تحديثه ليصبح متوافقا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ولا يكون متناقضا معها[4].

وهذا ما جعل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تلعب دورا هاما في هذا الإتجاه[1]، فتم تشكيل فريق من الخبراء العرب العاملين في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في ضوء الملاحظات والمقترحات

---

1 انظر الفقرة 38 من إعلان و برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993 .

2 إضافة إلى إحجام الدول العربية عن التصديق على الميثاق، فقد أعرب البعض منها قبل إقراره عن عدم الحاجة إليه نظرا لكون إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام تضمن حقوق الإنسان الأساسية و حرياته بصفة شاملة.
انظر د.محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان.المصادر و وسائل الرقابة،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2008، ص 225.

3 انظر: جورج جبور: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الميزان مجلة القانون و القضاء، 2010، ص 2،مجلة الكترونية تم الإطلاع عليها في 2011/09/06

4 انظر تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان و المكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر 2003، فقرة 3 ، ص 2 .
و يلاحظ أن مذكرة النوايا الموقعة بين الجامعة العربية و مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في أفريل 2002 هي التي تضمنت تكليف فريق من الخبراء العرب بمهمة تحديث الميثاق.

التي قدمتها الدول العربية، كما استرشد فريق الخبراء بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك الاتفاقيات الإقليمية الإفريقية منها والأوربية والأمريكية التي تعد سابقة عليه كما أشرنا إليه آنفا.

وبالموازاة مع ذلك، كان للمنظمات غير الحكومية ومراكز الدراسات العربية دورا فعالا في تحديث نص الميثاق، بل برز دورها منذ أولى مراحل وضع مشروعه.

فجاءت المبادرة الأولى من قبل مجموعة من المثقفين العرب و على رأسهم الأستاذ شريف بسيوني الذي اتخذ منذ 1986 مبادرة وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في العالم العربي مع مجموعة من الخبراء والناشطين العرب في ميدان حقوق الإنسان[2]، و هو المشروع الذي تم تقديمه إلى المؤتمر الخامس عشر لاتحاد المحامين العرب المنعقد بالكويت و تم اعتماده في 1987[3].

كما نشير في هذا الصدد إلى العمل الذي قام به المركز العربي للتربية على القانون الإنساني وحقوق الإنسان الذي نظم ملتقى دوليا حول تحديث الميثاق العربي بصنعاء (اليمن) في 2002 والذي تُوّج بإعلان صنعاء لتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

كما برز دور المنظمات غير الحكومية بحدة في مسار التحديث، وبالخصوص في مؤتمر بيروت "من أجل حماية إقليمية فعالة لحقوق الإنسان: أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان" المنعقد في 2003 بمبادرة من كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، جمعية الدفاع عن الحقوق والحريات في لبنان، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الذي جمع 36 منظمة عربية غير حكومية، 11 منظمة دولية غير حكومية، 15 خبراء مستقلين و7 خبراء حكوميين وبرلمانيين، وانبثق عنه إعلان بيروت الذي جاء فيه:

" تعتري الميثاق العربي لحقوق الإنسان فجوات معتبرة مقارنة مع الضمانات و المعايير الدولية المعترف بها في مجال حماية حقوق الإنسان كما أنه لا يتضمن أية آلية رقابة ورصد لتنفيذ المحتوى." [4]

وتقدمت لجنة الحقوقيين الدولية خلال المرحلة النهائية لتحديث الميثاق أمام اللجنة العربية الدائمة بتعليقات في فيفري 2004، أثنت في بدايتها على الجهود التي تم بذلها من قبل فريق الخبراء الذي قدم اقتراحات شكلية

---

[1] انظر للتفصيل حول هذه الجهود أ.د محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العر بية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 26، ربيع 2010،ص 8.

[2] انظر: د.عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون...، مرجع سابق، ص 146 و ما يليها.

[3] انظر : . CHEKIR, H, Modernisation de la charte...,op.cit,p 3

[4] انظر:. CHEKIR, H, Modernisation de la charte...,op.cit,p 3

وموضوعية ساهمت بقدر كبير في المضي قدما نحو تحديث الميثاق[1]، و ثمّنت التعديلات التي مست النص السابق ، والتي جعلت من أحكام عديدة متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. غير أنها أبدت تحفظها وقلقها من تأسيس الميثاق الذي يدرج إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ضمن الديباجة، و كذلك تجاه بعض الأحكام التي ما زالت لم ترق بعد إلى مصاف المعايير المتعارف عليها دوليا لا سيما حق مبدأ عدم التمييز أو حماية الأقليات.

و على إثر هذه الإعلانات التي حرصت على تطوير نص الميثاق ل 1994، تقرر عقد اجتماع القمة العربية في تونس أين تم اعتماد الصيغة الجديدة و النهائية للميثاق العربي في 23 ماي 2004 ، و عُرض من جديد للمصادقة. و لعله من المفيد التوقف عند مضمونه لالتماس الحقوق التي تم تكريسها ضمنه.

**المطلب الثاني: حقوق الإنسان العربي بين المكتسبة والمستحدثة**

من الناحية الشكلية، لم يخرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان عما هو مألوف في المواثيق الدولية عامة و تلك المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة، حيث يحتوي على ديباجة و 53 مادة [2]لم تتم تجزئتها ضمن فصول [3] .

أما من حيث المضمون، فلقد أحرز تقدما كبيرا مقارنة مع صيغته 1994 ، و هو ما يبدو من خلال مرجعيته التي تعود للشرعة الدولية لحقوق الإنسان ( أ) و مضمون الحقوق التي لم تكن مجرد إعادة للمواثيق السابقة بل تضمن حقوقا جديدة لم يسبق أن عرفتها الصكوك السابقة عليه.

**أولا: تموقع الميثاق العربي ضمن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**

من المتعارف عليه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد من المرجعيات الأساسية لحقوق الإنسان رغم أنه لم يصدر في شكل اتفاقية دولية و يفتقر بالتالي إلى الإلزامية على الرغم من أن العديد من الفقهاء يعتبرونه ملزما من الناحية العرفية. و هذا ما يبرر أنه شكل مصدر استلهام للعهدين الدوليين الخاصين على التوالي بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الإقتصادية، الإجتماعية و الثقافية ل 1966 ، و تشكل هذه النصوص الثلاثة مجتمعة ما يُعرف بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

---

[1] انظر Réunion complémentaire à la deuxième session extraordinaire de la commission arabe permanente des droits de l'homme consacrée à l'actualisation de la charte arabe des droits de l'homme( 4 au 15 janvier 2004), Commentaires de la Commission internationale de juristes, Février 2004, p 3 et 4.

[2] كان نص الميثاق العربي ل 1994 يحتوي على ديباجة و 43 مادة منظمة في أربعة أقسام، و لقد تجنبت لجنة الخبراء العرب قدر الإمكان إثقال بنود الميثاق المقترح و هو ما يفسر عدم تضمنه عددا كبيرا من المواد بعد التحديث.

[3] تحتوي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ديباجة و 59 مادة، و تتضمن الإتفاقية الأمريكية 82 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء في حين أن الميثاق الإفريقي احتوى على 68 مادة موزعة على ثلاثة أجزاء.

و لقد تضمن الميثاق في ديباجته الإشارة إلى هذه المرجعية:

" و تأكيدا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية."

و هي الإشارة التي كانت موجودة منذ صياغة 1994 ، ما يوحي بالاتجاه الثابت في تبني هذا التأسيس، و هو ما يجعله يندرج في التوجه الإقليمي لحقوق الإنسان المؤسس على البعد العالمي[1]، كما سبقت إليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في ديباجتها بتبني الإعلان العالمي ل 1948، و الإتفاقية الأمريكية التي نصت في ديباجتها على الإعلان العالمي و على الاتفاقيات الدولية دون أن تحددها، و كذلك الميثاق الإفريقي الذي أشار في ديباجته لميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي.

و لعل الصدور المتأخر لنص الميثاق هو المبرر لهذا التبني، لو قارناه بالصكوك الإقليمية السابقة عليه، بل يمكن اعتباره أفضل في هذا الشأن من الاتفاقية الأمريكية و الميثاق الإفريقي التي تغاضت عن الإشارة للعهدين الدوليين.

كما أنه تبنى مبادئ مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان التي كرست عالمية حقوق الإنسان، إذ جاء في المادة الأولى:

" يهدف هذا الميثاق ... إلى تحقيق الغايات التالية:

4- ترسيخ المبدأ القاضي بان جميع حقوق الإنسان عالمية و غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة."

و هو ما يعد تماشيا مع المعايير الدولية في هذا المجال.

كما ورد في الديباجة النص على الكرامة الإنسانية، و الحق في حياة كريمة على أسس من الحرية و العدل و المساواة، و مبادئ الأخوة و المساواة و التسامح بين البشر[2].

و لعل أهم تحديث برز في نص الميثاق العربي هو تبني الطرح الحديث الذي يجعل من انتهاك حقوق الإنسان بصفة خطيرة يمس بالسلم و الأمن الدوليين، حيث نصت ديباجته:

" و إقرارا بالإرتباط الوثيق بين حقوق الإنسان و السلم و الأمن العالميين ."

---

[1] جاء التأكيد على الشرعة الدولية إرضاء و استمالة للإتجاهات التحديثية و استجابة لضغط دولي واسع.
انظر في هذا الصدد د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي...المرجع السابق، ص 227.

[2] انظر:د.سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2009، ص 68.

و هي إشارة لم تتضمنها أية اتفاقية إقليمية سابقة عليه، و تعد تكريسا للعمل الذي يقوم به مجلس الأمن [1]من خلال تدخلاته لحماية الأفراد الذين يتعرضون لانتهاكات جسيمة تجسدت في استخدام القوة لوقف الانتهاكات، كما تُرجمت كذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في كل من يوغوسلافيا سابقا و رواندا، و أخذت مؤخرا صورة مسؤولية الحماية في كوت ديفوار و ليبيا.

و تضمنت الديباجة كذلك إشارة إلى إعلان حقوق الإنسان في الإسلام، معتمدا الصياغة التالية:

" و مع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام."

و هنا يبرز الاختلاف مع الشرعية الدولية التي جاء في الديباجة التأكيد عليها، و تم استخدام عبارة "مع الأخذ في الاعتبار"، كما أن المرجعية الحضارية لم تغب في الديباجة حيث تمت الإشارة إلى الديانات السماوية و الحضارات المختلفة، ما يجعل الميثاق محاولة للتوفيق بين المعايير الدولية و المرجعيات الدينية الإسلامية. و هو ما انعكس لا محالة على مضمونه كما سنوضحه الآن.

**ثانيا: حقوق تقليدية مؤكدة في مواجهة حقوق مستحدثة أقل تأكيدا وحقوق تم تجاهلها**

من بين الأمور المختلف بشأنها بين الدول الغربية و باقي الدول الأخرى من بينها الدول العربية، مسألة المكانة الممنوحة لكل من الحقوق الفردية و الحقوق الجماعية، و تخوف كل طرف من أن يتم تغليب إحدى الطائفتين على حساب الأخرى[2]، و هو ما يفسر المواقف التي يتبناها كل طرف، و ينعكس على مضمون النصوص القانونية المكرسة لحقوق الإنسان. و لعل الصياغة الأولية للميثاق العربي ل 1994 تنبئ عن هذا الطرح ، إذ كانت أغلب الحقوق المكرسة بصفة مؤكدة هي الحقوق الجماعية، في حين كان تكريس الحقوق الفردية محتشما لدرجة كبيرة.

و من الحقوق التي تم تكريسها حق الشعوب في تقرير المصير في المادة 2 [3]كما هو وارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة الأولى، و هو تعبير عن الواقع العربي فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية التي ما زالت لم تعرف حلا عادلا بإتاحة الشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره.كما قرن بين حق تقرير المصير و الحق في الإختيار الحر لنمط النظام السياسي، و الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية و الوحدة الترابية.

كما تضمن الميثاق النص على الحق في الحياة ضمن المادة 5 و الحق في الحرية و الأمان (المادة 14)، و كذلك حق الاعتراف له بالشخصية القانونية(المادة 22 )، و الحق في حرية الممارسة السياسية(المادة 24)،حرية

---

[1] انظر: Réunion complémentaire à la deuxième session..., op.cit, p 7.
[2] انظر: MAHIOU,A , La charte arabe...,op.cit,p 108
[3] كان هذا الحق واردا في المادة الأولى من صياغة الميثاق في 1994 .

التنقل(المادة 26 )، الحق في التمتع بالجنسية ( المادة 29 )، الحق في حرية الفكر و العقيدة و الدين ( المادة30)، حق الملكية الخاصة (المادة 31)، حرية الرأي و التعبير( المادة 32) ، الحق في العمل (المادة 34) ، و الضمان الاجتماعي (المادة 36) و هي حقوق كرسها العهدان الدوليان و تعد من الحقوق التي أصبحت تكتسي طابعا عرفيا بالإضافة إلى كونها تندرج ضمن السياق الاتفاقي.

كما تضمن الميثاق حظر التعذيب في المادة 8، والحق في المحاكمة العادلة الذي نصت عليه المادة 14 ، و عدم المحاكمة عن ذات الجرم مرتين في المادة 19 ، و كذلك معاملة المحرومين من حريتهم بصفة تحترم الكرامة الإنسانية وفق ما ورد في المادة 20 .

وهي حقوق وردت كلها في نص الميثاق الذي اعتمد في 1994 ، ما يوحي بعدم وجود خلاف جوهري حولها، مع ملاحظة أن صياغة بعضها خضعت لتعديلات بغية إزالة اللبس و التفصيل.

و لقد تضمن الميثاق العربي النص على مبدأ عدم التمييز أيا كان الأساس الذي يقوم عليه في المادة 3 ، مع النص على التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية و المواثيق النافذة لصالح المرأة، و هو ما يتطلب توضيح مضمون و مدى هذا التمييز الإيجابي وفقا للشريعة الإسلامية[1] .

كما أن الميثاق كرس مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في الفقرة 3 من المادة 3، و هو من الحقوق المختلف بشأنها في الدول العربية[2]، غير أن ما ورد في المادة 33 فقرة 1 قد يحد من المبدأ المكرس في المادة 3 على أساس أنه يحيل للتشريعات الداخلية النافذة تنظيم حقوق و واجبات الرجل و المرأة عند انعقاد الزواج و خلال قيامه و لدى انحلاله، و هي صياغة لا تتوافق مع ما ورد في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

و لقد تضمن الميثاق النص على بعض الحقوق للمواطنين فقط ، مثل حرية المشاركة السياسية في المادة 24، و أبقى على عقوبة الإعدام بالنسبة للقصر في حالة ما إذا نصت عليها القوانين الداخلية وفقا للمادة 6 فقرة 1 من الميثاق، و هذا غير متوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و كذلك مع اتفاقية حقوق الطفل، و لا ننسى الإشارة إلى حقوق الأقليات التي تضمنتها المادة 25 من الميثاق ، التي جاءت محدودة بسبب ربط تنظيمها بالقانون الداخلي[3].

---

[1] انظر Réunion complémentaire à la deuxième session ...,op.cit, p 8.
[2] انظر MAHIOU,A,La charte arabe...,op.cit, p 114.
و كذلك د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى، القانون الدولي...المرجع السابق، ص 231.
[3] انظر Réunion complémentaire à la deuxième session ...,op.cit, p 13.

و رغم النقائص التي اعترت مضمون الميثاق، إلا أنه كان سباقا على غيره من النصوص الإقليمية في تكريس بعض الحقوق، و هو ما نلتمسه من المادة 9 التي تضمنت حظر التجارب الطبية أو العلمية على الشخص دون علمه أو رضاه، بالإضافة إلى حظر الرق و الإتجار بالأفراد وفقا للمادة 10 . كما تضمن الحق في التنمية في المادة 37 والذي يعد من حقوق الجيل الثالث ، و حقوق ذوي الإعاقة في المادة 40 بالنص على مجموعة من التدابير التي تتخذها الدول، بالإضافة إلى حق التظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في الميثاق حسب ما نصت عليه المادة 23 منه.

و يمكننا أن نلتمس تأرجح الأحكام بين التي تضمنت حقوقا كرستها المواثيق الدولية السابقة و تضييقا بالنسبة لأخرى بالإضافة إلى تجاهل بعضها مثل حقوق الطفل ما عدا المادة 17 من الميثاق التي نصت:

" تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به التهمة، الحق في نظام خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع و المحاكمة و تنفيذ الأحكام، و في معاملة خاصة تتفق مع سنه و تصون كرامته و تيسر تأهيله و إعادة إدماجه و قيامه بدور بناء في المجتمع."

و هي مادة مفتقرة لأهم الحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل.

و هو ما يظهر تفاوت بين الحقوق التي وردت فيه مقارنة مع النصوص الإقليمية الأخرى، ما يجعلنا نتعرض لمدى فعاليته كوثيقة إقليمية.

## المبحث الثاني: فعالية الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق متأخرا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ب 55 سنة [1] و ما فتئ يطرح مسألة معياريته و استجابته للمتطلبات الدولية، و هو ما تابعته المنظمات الأممية و غير الحكومية، حتى بعد دخوله حيز النفاذ الذي يعتبر محدودا، بالإضافة إلى كونه مفتقرا لآلية المتابعة.

[1] و هي فترة طويلة نسبيا شهدت خلالها معايير حقوق الإنسان على المستويات الدولية و الإقليمية تطورا هائلان انظر تقرير فريق الخبراء، ...، المرجع السابق، ص 6 .

**المطلب الأول: نفاذ محدود على صعيد الدول العربية**

لم يؤدّ اعتماد الميثاق في 2004 إلى دخول مرحلة نوعية ترتقي به إلى ما تعرفه النصوص الإقليمية الأخرى، فلقد كان الإقبال على المصادقة محتشما، إمكانية تعارض بعض أحكامه مع المواثيق الدولية الأخرى.

**أولا: عدد محدود من المصادقات**

رغم حرص العديد من الدول العربية على تحديث الميثاق العربي و مشاركتها في إبداء الاقتراحات لهذا الغرض، إلا أنها لم تسارع إلى المصادقة عليه، و تشترط المادة 49 فقرة 2 لدخول الميثاق حيز النفاذ تصديق سبعة دول عليه[1]، و لقد كانت الأردن أول دولة صادقت على الميثاق بعد اعتماده مباشرة ، وصادقت عليه إلى غاية اليوم عشرة دول هي بالإضافة إلى الأردن، الجزائر، البحرين، العراق،ليبيا، سوريا، فلسطين ،الإمارات،قطر و السعودية و لقد دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 ببلوغ نصاب السبع تصديقات.

غير أن نفاذه يعتبر محدودا من الناحية الكمية، إذ لم تلتزم به بعد أكثر من نصف الدول الأعضاء في الجامعة العربية و البالغة 22 دولة، ما يجعله لا يصل إلى التغطية الإقليمية المرجوة على خلاف النصوص النظيرة له التي وصلت إلى تغطية قارية واسعة في المرحلة الحالية.

و نشير إلى أن الميثاق العربي لم يتضمن بندا يمنع التحفظ ما يجعل القواعد العامة للتحفظ الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ل 1969 تنطبق عليه، و هي جواز التحفظ ما لم يكن مخالفا لموضوع المعاهدة و الغرض من إبرامها. و رغم عدم استعمال هذه الإمكانية من قبل الدول المصادقة إلى غاية يومنا، فقد تطرح مشكلة مستقبلا عند انضمام دول أخرى قد تبدي تحفظا، خاصة مع غياب جهاز رقابة قد يتولى الحسم في هذا الشأن.

و يمكن أن نلاحظ أنه رغم مرور قرابة أربع سنوات على دخول الميثاق العربي حيز النفاذ، إلا أنه يبقى غير معروف عند الإنسان العربي، لعدم بذل الدول الجهود اللازمة للتعريف به و نشره على نطاق واسع ما يتيح فرصة له من أجل معرفة الحقوق التي يكرسها له.

إلا أن محدوديته قد تزداد إذا ما تفحصنا موقف الدول المصادقة عليه من مواثيق حقوق الإنسان الأخرى.

---

[1] تشترط الإتفاقية الأوروبية وفق المادة 59 فقرة 3 مصادقة عشرة دول، و الإتفاقية الأمريكية حسب المادة 74 فقرة 2 و حسب المادة 63 فقرة 3 من الميثاق الإفريقي بمصادقة الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية.

**ثانيا: الميثاق العربي والالتزامات الأخرى للدول**

امتنعت العديد من الدول العربية لفترة طويلة عن الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان لأسباب إيديولوجية و سياسية ، و هي اتفاقيات سابقة في وجودها على الميثاق العربي، بل و لقد استلهم منها و اعتبرت مرجعا لتأسيسه كما تشير ديباجته من تمسك بالعهدين الدوليين.

و لعله من المفيد استعراض مواقف الدول المصادقة من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، و يمكن أن ندرجها ضمن طائفتين:

الطائفة الأولى : تشمل الدول التي لم تصادق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ل 1966 و من بينها السعودية [1]، التي لم تصوت حتى على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ل 1948، و مع ذلك صادقت على اتفاقيات أخرى مثل اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز العنصري، أو اتفاقية حقوق الطفل و كذلك اتفاقية سيداو مع إبدائها مجموعة من التحفظات. كما أنها صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، الذي يعتبر الإعلان العالمي و العهدين الدوليين مرجعية أساسية كما ورد في ديباجته، و هو ما يؤدي إلى التساؤل عما إذا كانت هذه المصادقة تعني القبول اللاحق للسعودية للإعلان العالمي، كما أن قطر لم تصادق بدورها على العهدين الدوليين و هو حال دولة الإمارات كذلك. و بالموازاة لذلك، صادقت هذه الدول على اتفاقيات لاحقة لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل و اتفاقية سيداو اللتين صادقت عليهما كل من قطر و السعودية مع إبداء تحفظات .

أما الطائفة الثانية : فتشمل الدول الأخرى التي التزمت بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان لكن بصفة متفاوتة، فهناك من صادق على العهدين بفترة وجيزة من اعتمادهما مثل الأردن، سوريا ، العراق و ليبيا، و نجد من بينها من صادق على العهدين بفترة متأخرة جدا مثل البحرين، و الجزائر بصفة نسبية. كما أنها صادقت على المعاهدات الأخرى التي ذكرناها بالإضافة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب(الأردن، البحرين، الجزائر، العراق، ليبيا،سوريا)، و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري( الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، العراق، قطر، سوريا) مع إبداء تحفظات كانت تنصب غالبا على أحكام متشابهة ما يوحي بوحدة توجهها بالنسبة للاعتراف ببعض الحقوق المكرسة في هذه الاتفاقيات.

و قد تثور لا محالة مسألة تعارض الالتزامات التي التزمت بها هذه الدول بموجب الميثاق العربي مع تلك التي التزمت بها بموجب الاتفاقيات العالمية الأخرى لحقوق الإنسان، خاصة أننا بينا أن بعض الحقوق المكرسة في

[1] ارجع لموقع الأمم المتحدة www.un.org للإطلاع على وضع المصادقات على المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الجزء UNTC.

الميثاق العربي تختلف من حيث مضمونها عن تلك التي كرستها نصوص العهدين أو الصكوك الأخرى، و قد يكون مبرر ذلك هو التمسك بالخصوصيات العربية التي حاولت الدول أن تبرزها من خلال أحكام الميثاق، متمسكة في الوقت نفسه باحترام المعايير العالمية في كل ما يتعلق باحترام و حفظ الكرامة الإنسانية و الحقوق الأساسية باعتبارها تراثا عالميا، في حين أن هناك خصوصية تتعلق بعادات و تقاليد و أديان الشعوب ، و هو ما حاولت الدول العربية الاحتفاظ به مع تموقعها في العالمية بصورة رسمية [1].

و لعل ما يقلل من حدة المخاوف من امكانية التعارض مع أحكام المواثيق الدولية الأخرى هو ما جاء في نص المادة 43 من الميثاق العربي:

" لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق و الحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة و الطفل و الأشخاص المنتميين إلى الأقليات."

و نستشف من هذا النص تطورا معتبرا في توجه الدول العربية على إثر مشروع تحديث الميثاق، حيث إنها أكدت على الحماية القصوى للحقوق من وجهتين: فنجدها اعتمدت ما يُعرف بشرط الفرد الأكثر رعاية، الذي تعتمده عدة دول لتضمن حماية أفضل من خلال قوانينها التي تكون أكثر حماية من نصوص الاتفاقية، كما أنها أكدت ما أشارت إليه الديباجة من حيث التمسك بالشرعة الدولية ، ولا سيما في ما يتعلق بحقوق الفئتين المعرضتين لأكثر الانتهاكات ألا و هي المرأة و الطفل.

إلا أن النقص الأساسي يبقى قائما و يبرز بحدة من حيث آليات الحماية المفترض وجودها و هو ما سنعالجه في النقطة الآتية.

**المطلب الثاني: المحكمة العربية لحقوق الإنسان كآلية ضرورية لحماية حقوق الإنسان العربي**

لا يوجد مجال في القانون الدولي ،أين تكون الفعالية القانونية مرتبطة ارتباطا وثيقا بوجود نظام للحماية، أكثر من ذلك المتعلق بحقوق الإنسان[2]، كما أن اعتماد الميثاق ينبغي أن يكون موجها نحو زمن بعيد واضعا في الإعتبار ضمان حقوق الإنسان للأجيال القادمة [3]، ما يحتم وجود آليات تضمن بلوغ هذا الهدف السامي، مع العلم

---

[1] انظر : أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان، صالون ابن رشد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003/12/23، ص 3.
[2] انظر: MAHIOU, A, La charte arabe des droits...,op .cit, p 120.
[3] انظر : تقرير فريق الخبراء العرب...، المرجع السابق، ص 6.

أن انتهاكات حقوق الإنسان ستظل موجودة ما لم تكن محل متابعة جدية . و هو الأمر الذي حاول الميثاق العربي لكن بصفة جزئية فقط، حيث تضمن نظام اللجنة، في حين أغفل النص على محكمة إقليمية.

**أولا: لجنة حقوق الإنسان العربية أو تبني محدود لنظام اللجان**

من الخصوصيات التي تتميز بها اتفاقيات حقوق الإنسان أنها لا تعرف تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، و أنها حريصة على أن ألاّ تبقى انتهاكات حقوق الإنسان بدون جزاء، فدأبت أولى الإتفاقيات العالمية على تبني نظام اللجان الإتفاقية ، و كان أولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ل 1966 الذي نص على إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28 منه و التي تتمثل اختصاصاتها في تلقي التقارير من الدول الأطراف كما نصت عليه المادة 40، بالإضافة إلى النظر في البلاغات الموجهة من قبل دولة طرف ضد دولة أخرى حسب المادة 41 ، كما تضمن البروتوكول الإختياري الأول الملحق بهذا العهد امكانية تقديم شكاوى من الأفراد ضد الدول التابعين لولايتها أمام هذه اللجنة التي تمارس لهذا الغرض اختصاصا شبه قضائي. و تتكون هذه اللجنة من خبراء مستقلين يتم انتخابهم لولاية أربع سنوات.

و لقد تبنت الاتفاقيات الأخرى هذا النظام، حيث تم إنشاء لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل، لجنة حقوق المرأة و غيرها من اللجان الأخرى التي تعمل بطريقة تشبه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

كما أن النظام الإقليمي لحقوق الإنسان لم يخرج عن هذا الإتجاه، فنجد الاتفاقية الأوربية تبنت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في اتفاقية 1950، لتتخلى عنها لاحقا في 1998 و تبقي على الآلية القضائية فقط بهدف التخفيف من الإجراءات [1]، و الأمر نفسه اتبعته الاتفاقية الأمريكية التي تضمنت إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ، و كذلك الميثاق الإفريقي الذي نص بدوره على إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بموجب المادة 30 منه، و هي لجان تتشكل من خبراء مستقلين يختلف عددهم و صلاحيتهم من نص لآخر، غير أنها تصب في نظر الشكاوى المقدمة من الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

و لقد حاول الميثاق العربي عدم الخروج على التأسيس الإقليمي بتبنيه نظام اللجنة، حيث نص على إنشاء لجنة حقوق الإنسان العربية، غير أنه خصص لها أربع مواد فقط على خلاف المواثيق الإقليمية الأخرى التي تضمنت

---

[1] انظر: MUBIALA,Mutoy,Contribution à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain, américain et européen de protection des droits de l'homme, R.A.D.I.C, 1997, n°1, p 51.

[2] بالنسبة لتشكيل اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان و إجراءات تقديم التقارير و الشكاوى، الرجوع بالإضافة للإتفاقيات في حد ذاتها، ل:
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة و المدّعين العامين و المحامين، المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك و جنيف، 2003، ص 73، 81 و 82 و كذلك ص 93 .

أحكاما مفصلة لها [1] و هو تكريس كان واردا منذ مشروع الميثاق ل 1994 ، و تتألف هذه اللجنة من سبعة خبراء يتم اقتراحهم من الدول الأطراف و يجري انتخابهم من قبل مجلس الجامعة لمدة أربع سنوات.

و ينبغي انتظار صدور النظام الداخلي للجنة و شروعها في العمل لكي يتسنى تقدير ممارستها لاختصاصها المحدود.

و تتمثل اختصاصات اللجنة في تلقي تقارير الدول و دراستها و مناقشتها و كذا إبداء ملاحظاتها و توصياتها ، و فق ما نصت عليه المادة 48 من الميثاق، حيث تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأولي إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لها، ثم تقدم تقارير دورية كل ثلاث سنوات[2].

وهكذا نلتمس غياب إجراء الشكاوى الفردية التي يمكن أن يتقدم بها الأفراد ضد دولتهم، و هنا يبتعد الميثاق عن كل من النظام الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي الذين تبنوا هذا الإجراء في النصوص الإقليمية ، كما لم يتم تبني المقترحات الرامية إلى منح المنظمات غير الحكومية دورا أثناء الاجراءات أمام اللجنة[3] و هو ما يجعل العلاقات محدودة بين اللجنة و الدول فقط، خاصة مع صعوبة تقدير مدى احترامها لبعض البنود التي تثير إشكالا بسبب غموضها و صعوبة التحديد الدقيق لمحتواها.

و هو ما يجعل آلية الحماية منقوصة، لتكون مبتورة فيما يتعلق بالشق القضائي المغيب في الميثاق.

**ثانيا: ضرورة إنشاء محكمة عربية**

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الوثيقة الإقليمية الوحيدة التي لم تتضمن إنشاء محكمة إقليمية تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، و تمكين الأفراد من اللجوء إليها بغية الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرضون لها في دولهم.و هو ما يوحي أن الدول العربية ما زالت تحتفظ باتجاه معارضة لأي نظام قضائي في مجال حقوق الإنسان [4].

فلقد كانت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أول صك يتعلق بحقوق الإنسان تضمنت آلية قضائية تخول الأفراد اللجوء إليها لحماية الحقوق التي تكرسها، و بالتالي شكلت نظاما متكاملا على المستوى الإقليمي' حيث تتشكل

---

[1] انظر: MAHIOU, A, La charte arabe des droits...,op.cit, p 121.

[2] انظر أ.د محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان مرجع سابق، ص 18.

[3] انظر: Réunion complémentaire à la deuxième session...,op.cit, p 4. و CHEKIR,H, Modernisation de la charte...,op.cit, p 10.
و كان فريق الخبراء العرب الذي تولى إعداد مشروع تحديث الميثاق العربي قد أوصى بتوسيع مهام اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتشمل النظر في أوضاع حقوق الإنسان في كل الدول العربية بغض النظر عن تصديقها على الميثاق، انظر: تقرير فريق الخبراء العرب...، المرجع السابق، ص 10.

[4] انظر: MAHIOU,A,La charte arabe...,op .cit, p 121.

المحكمة من قضاة يساوي عددهم عدد الدول الأطراف ، و مع التعديل الذي أُدخل على المحكمة بموجب البروتوكول المعدل للاتفاقية حول التأهيل المهني للقضاة، و هي محكمة كونت اجتهادا قضائيا يُحتذى به من قبل الجميع ،ولا سيما الأمريكية و نظيرتها الإفريقية التي ما زالت جديدة في تفسير حقوق الإنسان و وضع المبادئ الكبرى التي تحكم هذا الميدان الحساس.

كما أن الاتفاقية الأمريكية نصت بدورها على إنشاء محكمة أمريكية تتولى النظر في القضايا التي يعرضها عليها الأفراد بمناسبة المساس بحقوقهم [1] ، و لعبت دورا لا يستهان به في تشكيل اجتهاد قضائي يضاهي ذلك الصادر عن نظيرتها الأوروبية.

و التحقت القارة الإفريقية بهذا الركب و لو بصفة متأخرة، حيث تم إبرام بروتوكول في جوان 1998 ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و لشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و هذا في سياق ترقية و حماية حقوق الإنسان [2] و لقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 و تم تنصيب المحكمة التي بدات في إصدار أولى قراراتها منذ زمن قريب.

و يبقى الميثاق الإفريقي على هذا النحو الصك الوحيد المعزول إقليميا فيما يتعلق بالمحكمة، على الرغم من ان التوصيات التي تقدم بها فريق الخبراء العرب، و حتى لجنة الحقوقيين الدولية و كذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان و غيرهم انصبت في جلها على ضرورة تضمين النص المحدث للميثاق بندا حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، فجاء خاليا من أية إشارة في هذا المجال، ما يؤدي إلى اعتبار الميثاق منقوصا من جزء معتبر ليلتحق بمعيار حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و يجعل منه نصا بلا روح.

و تبقى إمكانية إنشاء مثل هذه الآلية متاحة على أساس أن الميثاق تضمن امكانية تعديله باعتماد بروتوكولات كما نصت عليه المادة 50 منه:

" يمكن لأية دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق ، و بعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء، يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها."

---

[1] انظر: MUBIALA,M,Contribution à l'étude comparative..., op.cit, p 50.

[2] انظر: BOUKRIF,Hamid,La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en afrique, R.A.D.I.C, 1998, n° 1, p 60.
OUGURGUOUZ,Fatsah, La cour africaine des droits de l'homme et des peuples- Gros plan sur le premier organe africain à vocation continentale, AFDI, 2006, p 212.

و هي الوسيلة التي استعملتها الدول بالنسبة للميثاق الإفريقي الذي كان بدوره يفتقد لآلية قضائية، و تم تداركها بتعديله و اعتماد بروتوكول، و النموذج حديث من أجل الاقتداء به، حتى يتسنى للدول العربية أن تكون في مصاف النظم القارية الأخرى.

ومما يدعم هذا التوجه هو كون العديد من الدول العربية التي هي دول إفريقية طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية و هذا مؤشر على امكانية تحقيق المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي قد تحتاج فقط إلى وقت و إرادة قوية.

**الخاتمة:**

إن الميثاق العربي ،الذي يشكل جزءا من النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، يستهدف ضمان و كفالة احترام حقوق الإنسان العربي و حرياته خاصة لو رجعنا للبعد التاريخي الذي يشكل فترة معتبرة في تاريخ الوطن العربي ، الذي شهدت استعمارا انعكس بصورة جلية على هذه الحقوق التي حُرم منها، وجاء استقلال الدول العربية ليكون معه الطموح لاسترجاع الإنسان العربي لكل الحقوق التي سُلبت منه.

غير أن الواقع بيّن تجريد الإنسان العربي من عدة حقوق بسبب انصباب اهتمامات الدول العربية على قضاياها الداخلية و الحفاظ بالدرجة الأولى على استقرار نظمها السياسية، ما جعل مسألة حقوق الإنسان فيها اهتماما ثانويا إن لم يكن تجاهلا إلى أبعد مدى.و أدى هذا الوضع إلى استدراك جامعة الدول العربية الوضع بإنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التي بذلت جهدا على مر سنوات كانت نتيجته اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

رغم كون الميثاق العربي يتميز بأحكامه التي يعتريها التحفظ الذي يعبر عن مواقف الدول التي وضعته والتردد حيال بعض الحقوق المكرسة في الصكوك الدولية و الإقليمية السابقة عليه. وكذلك بالنسبة للآليات التي تضمنها، إلا أنه لا ينبغي نكران أنه يشكل خطوة مؤكدة في طريق البناء العربي، بدليل تخطي العقبة الأولى ودخوله حيز النفاذ الأمر الذي يوحي بوجود نيّة تفعيل أحكامه، و التي ينبغي أن تتواصل باستعمال آلياته المتاحة، و التي ستمكن من تطويره و رفعه إلى مصاف النظم الإقليمية الموجودة في هذا المجال. و لعل أقرب نظام يمكن أن يستلهم منه هو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الذي بدأ يبرز فعاليته بصدور أولى أحكام المحكمة الإفريقية باعتبارالنص المنشئ لها ، و كذلك الميثاق الإفريقي يعدان من أقرب النصوص للميثاق العربي مقارنة مع النصوص الإقليمية الأخرى نظرا لكون العديد من الدول العربية عضو ، كذلك في الإتحاد الإفريقي ما قد يشكل دفعا لتفعيل أحكام الميثاق بعد أن أصبح نافذا.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا :باللغة العربية:

**أ- الكتب، والأبحاث:**

1. المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدّعين العامين والمحامين، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003.
2. تقرير فريق الخبراء العرب الأعضاء في هيئات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان والمكلفين بمراجعة مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ديسمبر2003.
3. جورج جبور: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الميزان مجلة القانون و القضاء، 2010، ص 2،مجلة الكترونية تم الإطلاع عليها في 2011/09/06
4. سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة القانون الدولي3، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية،2009.
5. صالون ابن رشد، أي ميثاق عربي لحقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2003/12/23.
6. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات، دار هومة، 2002.
7. كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، 2005
8. محمد أمين الميداني، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، المجلة العر بية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 26، ربيع 2010
9. محمد يوسف علوان و د.محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان.المصادر و وسائل الرقابة،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2008.

**ب- الوثائق:**

10. إعلان و برنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993.
11. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تونس، ماي 2004.

**ثانيا :باللغة الفرنسية:**

12. BOUKRIF Hamid La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, R.A.D.I.C, 1998, n° 1.
13. CHEKIR Hafidha, La modernisation de la charte arabe des droits de l'homme, Rivista di filosofia des diritto internazionale e della politica globale, 2005.
14. MAHIOU Ahmed, La charte arabe des droits de l'homme, IDARA, n°21, 2001.
15. MUBIALA Mutoy, Contribution à l'étude comparative des mécanismes régionaux africain, américain et européen de protection des droits de l'homme, R.A.D.I.C, 1997, n°1.
16. OUGUERGUOUZ Fatsah, La cour africaine des droits de l'homme et des peuples- Gros plan sur le premier organe africain à vocation continentale, AFDI, 2006.
17. Réunion complémentaire à la deuxième session extraordinaire de la commission arabe permanente des droits de l'homme consacrée à l'actualisation de la charte arabe des droits de l'homme (4 au 15 janvier 2004), Commentaires de la Commission internationale de juristes, Février 2004.

# مقالات:

- أ. **أحمد الحمداني:** الآثار السلبية لاستخدام السلاح على حماية حقوق الإنسان
- أ. **أميمة الزين:** الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان... سلسلة مترابطة

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 63

# الآثار السلبية لاستخدام السلاح على حماية حقوق الإنسان

أحمد سمير الحمداني/ ماجستير حقوق الإنسان – جامعة الجنان

المقدمة

أولا: الجانب السلبي للسلاح

ثانيا: تسبب الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان

ثالثا: ضعف الدولة يسهم في اتساع دائرة انتهاكات حقوق الإنسان

رابعا: خطر الأسلحة الخفيفة

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

**المقدمة:**

السلاح قصة قديمة قدم البشرية، حيث إن الإنسان الأول في بدء التاريخ وجد حاجة ملحة لأداة يستخدمها للصيد كيما يشبع جوعه، فكان السلاح.

هكذا ظهر السلاح إلى الوجود وكان بسيطا وبدائيا، عبارة عن حجرة حادة أو غصن شجرة مدبب قام الإنسان باستخدامه ليصطاد به.

ومع تكاثر البشرية شيئا فشيئا وانتشارالناس في أرجاء الأرض تضاربت مصالحهم ،وبدأ الإنسان بالاعتداء على غيره من بني جنسه لأمور عدة، إما لحاجته إلى أشياء عندهم (السرقة)، أو لكرهه لبعضهم (القتل)، أو لحبه السيطرة والسلطة وغير ذلك. فبدأ دافع العدوان عنده وصار يهاجم بني جنسه كما يهاجم الجائع فريسته.

من هنا ظهرت حاجة أخرى إلى السلاح ولكن في هذه المرة لم تكن من أجل الصيد بل كانت ضد الإنسان؛ ليدافع به الإنسان عن نفسه ضد من ينوي الاعتداء عليه؛ وهذا حق مشروع ومكفول للإنسان في الدفاع عن النفس فرادى وجماعات1.

وبدأ الإنسان يعلن على الملأ امتلاكه السلاحَ من أجل أن يعرف الناس حوله أنه يمتلك سلاحا فيرتدع الذي ينوي له السوء، وليجنب نفسه بعض المتاعب بمجرد امتلاكه للسلاح ومعرفة الناس بهذا، فكانت هنا فكرة الردع.

وفي الزمن الراهن، تغيرت الأسلحة وتطورت كثيرا وكبرت وصغرت وأصبحت بيد الفرد وبيد الدولة، إلا أن الغرض منها بقي كما هو منذ قديم الزمان: الصيد، والدفاع عن النفس، والردع.

ولكن يا تُرى، أين يكمن الجانب السلبي لهذه الأسلحة؟ وما هو حجم انتهاكات حقوق الإنسان الذي تتسبب به هذه الأسلحة؟ وهل يلعب ضعف الدولة وقوتها دورا في اتساع أو تقليص دائرة انتهاكات حقوق الإنسان؟ وما هي درجة خطورة الأسلحة الخفيفة على حقوق الإنسان؟

كل هذه التساؤلات سوف نجيب عليها في صدد تحليلنا لهذا الموضوع :

---

1 ن.هاس، ريتشارد: **الفرصة (لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ)**، الطبعة العربية، ترجمة: أسعد كامل إلياس، الرياض، العبيكان للنشر، 2007. ص57.

أولا:من خلال التوقف عند الجانب السلبي للسلاح

ثانيا :الحديث عن الانتهاكات لحقوق الإنسان التي يسببها استعماله المفرط

ثالثا :إلى كيفية إسهام ضعف الدولة في اتساع دائرة تلك الانتهاكات

رابعا: نتوقف عند مخاطر لأسلحة الخفيفة.

**أولا:الجانب السلبي للسلاح**

لا ضير في أن يمتلك الإنسان السلاح من أجل أن يصطاد به أو يدافع عن نفسه أو يردع به غيره من أن يعتدي عليه، إلا أن جوهر المشكلة يكمن في أن يبادر الإنسان بالاعتداء على غيره مستخدما السلاح الذي أصبح اليوم أسهل أداة للقتل أو التعذيب أو التشويه.

حيث إن السلاح اليوم وبعد تطوره، أضحى عنصرا مساهما لا بل حاسما في ارتكاب الجريمة وفي أعمال السرقة وفي الاغتيالات. وهنا يصادفنا رأي يقول :إن السلاح ليس هو سبب وقوع الجريمة، بل إن سبب وقوع الجريمة هو الكره والعدوان الموجودان في النفس البشرية، وكثيرا ما يتعذر بهذا الكلام تجار السلاح1.

إذا افترضنا بأن هذا الكلام صحيح، فإننا نقول إن القاتل إذا استخدم العصا فإنه من المستبعد أن تتسبب العصا بالقتل، في حين أن رصاصة في الرأس كافية للقتل ومن دون بذل جهد.

كما أن القاتل بالعصا لا يمكنه قتل العشرات من الناس في الوقت نفسه، إلا أن قنبلة موقوتة كفيلة بقتل العشرات وتشويه غيرهم. وكما تشير الإحصاءات فإن الأسلحة قد تسببت بمقتل مئة مليون إنسان بين العامين 1900م-1950م، وعشرين مليون إنسان آخر بين العامين 1951م- 2000م2.

من هذا يتضح لنا بأن أساس القتل والجريمة هو الكره والعدوان الموجودان في النفس البشرية إلا أن العنصر الحاسم في الجريمة ،الذي يعول عليه هو السلاح.

هنا تبدأ مشكلتنا مع السلاح، إذ إننا لا نعيب امتلاك السلاح واستخدامه في الأمور المشروعة كما ذكرنا سابقا، خصوصا أن هناك الكثير من الدول تعتبر امتلاك السلاح حق يكفله القانون لمواطنيها.

---

[1] أديب أبي ظاهر (1992): **تجارة السلاح أسرار وأرقام**، دار الكتبي العربي، ص13.

[2] جوزيف سيرينسيوني (2009): **رعب القنبلة (تاريخ الاسلحة النووية ومستقبلها)**، الطبعة العربية، ترجمة: مركز بن العماد للترجمة والتعريب، ابو ظبي، كلمة للنشر،ص12.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً، وبعد التعديلات التي أُدخِلت على الدستور الأمريكي في العام 1791 وبخاصة التعديل الثاني1 منه، تم النص فيه على حق امتلاك وحمل السلاح2. إلا أننا نعيب امتلاك السلاح وسوء استخدامه، أي عندما يكون السلاح في اليد غير مناسبا سواء كانت هذه اليد تمثل الأفراد أو كانت تمثل الدولة.

إن سوء استخدام السلاح هذا قد تسبب بقتل الملايين على مدار السنين وتسبب في تعريض غيرهم للسرقة والخطف والابتزاز. ويؤكد معظم علماء الإجرام أن الجريمة لا تموت أبدا وذلك لارتباط السلاح بها إذ لا تخلو جريمة من سلاح3، وما دام السلاح منتشرا ومتوفرا ستبقى الجريمة مستمرة.

**ثانيا: تسبب الأسلحة في انتهاكات حقوق الإنسان**

سوء استخدام السلاح يتسبب في انتهاك أكثر حقوق الانسان قداسة وهو الحق في الحياة وغيره من الحقوق الضرورية كالعيش بأمان، وحفظ الأموال، وأمان الانسان على نفسه وماله وعائلته، وحماية الإنسان من التعذيب، وحمايته من الاختفاء القسري.

بالإضافة إلى أننا إذا ألقينا نظرة سريعة على عالمنا اليوم، نجد أن أكثر الصراعات والنزاعات المسلحة، لا بل معظمها تدور في دول العالم الثالث4 وتغذيها أسلحة مستوردة تدخل إليها من وراء الحدود.

وكذلك إذا نظرنا إلى مستوى الجريمة المتصاعد وحالات السرقة والاغتصاب في دول العالم المتقدم، نجد أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان تغذيها الأسلحة التي في يد المجرمين.

---

[1] حيث ينص التعديل الثاني على ما يلي: "إن وجود مليشيا حسنة التنظيم ضروري لأمن أية ولاية حرة، ولا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء الأسلحة وحملها".
The Second Amendment (Amendment II) to the United States Constitution: "A well regulated Militia, being necessary to the security of a Free State, the right of the people to keep and bear Arms, shall not be infringed".
See: The Second Amendment, United States Bill of Rights 1791.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد (2011): **الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص163.
انظر كذلك: ديب علي حسن (2002): **الولايات المتحدة الأمريكية من الخيمة إلى الإمبراطورية**، الطبعة الأولى، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع، ص173.

[3] جعفر مشيمش (2009): **جرائم العصر (البصمات، تزوير المستندات، تزييف العملة الورقية والمعدنية، المخدرات، الأسلحة النارية)**، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ص17.

[4] يطلق عليها كذلك مصطلح "الدول النامية"، وهي دول ذات مستوى معيشي منخفض مقارنة بالدول الصناعية المتقدمة، ولا يستقيم فيها التوازن بين سرعة نمو السكان ودرجة التقدم الاقتصادي، وتعاني هذه الدول من التخلف الاقتصادي، إذ يرى بعض الدارسين أن دول العالم الثالث هي التي لم تستفد من ثورة القرن التاسع عشر الصناعية، وعلى هذا تعد دولاً آخذة في النمو أو دولاً متخلفة، وقد استُعمل تعبير "العالم الثالث" لأول مرة سنة 1952 في مقالة صدرت للإقتصادي والسكاني الفرنسي (Alfred Sauvy) ألفريد سوفيه.

وهنا يجدر بنا التركيز على الأسلحة الخفيفة، حيث إن هذه الأسلحة أصبحت في يومنا هذا أدوات مهمة لارتكاب الجرائم، فهي تساعد في أعمال الثأر والسرقات والقتل وغيرها، بالإضافة إلى أنها تصل إلى يد القاتل أو السارق بسهولة، ويسهل امتلاكها والاحتفاظ بها وتهريبها وبيعها وشراءها على مستوى الأفراد.

وتجب الإشارة إلى أن الأسلحة التقليدية والخفيفة تؤدي مباشرة إلى مصرع الملايين من البشر، وتعرض كثيرين آخرين للإصابة أو الإيذاء أو التشريد القسري من ديارهم جراء العنف المسلح.

وكما تشير إحصاءات الحملة الدولية للحد من الأسلحة (Control Arms) فإنه في كل عام، تؤدي الأسلحة التقليدية مباشرة إلى مصرع ما لا يقل عن ثلث مليون شخص، بينما يتعرض كثيرون آخرون للإصابة أو الإيذاء أو يشردون قسرا من ديارهم أو يتيتمون من جراء العنف المسلح[1].

وفي غمار النزاعات المسلحة يلقى كثير من الأشخاص حتفهم؛ وتدمر مرافق البنية الأساسية، مثل المدارس والمستشفيات والمنازل؛ ويتراجع الإنتاج الاقتصادي وتختفي الأسواق؛ وتهرب الاستثمارات من البلاد، وكثيراً ما يفضي وجود الأسلحة وسهولة الحصول عليها في وقت السلم إلى تأجيج العنف الناجم عن الاحتجاجات السياسية وإذكاء المنازعات بين الجيران والجرائم والعنف في محيط الأسرة، حيث أن تبادل الشتائم مع وجود السلاح قد يؤدي إلى القتل في بعض الأحيان[2].

هذا ويزداد الأمر خطورة عندما تتجاوز مشتريات الحكومات من الأسلحة حدود احتياجاتها الأمنية، حتى في غير أوقات الحروب. فاللافت في هذا الأمر أن ذلك يؤدي إلى تحويل أموال طائلة عن الأغراض الأصلية المخصصة لها. فبدلاً من الإنفاق العام على مجالات الصحة والتعليم والخدمات العامة والمواصلات والبنى التحتية للدولة، نرى الدول وخاصة النامية منها تتسارع الى التسلح وإنفاق ميزانيتها العامة على الأسلحة.

ولا يخفى علينا أن السلاح الذي بيد الدولة قد يتسبب بخرق لحقوق الإنسان، وكما هو معلوم فإن الدول عموماً تتمتع بمدى واسع من الوظائف المختلفة، تسخره لخدمة أغراض سلبية وإيجابية على حد سواء، فسلطة القهر والإكراه التي تتيح للدولة حماية حقوق الملكية وتوفير الأمن والسلامة العامة، هي السلطة ذاتها التي تخولها مصادرة الأملاك الخاصة والاعتداء على حقوق مواطنيها[3].

---

[1] http://www.controlarms.org/ar/the-arms-trade

[2] سعدى محمد الخطيب (2009): **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص25.

[3] فرانسيس فوكوياما (2007): **بناء الدولة**، الطبعة العربية الأولى، ترجمة: مجاب محمد الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، ص41.

ففي بعض الأحيان نجد أن السلاح الذي بيد الدولة هو الذي يشكل تهديداً وخطراً على حقوق مواطنيها، إذا ما كانت أجهزة الدولة الأمنية فاسدة ولا تتمتع بروح المسؤولية.

ومثال ذلك أحداث مدينة لوس أنجلوس الدامية في نيسان 1992، حيث نتجت تلك الأحداث عن تبرئة المحكمة وهيئة المحلفين، الذين كانوا أمريكيين بيض، لأربعة عناصر من شرطة المدينة، قاموا بضرب أحد السائقين السود ضرباً مبرحاً بالأيدي والأرجل.

هذا مع العلم بأن هذه الحادثة البشعة صُوّرت على شريط فيديو تم عرضه لاحقاً. ومع ذلك قررت المحكمة وهيئة المحلفين تبرئة هؤلاء المذنبين مما نسب إليهم، مما كان له أسوأ الأثر لدى الملايين من المواطنين الأمريكيين السود، فانطلقوا بلا وعي للانتقام، وكادت الفوضى أن تعم البلاد، لولا تدارك الرئيس جورج بوش الأب الأمر، وإرساله لقوات الجيش والحرس الوطني لقمع المحتجين بحوادث أقسى وأبشع من تلك الحادثة المسببة لكل هذا[1].

**ثالثا: ضعف الدولة يسهم في اتساع دائرة انتهاكات حقوق الإنسان**

إن من واجب الدولة الأساسي بالإضافة إلى تحقيق الأمن، تحقيق العدالة الاجتماعية[2]، فإذا فشلت الدولة في تحقيق الأمن، فإنها بالتأكيد تفشل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ما يدفع كل فرد وجماعة في ذلك المجتمع إلى السعي من أجل تأمين نفسه وتحقيق عدالته الخاصة عن طريق السلاح، وهنا نجد أنفسنا أمام شريعة الغاب.

وبما أن الكثير من الناس حول العالم يميلون إلى احترام القوة[3]، فإن على الدولة أن تكون قوية، من أجل أن تنال احترام مواطنيها. وبالمقابل فإن ضعف الحكم والإدارة يقوض مبدأ السيادة الوطنية، فتقوم الكثير من الجماعات المسلحة والعصابات بتسليح نفسها مستغلة ضعف الدولة وضعف أجهزتها الأمنية، من أجل أن تفرض هي سلطتها وتحقق مآربها.

فعدم الثقة بقدرة الحكومات على ضمان الأمن[4]، يؤدي إلى سعي المدنيين وراء الحصول على الأسلحة من أجل حفظ أمنهم الخاص.

---

[1] سعيد الجزائري (1997): **تاريخ التجسس في العالم**، بيروت، دار الجيل، ص153-154.
[2] جيكو موللر- فاهرنهولتز (2008): **الصراع على الله في أمريكا**، الطبعة العربية الأولى، ترجمة: معين الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر، ص107.
[3] زيغنيو بريجنسكي (2007): **الفرصة الثانية**، الطبعة العربية، ترجمة: عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي، ص158.
[4] الحد من الأسلحة (ربيع 2006): "مفاهيم حول الأسلحة والأمن المجتمعي في الشرق الأوسط"، **مجلة موارد**، تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد 5، ص7.

إنه لا يكفي ، إذاً، أن يملك بلدٌ ما جهازاً عسكرياً قادراً على القتال في حروب حديثة، بل إنه من الضروري أن يكون هذا الجهاز قادراً على تثبيت السلام. وإن مهمة تثبيت السلام ليست مهمة سهلة، إذ على الدولة أن تسيطر على الجماعات المسلحة وتضبط حركة الأسلحة وتقمع الجريمة وتحارب السرقة.

فالكثير من هذه الأعمال يمكن أن تحدث بسبب ضعف الدولة، طالما أن الدولة لا تملك القوة الكافية لمنع جماعة ما من استخدام أراضيها1.

وكما يرى (Kissinger) كيسنجر2، فإن المهمة الرئيسية لرجل الدولة تكمن في تجنب الفوضى وتفادي الثورات؛ بتوفير الأمن وتحقيق العدالة الإجتماعية3.

إن هذه المشاكل لا تطال فقط الدولة الضعيفة المعنية وإنما تطال الدول الأخرى بحيث تزيد بشكل كبير من احتمال أن تسعى قوى أخرى في النظام الدولي إلى التدخل في شؤونها ضد مشيئتها لحل تلك المشاكل بالقوة4.

لا يفوتنا كذلك، أن الأسلحة التي ترخصها الدولة لمواطنيها من المدنيين؛ تشكل تهديداً على حياة وحقوق الناس. وهذا لا ينطبق على الدول الضعيفة فقط ، بل على الدول التي تعتبر مستقرة ومتماسكة داخلياً.

وما حادثة الشاب النرويجي عنا ببعيدة. ففي 22 يوليو 2011 قام مواطن نرويجي الأصل (Anders Breivik) "أندرس بريفيك"، بتفجير مقر حكومي قريب من مبنى رئاسة الوزراء النرويجي في العاصمة أوسلو، وقام بمهاجمة معسكر شبابي صيفي تابع لحزب العمال الحاكم في النرويج بأسلحة نارية في جزيرة أوتويا، وأسفر عن هذين الهجومين ما يزيد عن 90 قتيلاً و100 جريحا5.

ولا نستغرب عندما نرى أن هذا الشاب قد قام بهذا الهجوم الإرهابي مستخدماً كميات كبيرة من الأسمدة الكيميائية كان قد اشتراها من تعاونية المواد الزراعية، في صنع المتفجرات6، ومستخدماً بندقية الحشو

---

[1] ريتشارد ن.هاس: المصدر السابق، ص77-234.
[2] هنري كيسنجر (Henry Kissinger): باحث سياسي أمريكي، كان مستشارا للأمن القومي في حكومة ريتشارد نيكسون 1969-1973، وشغل منصب وزير الخارجية الأمريكية 1973-1977.
[3] هادي قبيسي (2008): **السياسة الخارجية الامريكية بين مدرستين (المحافظية الجديدة والواقعية)**، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ص78.
[4] فرانسيس فوكوياما: المصدر السابق، ص170-202.
[5] **الجزيرة نت**: "النرويج تشيع ضحاياها"، الصفحة الرئيسية، دولي، الأحد 2011/7/24.
[6] **الجزيرة نت**: "أندرس بريفيك متطرف يعادي الإسلام"، الصفحة الرئيسية، دولي، الأحد 2011/7/24.

الأوتوماتيكي ومسدس نصف أوتوماتيكي مرخصيْن من قبل الدولة، في قتل وإصابة شباب المخيم، ما دفع السلطات النرويجية والسويدية إلى إعادة النظر في قواعد ترخيص حيازة الأسلحة في بلديهما1.

**رابعا: مخاطر الأسلحة الخفيفة**

إن الأسلحة الصغيرة (الخفيفة) تعتبر في الحقيقة مشكلة كبيرة، لأنها تمثل تجارة كبيرة، وتقود إلى أضرار بالغة. فهي تعتبر حالياً تحدياً عالمياً، إذ تعتبر الأخطر على حقوق الإنسان. حيث إنها تمثل أدوات هامّة لإرتكاب الجرائم، فهي تساعد في أعمال الثأر والقتل والسرقات وغيرها.

أضف إلى ذلك، يؤدي سهولة تنقلها وبيعها وشرائها وإمكانية إخفائها وسهولة وصولها إلى يد القاتل أو السارق أو العصابات والجماعات المسلحة، يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان ليس في أوقات النزاعات المسلحة فحسب، بل وحتى في أوقات السلم، وفي أكثر الدول أمناً في العالم2.

وما دليلنا على ذلك سوى العدد الهائل لهذا النوع من الأسلحة، فهناك اليوم في العالم 500 مليون قطعة سلاح صغير، أي ما يساوي قطعة سلاح لكل 12 شخص في العالم3.

هذا وقد أشارت تقارير دولية في عام 1999، بأن الرشاش من النوع AK-47 كان يباع في أوغندا بسعر الدجاجة الواحدة4.

زد على ذلك، أن هذه الأسلحة الصغيرة كانت هي المتسببة في سفك المزيد من الدماء في الصراعات الحالية، ولم يتم القيام بشيء تقريباً من أجل الحد منها.

إن انتشار الأسلحة الصغيرة بين المدنيين، في البلاد التي تدور بها الحروب، أصبح يشكل تهديداً مستمراً لعمليات الإغاثة الإنسانية، ولابد من بذل جهد للقضاء على هذه المشكلة.

فصحيح أن الأسلحة الخفيفة ليست كافية بشكل عام لتقرير اندلاع الصراع، إلا أنها تلعب دوراً في تغذيته وإطالة أمده، وكذلك في مفاقمة نتائجه. فهي تعمل ضمن عوامل أخرى على تغذية مناخ من عدم الأمن يجعل من المستحيل أحياناً القيام بأي عمليات إنسانية1 وبالتالي تقويض أسس القانون الدولي الانساني.

---

[1] **صحيفة السفير برس الأليكترونية**: "الإرهابي النرويجي يؤكد على عدم وجود معاونين له"، أقلام السفير، 24 يوليو 2011.
[2] جعفر مشيمش: المصدر السابق، ص176.
[3] United Nation Small Arms Review Conference (2006): "What are Small Arms?", p.1
[4] Robert Neild (2002): Public Corruption; The Dark Side of Social Evolution, London, Anthem Press, p.131

بالإضافة إلى أن نسبة المدنيين الذين يقتلون بالصراعات المسلحة، قفزت من 10 أفراد لكل 100 قتيل، في مطلع القرن الماضي، إلى أن قاربت 75 بين كل 100 في نهاية القرن نفسه2. ولا يخفى على أحد بأن هذه الأسلحة تتسبب بمقتل وإصابة العاملين في المجال الإنساني فضلاً عن المدنيين، حيث أنه في عام 2008 فقط، قُتِل وأصيب نحو 260 عاملاً ومساعداً في المجال الإنساني وفقاً لما تشير إليه احصاءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر3.

إن خطورة الأسلحة الخفيفة لا تقتصر على أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، بل تمتد إلى أوقات السلم. فأكثر دول العالم أمناً لا تخلو من أعمال سرقة وقتل وجريمة منظمة واغتيال سياسي تتسبب به الأسلحة الخفيفة.

**الخاتمة:**

وفي ختام هذه الدراسة، نتوصل إلى المطالبة الملحة بالسيطرة على الأسلحة هذه، إذ إن السلاح يجب أن ينحصر بيد الدولة، ويجب أن يحارب المجتمع الدولي سوق الأسلحة السوداء.

وإنه من الممكن للعالم أن يكون أكثر أمناً إذا ما وافقت الدول على تحمل المسؤولية في عدم تسهيلها بأي شكل من الأشكال، انتشار هذه الأسلحة4. ويجب أن توضع اتفاقية دولية تضبط وتحد من فوضى تدفق هذه الأسلحة الخفيفة ووقوعها في الأيادي الخاطئة، كما ويجب اعتبار التجارة غير المشروعة للسلاح جريمة دولية يعاقب مرتكبها ومعاونوهم. من أجل أن نحظى بعالم أكثر أمناً ومن أجل أن يأمن الإنسان على نفسه وعلى حقوقه كافة.

---

[1] "عالم يعج بالأسلحة" (نوفمبر/ ديسمبر 1998): **مجلة الإنساني**، تصدر عن المكتب الإقليمي للإعلام والنشر، اللجة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول، ص12-13.

[2] عالم يعج بالأسلحة: المصدر السابق، ص12-13.

[3] Rebecca Barber (June 2009): "Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law", International Review of the Red Cross, Volume 91, Number 874, p.371

[4] ريتشارد ن.هاس (2007): المصدر السابق، ص103.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا: باللغة العربية:

1. أديب أبي ظاهر (1992): تجارة السلاح أسرار وأرقام، دار الكتبي العربي.
2. الجزيرة نت: "النرويج تشيع ضحاياها"، الصفحة الرئيسية، دولي، الأحد 2011/7/24.
3. الجزيرة نت: "أندرس بريفيك متطرف يعادي الإسلام"، الصفحة الرئيسية، دولي، الأحد 2011/7/24.
4. الحد من الأسلحة (ربيع 2006): "مفاهيم حول الأسلحة والأمن المجتمعي في الشرق الأوسط"، مجلة موارد، تصدر عن منظمة العفو الدولية، العدد 5.
5. ألفريد سوفيه (Alfred Sauvy): http://www.controlarms.org/ar/the-arms-trade
6. جعفر مشيمش (2009): جرائم العصر (البصمات، تزوير المستندات، تزييف العملة الورقية والمعدنية، المخدرات، الأسلحة النارية)، الطبعة الأولى، بيروت، مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
7. جوزيف سيرينسيوني (2009): رعب القنبلة (تاريخ الاسلحة النووية ومستقبلها)، الطبعة العربية، ترجمة: مركز بن العماد للترجمة والتعريب، ابو ظبي، كلمة للنشر.
8. ديب علي حسن (2002): الولايات المتحدة الأمريكية من الخيمة إلى الإمبراطورية، الطبعة الأولى، دمشق، الأوائل للنشر والتوزيع.
9. زيغنيو بريجنسكي (2007): الفرصة الثانية، الطبعة العربية، ترجمة: عمر الأيوبي، بيروت، دار الكتاب العربي.
10. سعدى محمد الخطيب (2009): حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
11. سعيد الجزائري (1997): تاريخ التجسس في العالم، بيروت، دار الجيل.
12. صحيفة السفير برس الألكترونية: "الإرهابي النرويجي يؤكد على عدم وجود معاونين له"، أقلام السفير، 24 يوليو 2011.
13. فرانسيس فوكوياما (2007): بناء الدولة، الطبعة العربية الأولى، ترجمة: مجاب محمد الإمام، الرياض، مكتبة العبيكان للنشر.
14. مجلة الإنساني "عالم يعج بالأسلحة" (نوفمبر/ ديسمبر 1998)، المكتب الإقليمي للإعلام والنشر، اللجة الدولية للصليب الأحمر، العدد الأول.
15. ن.هاس، ريتشارد (2007): الفرصة (لحظة أميركا لتغيير مجرى التاريخ)، الطبعة العربية، ترجمة: أسعد كامل إلياس، الرياض، العبيكان للنشر.
16. هادي قبيسي (2008): السياسة الخارجية الامريكية بين مدرستين (المحافظية الجديدة والواقعية)، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون.
17. وسيم حسام الدين الأحمد (2011): الدليل في الحقوق والحريات والواجبات العامة، الطبعة الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

**ثانيا :باللغة الأجنبية:**

18. The Second Amendment (Amendment II) to the United States Constitution: The Second Amendment, United States Bill of Rights 1791.
19. United Nation Small Arms Review Conference (2006): "What are Small Arms?",
20. Robert Neild (2002): Public Corruption; The Dark Side of Social Evolution, London, Anthem Press.
21. Rebecca Barber (June 2009): "Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law", International Review of the Red Cross, Volume 91, Number 874.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 74

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 75

# الأمن الغذائي، ندرة الماء وحقوق الإنسان... سلسلة مترابطة

أ. أميمة سميح الزين / ماجستير حقوق الإنسان - جامعة الجنان

**المقدمة:**

**أولا: مفهوم الأمن الغذائي**

**ثانيا: مفهوم ندرة الماء**

**ثالثا: الأمن الغذائي وندرة الماء في العالم العربي**

**الخاتمة**

**قائمة المراجع والمصادر**

**المقدمة:**

الحق في الغذاء والحق في الصحة من حقوق الإنسان الأساسية التي جاء على ذكرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،" لكل شخص الحق في معايير معيشية ملائمة لصحته والعيش السليم له ولعائلته، وبما في ذلك الغذاء.. الملبس، المسكن، الرعاية الصحية والخدمات العامة، بالحصول عليه إذا كان عاطلا عن العمل، أو في حالة المرض....او لسبب خارج عن سيطرته،...الحق في التمتع بأفضل مقاييس الصحة الجسدية و العقلية.." ولا يمكن الحصول على هذا الحق دون توفر غذاء ملائم و كاف و مياه نظيفة، المادة 25 /فقرة 1.

وهكذا إن حق الإنسان في الغذاء الكافي والآمن أصبح اليوم معترفا به في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدد بصورة أشمل من أي صك آخر هذا الحق، فطبقاً للمادة 1/11 منه، تقر للدول الأطراف: "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف لـه ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء، والكساء، والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية"1، بينما يعترف، طبقاً للمادة 2/11، بتدابير أكثر استعجالاً وإلحاحاً قد تلزم لتأمين "الحق الأساسي في التحرر من الجوع وسوء التغذية"2.

وحق الإنسان في الغذاء الكافي يتسم بأهمية كبيرة للتمتع بجميع الحقوق الإنسانية، فهو ينطبق على كل فرد ، ومن ثم فإن الإشارة في المادة 1/11 إلى "لنفسه ولأسرته" لا تعني أي تقييد لانطباق هذا الحق على الأفراد أو على أرباب الأسر.

إن الحق في الغذاء الكافي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، وهو حق لا غنى عنه للتمتع بحقوق الإنسان الاخرى المكرسة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولا يمكن أيضاً فصل هذا الحق عن العدالة الاجتماعية وإعمال الحقوق كافة 3.

---

1 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية/ المادة 11.
2 المرجع نفسه، المادة 2/11.
3 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة العشرون (1999)/ التعليق العام رقم 12/ الحق في الغذاء الكافي. مقدمة ومنطلقات أساسية الرابعـــة الفقـــرة ص1بعد المقدمة

أما المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي فيعني توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وإمكانية الحصول عليه بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

فما هو الأمن الغذائي؟ وما هو أمان الغذاء؟ وما علاقته بندرة الماء؟ وكيف يمكن تأمين الغذاء مع ندرة الماء وما السبيل الى تحقيق الأمن والأمان الغذائي مع المستجدات الدولية المعاصرة بما يتطابق وحقوق الانسان في العالم العربي؟.

**أولا: مفهوم الأمن الغذائي[1]**

عرف العالم ابتداء من منتصف الثمانينيات أمنا غذائيا نسبيا بسبب تزايد استخدام الكيماويات في الزراعة الحديثة، إلا أن تزايد الانتاجية الزراعية بهذه الطريقة جلب مخاوف كثيرة للمستهلكين، وبدأ الحديث عن طريقة جديدة لزيادة الانتاجية أكثر أمانا لصحة الإنسان كالزراعة العضوية2.

في البدء كان الاهتمام منصبا على توفير السلع الغذائية، أي أن الاهتمام كان منصبا على الكم ؛ لأن الطلب يفوق العرض . ثم بدأت بعد ذلك مرحلة الاهتمام بالجودة والنوعية أو الموازنة بين الكم والكيف في السلع الغذائية ،.حاليا بدأ التركيز على الأبعاد الصحية للسلع الغذائية أو ما يعرف بأمان الغذاء، وزاد هذا الاهتمام أكثر بعد ظهور مرض جنون البقر والحمى القلاعية وما أحدثاه من هلع دولي وعالمي.

وللأمن الغذائي عدة تعريفات لا تختلف عن بعضها في الجوهر. من أهم هذه التعريفات تعريف البنك الدولي وقد أورده عدد من الكتاب من بينهم (S. Maxwell)3. و(Franken Berger) أما التعريف فهو: "قدرة كل الناس في كل الأوقات على الحصول على الطعام الكافي الذي يضمن لهم حياة صحية نشطة".4

---

[1]الأمن الإنساني أشمل من الامن الغذائي ويتضمنه فقد :روج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لهذا المفهوم الذي أخذ ينتشر فيما بعد هنا وهناك، وتبنته ودعمته دول عديدة وظهر العديد من الخطوات التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة خلال السنوات الماضية، وهو يركز على حماية المدنيين والأطفال، وتقديم الرعاية الصحية ومكافحة المخدرات، والهجرة الإجبارية، ومواجهة الجريمة المنظمة، وهو ما يتضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ...

[2]السيد عبد الرحمن بسيوني /"الأمن الغذائي وإمكانيات تحقيقه"- (ج1-المقومات)م. زراعي. 1985م .وزارة الزراعة- جمهورية مصر العربية بلا ص 5.

[3] آرثر ستانلي ماكسويل كاتب ، ومحرر، والمسؤول عن الكنيسة السبتية - (13 نوفمبر 1970في ماونتن فيو، كاليفورنيا 14 يناير لندن1896). عن عمر يناهز ال 74 عاما وعشرة أشهر.

[4] Simon Maxwell and Franken Berger , n . d. , part III World Bank 1986 : I ,

كما عرفت منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" الأمن الغذائي بأنه "توفير الغذاء لجميع أفراد المجتمع بالكمية والنوعية اللازمتين للوفاء باحتياجاتهم بصورة مستمرة من أجل حياة صحية ونشطة"[1].

من هنا يمكن التمييز بين مستويين للأمن الغذائي، مطلق ونسبي:

- الأمن الغذائي المطلق: يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلي، وهذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا بالأمن الغذائي الذاتي.

يتعرض مثل هذا التحديد المطلق الواسع للأمن الغذائي لانتقادات كثيرة حيث إنه غير واقعي، كما أنه يفوت على الدولة أو القطر المعني امكانية الاستفادة من التجارة الدولية القائمة على التخصص وتقسيم العمل واستغلال المزايا النسبية[2].

- بينما الأمن الغذائي النسبي يعني قدرة دولة ما أو مجموعة من الدول على توفير السلع والمواد الغذائية كليا أو جزئيا . ويعرف أيضا بأنه قدرة قطر ما، أو مجموعة أقطار على توفير احتياجات مجتمعهم أو مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية كليا أو جزئيا وضمان الحد الأدنى من تلك الاحتياجات بانتظام.

وهذا لا يعني بالضرورة إنتاج كل الاحتياجات الغذائية الأساسية، بل يقصد به أساسا تأمين المواد اللازمة لتوفير هذه الاحتياجات من خلال منتجات أخرى يتمتع فيها القطر المعني أو الأقطار المعنية بميزة نسبية على الأقطار الأخرى. وبالتالي فإن المفهوم النسبي للأمن الغذائي يعني تأمين الغذاء بالتعاون مع الآخرين.

وتجدر الإشارة إلى أن مفهوم الأمن الغذائي ينبغي أن يؤسَّس على أمور ثلاثة:

- وفرة السلع الغذائية؛
- وجود السلع الغذائية في السوق بشكل دائم؛
- أن تكون أسعار السلع في متناول المواطن؛

ان قضية الأمن الغذائي مشكلة جوهرية، تأخذ أهمية قصوى مع تزايد السكان المطرد الذي يتطلب تنمية زراعية متطورة ومدروسة.

---

[1] منشورات منظمة الاغذية و الزراعة " الغاو" **/بياناختتام قمة الفاو حول الأمن الغذائي في العالم/روما2008/6/6/.**

[2] - محاضرات الدورة التدريبية للأسس الاقتصادية والإحصائية لدراسات الأمن الغذائي (18-23 نوفمبر 1989م ) ، إعداد وحدة الأمن الغذائي بوزارة الزراعة والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ص 6 الفقرة الثالثة.

لأن الأكل جزء من الثقافة لأي فرد، مثلما هو جزء من ثقافة أي شعب أو أي مجتمع بشري، وثقافة الأكل تشكّل جزءًا مهماً من الثقافة العامة. فالمأكل والمشرب والملبس والعادات والتقاليد والأفكار والفلسفات والجمال والدين تشكل منظومة متناسقة ومتجانسة من مكوّنات أي فرد أو أية أمة أو أي مجتمع إنساني.

ويعتبر غذاء المجتمعات الفقيرة غذاء بسيطا ، وقد لا يكفي من حيث سعراته الحرارية واحتواؤه على المواد الضرورية والفيتامينات والخضراوات والفواكه واللحوم والألبان ومشتقاتها، بما يؤهلها للنمو السليم والصحة والسعادة، حيث إن التطورات المتسارعة التي شهدتها أسواق الغذاء العالمية، أدت إلى ارتفاع حاد لأسعار المواد الغذائية، ناهيك عن تراجع المخزونات الغذائية.

ان النقص المستمر في رقعة الأراضي الزراعية وانخفاض منتوجها وإنتاجيتها، فضلاً عن القيود المفروضة على حركة التجارة في المواد الغذائية الأساسية واستغلال بعض المحاصيل الزراعية في إنتاج الوقود الحيوي[1]، جعل مشكلة الغذاء من أعظم المشكلات العالمية، وقد شكلت مشكلة كيانية، على مستوى الفرد والمجتمع والدولة.

إنطلاقا من هذا الوضع نجد أن إشكالية الأمن الغذائي تتداخل وتتشابك مع الحق في التنمية، وهو ما نوهت به بوضوح قمة روما والإعلان الصادر عنها عام 1996، و ما ذهب إليه إعلان الرياض لتعزيز التعاون العربي لمواجهة أزمة الغذاء العالمية في عام 2008.

وقد كان لإعلان القمة العالمية بشأن الأمن الغذائي عام 2009 تعزيز التوجه الدولي بشأن دراسة اتفاقية الغذاء العالمية ومشكلة الأمن الغذائي، وهو ما حاولت قمة الكويت العربية الاقتصادية مطلع عام 2009 أن تتبنّاه، كما القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي سابقا، والذي أصبح منذ عام 2011 منظمة التعاون الإسلامي، حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية[2].

كذلك سعت بعض الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل "فاو" /منظمة الأغذية والزراعة/ ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما، إلى التعاون والعمل المشترك الدولي والتنسيق على المستوى العالمي لمواجهة موضوع الأمن الغذائي ومشكلة الغذاء والصحة، وذلك لإدراكهما وإدراك الأمم المتحدة أن عدم حل مشكلة الأمن الغذائي على المستوى العالمي، يمكن أن يتفاقم الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، بل يهدد بكارثة حقيقية على المستوى الكوني.

---

[1] مثل الذرة.

[2] نظم البنك الإسلامي للتنمية اجتماع خبراء بشأن الأمن الغذائي في جدة يوم 3-2 ماي2010 . راجع المؤتمر الوزاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي الخامس حول الأمن الغذائي والتنمية الزراعية في الخرطوم، واستضافتها السودان يوم 28 - 26 أكتوبر 2010. (يجب الإشارة إلى أن أسم المنظمة تغير منذ عام 2011 وأصبح منظمة التعاون الإسلامي)

كما شكل الأمن الغذائي موضوع مشروع إعلان أبو ظبي الذي انعقد في إطار مجلس التعاون الخليجي في 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2010 بحضور وزراء دول المجلس المعنيين بقضايا الزراعة والتغذية وذلك لمواجهة التحدّيات المتعاظمة للأمن الغذائي، وتأكيد الالتزامات المشتركة لتوفير سلامة الغذاء والأمن الغذائي باعتبارهما ضرورة ،وقاعدة أساسية للحفاظ على صحة ورفاهية البشر، مواطنين ومقيمين، كما نوه "إعلان أبوظبي للأمن الغذائي على الحق في الحصول على غذاء كاف ومغذٍ وآمن وفي كل الأوقات باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان أينما وجد. وأكد أيضا الإعلان على أهمية رسم سياسات وبرامج واتخاذ تدابير حديثة وفاعلة لتحسين سلامة الأغذية وجودتها، وتأمين صحة الحيوان والنبات لمواكبة النمو المطرد في حركة التبادل التجاري، وذلك تساوقاً مع الجهود الدولية المبذولة على هذا الصعيد[1].

إن إجراءات من هذا القبيل تتطلب إتباع سياسة تعاون على المستوى العربي والإقليمي والدولي، كما تفترض وجود تشريعات وضوابط قانونية وإلتزامات تقوم على أسس علمية ومعايير دولية، كي تتم زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين نوعيته واستخدام تقنيات حديثة ومراعاة الاعتبارات البيئية واستخدام الموارد الطبيعية وصونها على نحو سليم.

لإنجاز هذا، نحتاج إلى تعاون بين القطاع العام وبين القطاع الخاص لتنمية القطاع الزراعي والصناعات الغذائية وتسويق المنتجات الزراعية من خلال توفير المناخ الاستثماري المشجع، وتشجيع قيام بنوك وطنية ومشتركة للبذور للاستفادة من الأصناف المتوافرة والجيدة في تحقيق النهضة الزراعية، وإلى توزيع عمل خاص بدول المنطقة.

كما أنه سيكون ناقصاً دون نظم رقابة فاعلة على المستويات الداخلية والعربية والإقليمية والدولية، وذلك في إطار عملية متكاملة ومتجانسة للرقابة والتفتيش الغذائي طبقاً للمعايير الدولية، وطبقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية والمنظمات المتخصصة. كل هذا يحتاج إلى تعزيز البنية التحتية التي تحترم الأمن الغذائي وتعزز السلامة الغذائية، بما فيها المختبرات والأجهزة اللازمة والحجر الزراعي والبيطري، وبنظم الإنذار للأعلاف وسلامة الغذاء، طبقاً للمعايير الدولية لتبادل المعلومات والبيانات اللازمة عبر شبكة للسلطات الرقابية بالتعاون مع الأجهزة الأخرى.

---

[1] إعلان أبو ظبي 23 تشرين الثاني (نوفمبر) 2010. /جهاز أبوظبي للرقابة الغذائية:
*www.adfca.ae/ar**abi**c/News/pages/muntada%2023-11-2010.aspx*

كما يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دوراً متميّزاً على هذا الصعيد، حيث يشكل قوة اقتراح، فضلاً عن دوره في نشر الثقافة الغذائية والتوعية بأهمية الصحة والوسائل الحديثة للحفاظ عليها، وهذا يتطلب الاعتراف بدوره شريكاً للحكومات في اتخاذ القرار ومكملاً لجهودها على هذا الصعيد.

كذلك يتطلب تعاوناً مع المنظمات الأهلية والدولية ذات الصلة بالأمن الغذائي، خصوصاً أن الحروب فضلاً عن لا إنسانيتها، تسهم في مزيد من المعاناة الإنسانية،حيث إن تأمين الأمن الغذائي هو حق أساسي من حقوق الإنسان، استوجب على المجتمع الدولي، ولا سيما الأمم المتحدة تقديم المعونة اللازمة والضرورية والمساعدة في وضع الحلول والمعالجات، فضلاً عن دعم الحكومات والمجتمعات المحلية، ولا سيما من جانب بلدان الشمال الغنية إلى دول الجنوب الفقيرة.

وكي تنسجم هذه الرؤية للأمن الغذائي مع الواقع، لا بد من الاهتمام بتعزيز الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بالزراعة والأغذية والصحة العامة والوقاية بشكل خاص، مع مراعاة قضايا المناخ والمتغيرات على القطاع الزراعي، ولا سيما المياه ومصادرها بهدف وضع استراتيجيات وخطط وبرامج تثقيفية للتصدي لظاهرة الاستهلاك غير المستدام للمواد الغذائية1.

**ثانيا: مفهوم ندرة الماء**

ندرة الماء هو الوضع الذي تكون عنده المياه غير كافية لتلبي المتطلبات الاعتيادية أو المعدلات المتدنية لموارد المياه إلى حدود دُنيا تتجاوز الاحتياجات ألاساسية اوعدم توازن بين العرض والطلب تبعا لتدابير النمط الاجتماعي السائدة أو أنه زيادة في الطلب عما هو متوفر من عرض، أو أنه معدل استهلاك عالٍ مقارنة بالعرض المتوفر خاصة إن كانت احتمالات العرض المتبقي صعبة أو مكلفة التحقيق..

كذلك تعتبر ندرة المياه حالة عدم كفاية المياه لتلبية المتطلبات الأساسية، فنقص المياه يستخدم كبدائل للمعنى نفسه، ولكنها فعليا تحمل معاني محددة مثل إقرار حد أدنى للمياه المتجددة لكل نسبة من السكان ثم معاملة البلدان التي لديها أقل من هذا الحد على أنها تعاني من " نقص في المياه.

إن الندرة هي نتاج السياسات النابعة من المحصلة المتوقعة لطلب لا يتوقف على مورد تُبخس قيمته.

---

1 الدابي فيصل علي سليمان المحامي/ **أهمية تحقيق الأمن الغذائي العالمي**/ نقلا عن "الاقتصادية" السعودية/ السبت, 04 أيلول/سبتمبر /2010/ بتصرف.

يتمثل مفهوم الأمن البشري في توافر الحماية ضد ما لا يمكن التنبؤ به من أحداث يؤدي وقوعها إلى حدوث اضطراب في حياة البشر وسبل معيشتهم. مما لا شك فيه أن المياه من أكثر الموارد تأثيرًا على الأمن البشري فبوصفها موردًا إنتاجيًا، تعد المياه عاملاً حاسمًا في استمرار أسباب المعيشة بالنسبة للسكان الأكثر عرضة للضرر على مستوى العالم .ومن هنا فإن تأمين الحصول على المياه من حيث هي مدخل إنتاجي وكذلك الحماية ضد مظاهر التعرض للضرر المرتبطة بعدم التيقن من توافر تدفقات المياه يُعد واحدًا من المفاتيح الرئيسة للأمن البشري[1].

أما مفهوم الأمن المائي فيستند كمفهوم مطلق على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان. أي أنه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كمّا ونوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير من خلال حماية وحسن الإستخدام المتاح من مياه، وتطوير أدوات وأساليب هذا الاستخدام، علاوة على تنمية موارد المياه الحالية، ثم يأتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية أو غير تقليدية، وهذا المفهوم يربط بين الأمن المائي وبين ندرة المياه.

قبل أكثر من قرنين لاحظ بنجامين فرانكلين، أحد الآباء المؤسسين لأميركا، وقبل وقت طويل من أن يتصور أحد نشوء حاجة للحفاظ على الأنظمة البيئية المائية، أن المياه العذبة قد تشح وتصبح نادرة على وجه كوكبنا. لكن اليوم، وللمرة الأولى في تاريخ البشرية، "البئر العالمية" بدأت تجف وبتنا جميعاً على وشك أن نتعلم الدروس المؤلمة لما يحصل عندما تنقص أكثر الموارد ضرورة للمجتمعات في التاريخ2.

وتماماً مثلما غير النفط النظام العالمي وتاريخ القرن العشرين، فإن الأزمة العالمية بسبب ندرة المياه العذبة بدأت بإعادة تشكيل الجغرافيا السياسية، والاقتصاد، والبيئة، والأمن القومي، والظروف المعيشية اليومية، ومصير الحضارة البشرية في القرن الحادي والعشرين. بل والأدهى من ذلك إن المياه، بعكس النفط، لا بديل لها، إذ اننا لا نستطيع شرب النفط او زراعة المحاصيل الغذائية بواسطته.

إن ما يحدث، بصورة أساسية، هو اننا، تحت وطأة طلب مجتمعنا العالمي الحديث الذي يستعمل المياه العذبة بمعدل ضعفي معدل ازدياد عدد السكان، بدأنا بمواجهة نقص في الإمداد المستدام الممكن الوصول إليه، المطلوب لتلبية احتياجات زراعة المحاصيل الزراعية كما الاحتياجات الأخرى.

---

[1] ندرة المياه والمخاطر والتعرض للخطر/ تقرير التنمية البشرية/ 4/ ص133 الفقرة الاولى/ PDF/

2ستيفن سولومون/ /شح المياه يتطلب حلولا جذرية/20/تموز 2011/ مصدر المقال قضايا المياه العالمية/عن كتاب الماء: الكفاح الأسطوري للثروة، والسلطة، والحضارة، هاربر كولينز 2010: http://thewaterblog.wordpress.com

فالحديث عن أهمية 'المياه' أمر لا يحتاج إلى تدليل أو توكيد. فبالإضافة إلى كونها عنصرا أساسيا لازما لحياة جميع الكائنات الحية على سطح هذا الكوكب، فإنه يعتبر أيضا واحدا من أهم المدخلات الرئيسة لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ لا يمكن الحديث عن تنمية زراعية أو صناعية دونما توافر الكميات اللازمة من المياه، وبنوعية محددة. ولاسيما أن قضايا تأمين الإمدادات الغذائية للأمم والشعوب والتي يصطلح على تسميتها 'بالأمن الغذائي ترتبط ارتباطا وثيقا بالقدرة على توفير الإمدادات المناسبة من المياه النقية كما وكيفا، الأمر الذي يقود إلى القول إن الأمن الغذائي دالّ في الأمن المائي.

**ثالثا: الأمن الغذائي وندرة الماء في العالم العربي**

قالت الأمثال القديمة "إن الجيوش تزحف على بطونها" واليوم يُقال "إن الشعوب تحيا على بطونها" ، وكلا المقولتين صحيحتان. فالجيوش لا تستطيع الحرب بدون إمدادات غذائية والشعوب في أوقات السلم لا تقوى على العمل بدون امدادت غذائية مستدامة إذ إن تحقيق الأمن الغذائي يصبح ضرباً من المستحيل في ظل عدم توفر الأمن البيئي والأمن المائي.

وبالتالي وعلى أساس معدلات وفرة مياه مجددة داخليا بأقل من 1.000 متر مكعب للنسمة، فإن منظمة الغذاء والزراعة تعتبر أن المياه في حالة تقييد حاد للتصوير الاجتماعي الاقتصادي وكذلك حماية البيئة. وتشير التقديرات إلى أن 20 دولة ستكون عند هذا الحد أو أقل منه بحلول عام 12000 ، ومعظم هذه البلدان،/ كمصر رغم أنها منذ القدم تدعى"هبة النيل"، الاردن، دول المغرب العربي، الاراضي الفلسطينية../..ستكون في شمال افريقيا والشرق الأوسط[2].

في العالم العربي خطر النقص في المياه والغذاء كبير ما لم تتخذ خطوات سريعة وفعالة لمعالجة أزمة الشح المائي. حتى لو أمكن استخدام كل مصادر المياه العذبة المتوافرة في المنطقة، فالدول العربية ستجد نفسها، كمجموعة، تحت خط ندرة المياه[3].

---

[1] منشورات منظمة الغذاء والزراعة http://www.fao.org/index ar.htm/1995

[2] تقرير التنمية البشرية UNDP/4/ 2006/ ص135/ الفقرة الرابعة.مرجع سابق.

[3] قناة سي أن أن الأمريكية/**الأمن المائي في الوطن العربي بالدليل الرقمي**/15 أغسطس .2010 .
الدكتور سيف الدين يوسف محمد سعيد/البعد الخارجي والصراع حول حوض النيل/2011/10/14/ بالموارد المائية المتاحة في بلدان حوض النيل مصر – السودان...pdf/غير مرقم الصفحات.

وقد حذر المنتدى العربي للبيئة والتنمية في تقريره لسنة 2010 من أن العرب سيواجهون، بحلول سنة 2015، وضعية "ندرة المياه الحادة"، حيث تنخفض الحصة السنوية من المياه للفرد الى أقل من 500 متر مكعب. وهذا الرقم يقل أكثر من 10 مرات عن المعدل العالمي الذي يتجاوز 6000 متر مكعب للفرد. وتشكل ندرة المياه عائقاً أمام التنمية الاقتصادية وإنتاج الغذاء والصحة البشرية ورفاه الإنسان[1] .

لماذا يُعتبر كل ما هو دون 500 متر مكعب (500,000 ليتر) للفرد ندرة مائية حادة؟ بعض الأرقام تساعد في فهم هذه المسألة:

ففنجان واحد من القهوة يحتاج الى 150 ليتراً من المياه لانتاج ملعقة البن التي حُضر منها، بينما يحتاج إنتاج كيلوغرام واحد من القمح الى 1.300 ليتر، وإنتاج كيلوغرام من لحم العجل الى 15,000 ليتر من المياه2.

وكلما كبر الفارق بين موارد المياه المتجددة في منطقة ما واحتياجاتها المائية، ارتفعت مخاطر ضعف الأمن المائي والغذائي.

يتم استغلال المصادر المائية في العالم العربي، التي يقع ثلثاها خارج حدود المنطقة، الى أقصى الحدود. ثلاث عشرة دولة عربية هي بين الدول التسع عشرة الأفقر بالمياه في العالم. وكمية المياه المتوافرة للفرد في ثماني دول هي اليوم أقل من 200 متر مكعب سنوياً، أي أقل من نصف الكمية المعتبرة ندرة حادة في المياه[3]. وينخفض الرقم الى ما دون 100 متر مكعب في ست دول. أما في سنة 2015 فسيبقى فوق خط ندرة المياه، أي أكثر من 1,000 متر مكعب للفرد، دولتان عربيتان فقط هما العراق والسودان، هذا اذا استمرت الامدادات من تركيا وإثيوبيا على مستواها الحالي. لذا، ففي غياب تغييرات جذرية في السياسات والممارسات المائية، سيزداد الوضع تدهوراً، مع ما يستتبعه ذلك من مضاعفات اجتماعية وسياسية واقتصادية وإنسانية خطيرة[4].

إنطلاقاً من هذا الواقع نجد أن تحقيق الأمن الغذائي الذي يعتبر اليوم من أهم حقوق الانسان هو من أكبر التحديات التي تواجه الدول العربية، لأن توفر الطعام يعني الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي فهو واحد من أكبر أسباب الاستقرار السياسي والأمني حيث نقص الطعام أصبح اليوم باباً من أكبر أبواب التدخل الأجنبي بحجة حماية حقوق الإنسان.

---

1 تقرير المنتدى العربي للبيئة ولتنمية(أفد)/ منظمة إقليمية لا تتوخى الربح /مقرها بيروت/لبنان /9 تشرين الثاني2010 **الميثاق / المياه إدارة مستدامة/ نوع الملف** /RTF

2 منشورات برنامج الأمم المتحدة للمياه//htt://waterfootprint.org/?page=files/home 2011

3 CNN مصدر سابق

4 المنظمة العربية لحقوق الانسان في سورية / **العالم العربي يعيش على حافة الجفاف/ الموضوع :الصحة والبيئة**www.aohrs.org / عنوان الرابط www.aohrs.org/modules.php?name=News&file=article&sid=2128

وهناك مقولة رائجة: / من لا يملك قوته لا يملك قراره/. فدول النفوذ السياسي ،وهي المانح الرئيسي للغذاء في العالم هي في الغالب ،تمنح الغذاء من أجل إرغام المحتاجين للطعام على قبول الأجندة التي تريدها، وهذا هو الذي تفعله اليوم الدول الكبرى ذات السيطرة السياسية والعسكرية والاقتصادية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول غرب أوربا1.

وهذا ما ذهب إليه كل من جوناثان بوار و أني ماري هولانستين في كتابهما "عالم الجوع": إن الولايات المتحدة الأمريكية بما لها من إنتاج غزير للغذاء في السوق العالمي تستطيع أن تتحكم بمصائر المجموعات الهائلة من الجياع في العالم2".

وقد أيد ذلك تقرير وكالة المخابرات الأمريكية المركزية ( CIA ) التي تقول فيه بالحرف الواحد : " إن تفوق الولايات المتحدة الأمريكية في الإنتاج الغذائي يمنحها سلطة ما حصلت لها من قبل تمكنها من السيطرة الاقتصادية والسياسية أكبر مما خرجت به من قوة بعد الحرب العالمية الثانية" فاصبح **تأثير** سلاح الطعام الأمريكي في العالم أكبر من **تأثير** سلاح البترول العربي، هنا نسأل"ما الذى يحرك الإنسان"نستدرك على الفور"أنه الغذاء والماء" فإذا نظرنا إلى العالم العربي نجده يعاني من أخطر المشاكل التي يمكن أن تواجه أية أمة، كيفية تحقيق الأمن الغذائي العربي فى ظل أوضاع بيئية وسياسية واجتماعية سيئة.

فالبلدان العربية تقع في المنطقة الأكثر جفافاً في العالم، حيث أكثر من 70 في المئة من الأراضي قاحلة، والمطر قليل وموزع على نحو غير متوازن. كما يزيد تغير المناخ الوضع تعقيداً، إذ من المتوقع أن تواجه البلدان العربية مع نهاية القرن الحادي والعشرين انخفاضاً يصل الى 25 في المئة في المتساقطات مع ارتفاع 25 في المئة في معدلات التبخر. وكنتيجة لهذا ستقع الزراعات المروية في دائرة الخطر، مع معدل انخفاض في الانتاجية يصل الى 20 في المئة.

في الواقع إن الزراعة تتصدر استعمالات المياه في المنطقة العربية، تستخدم نحو 85 في المئة من الموارد المائية العذبة، مقابل معدل عالمي لا يتعدى 70 في المئة. كما أن كفاءة الري منخفضة جداً في معظم البلدان، إذ لا تتجاوز 30 في المئة مقابل معدل عالمي يصل الى 45 في المئة.

---

[1] خليفة موسي عوض /عملية شريان الحياة في جنوب السودان ، حصان للنجاة أم حصان طروادة/ إصدار : معهد دراسات الكوارث واللاجئين – جامعة افريقيا العالمية – الخرطوم 2006م/.ص34

[2] Jonathan Power & Anne Marie Haldenstein , WORLD OF HUNGER A strategy for Survival , London : Maurice Temple Ltd. 1976 p 18

ولا تزال الانتاجية الزراعية تقاس بكمية الأطنان المنتجة في كل هكتار من الأرض من دون اعتبار لكمية المياه المستخدمة، بينما يجب أن تقاس بكمية الانتاج الزراعي مقابل كل متر مكعب من المياه، ليتم حساب استخدام المياه كجزء من كلفة الانتاج.

ولما كانت إمدادات المياه السطحية عاجزة عن تلبية الحاجات المتعاظمة لزيادة السكان والتنمية الاقتصادية، تم استغلال المياه الجوفية بما يتجاوز الحدود المأمونة.

وقد أدى هذا الى انخفاض كبير في مستوى طبقات المياه وتسبب بتلويث الخزانات الجوفية. ويعتبر تلوث المياه تحدياً رئيساً في المنطقة بسبب ازدياد تصريف المياه المنزلية والصناعية المبتذلة في الأجسام المائية، إضافة الى التلويث بالمواد الكيميائية الزراعية، ما يرفع المخاطر الصحية، خاصة بين الأطفال.

ويتم تصريف أكثر من 43 في المئة من المياه المبتذلة في المنطقة العربية بلا معالجة، بينما لا يُعاد استخدام أكثر من 20 في المئة منها. وأسفر السحب المفرط للمياه الجوفية في المناطق الساحلية عن تسرب المياه المالحة الى الخزانات الجوفية.

لقد دفع النقص في المياه عدداً من البلدان العربية الى الاعتماد القوي على تحلية مياه البحر لتلبية الجزء الكبير من حاجاتها البديلة والصناعية كالكويت ودول الخليج بشكل عام.

والمفارقة أن العالم العربي، الذي يضم 5 في المئة فقط من سكان العالم، لا يحتوي على أكثر من واحد في المئة من مصادر المياه العذبة المتجددة، بينما ينتج في المقابل أكثر من 50 في المئة من مياه البحر المحلاة في العالم.

ووفق توقعات الزيادة السنوية في قدرات مصانع التحلية، ستتضاعف القدرة الانتاجية لمعامل التحلية العربية مع حلول سنة 2016، وذلك في معامل تستخدم تكنولوجيات مستوردة كلياً وشديدة الكلفة والتلويث. وتستخدم بعض بلدان المنطقة جزءاً من مياه البحر المحلاة ذات الكلفة العالية لري مزروعات قليلة القيمة، أو حتى لري ملاعب الغولف[1]. كما يسهم تصريف فضلات محطات التحلية بشكل كبير، في زيادة ملوحة المياه الساحلية وارتفاع درجات الحرارة فيها.كذلك أكد تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية/2011/ أن معظم المؤسسات العامة في العالم العربي، التي تخدم الري و الاحتياجات المختلفة، لا تعمل بشكل صحيح ولا تخدم زبائنها بفعالية. وأن مسؤولية إدارة المياه

[1]المنتدى العربي للبيئة والتنمية أفد/منظمة إقليمية لا تتوخى الربح /مقرها بيروت/لبنان،/ المؤتمرالسنوي الرابع حول "الاقتصاد الأخضر في عالم عربي متغير أكتوبر 2011 م هو الرابع في سلسلة التقارير السنوية التي يصدرها المنتدى العربي للبيئة والتنمية (أفد)، يستهدف تقرير 2011 ثمانية قطاعات اقتصادية حيث يتوقع الخبراء "تحولات خضراء"، وهي الزراعة، المياه، الطاقة، الصناعة، النقل، المدن والمباني، إدارة النفايات، السياحة. ويعرض التقرير دراسات حالة، بما فيها قصص نجاح وفشل، لتعميم الخبرات والاستفادة من التجارب.

وخدماتها موزعة على مؤسسات مختلفة، نادراً ما تنسق فيما بينها. يضاف الى هذا أن آلية اتخاذ القرار هي من القمة الى القاعدة، بلا مشاركة فاعلة للمجموعات المستفيدة[1].

ان المشاكل التي تواجه إدارة المياه في المنطقة العربية كبيرة جداً، وحصر المعالجة بتطوير مصادر جديدة لم يعد خياراً قابلاً للحياة. أصبحت الحاجة ملحة لتحول استراتيجي من ثقافة تنمية مصادر المياه الى ثقافة تحسين إدارة المياه، وترشيد الاستهلاك، وتشجيع إعادة الاستعمال، وحماية المصادر المائية من الاستهلاك المفرط والتلوث. كما أعلنت إحدى التوصيات المحورية في تقرير المنتدى العربي للبيئة والتنمية أنه قبل الاقدام على استثمار مبالغ طائلة لزيادة إمدادات المياه، يجب تنفيذ تدابير أقل كلفة لتخفيض خسارة المياه وتحسين كفاءتها. هذا يعني إعادة النظر في دور الحكومة، فيتحول من التركيز الحصري على دور المزود للمياه الى دور الهيئة الناظمة والمخططة[2]. كذلك الحاجة الى المزيد من الأبحاث التي تركز على تطوير أنواع محلية من المحاصيل التي تحتمل الجفاف والملوحة، ومعالجة تحديات الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ[3].

إن الرسالة الرئيسة من هذا التقرير تأخذ ثلاثة اتجاهات:

- أولاً، دخل العالم العربي في أزمة مائية من المحتوم ان تزداد سوءاً مع استمرار التقاعس في معالجتها.

- ثانياً، يمكن معالجة الأزمة المائية، على ضخامتها وتعدد وجوهها، من خلال إصلاحات في السياسات والمؤسسات، وعبر التربية والأبحاث وحملات التوعية.

- ثالثاً، ان وضع حد للأزمة والمعاناة المائية في العالم العربي ممكن فقط إذا أخذ رؤساء الدول والحكومات قرارات استراتيجية باعتماد التوصيات الاصلاحية المطلوبة سريعاً.

وإنطلاقاً من هذا الواقع أصبح وضع الموارد المائية في العالم العربي خطير ويزداد سوءاً وقد تكون ندرة المياه التحدي الأكثر خطورة الذي يواجه المنطقة خلال العقود المقبلة خاصة في غياب الجهود الرامية لتحسين إدارة المياه ومؤسساتها، فالاتجاه الوحيد هو نحو مزيد من التدهورعلى الصعيد البشري حيث تشكل ندرة المياه عائقاً أمام حقوق الإنسان بالغذاء والصحة ورفاه الحياة..

---

[1] المرجع السابق.
[2] المرجع نفسه.
[3] المنتدى العربي للبيئة والتنمية/**المياه إدارة مستدامة لمورد متناقص/** 8 نوفبر 2010/الفصل الثالث/ص 16 الفقرة الثالثة/ ضم 13 فصلا في 284 بندا/بيروت.

**الخاتمة:**

تمثل المياه إحدى التحديات التى تواجه القرن الحالى ولها تاثير على حياة المواطن وحقوقه ولها علاقة بالأمن القومى فالماء من أهم العوامل لاستتباب الأمن، أجمع الاستراتيجيون على أن عدم امتلاك أي دولة للماء والغذاء الكافيين يعني تهديد الأمن القومي لتلك الدولة، ولايمكن تحقيق الأمن العسكري لأي دولة دون تحقيق الأمن الاقتصادي ولايمكن تحقيق الأمن الاقتصادي دون تحقيق الأمن الغذائي وعصب الأمن الغذائي المياه.

يعيش العالم العربي حالة عجز غذائي تزداد حدته يوما بعد يوم، فحجم الإنتاج **من** المواد الغذائية لا يكفي لتغطية استهلاكه وهو ما يستدعي اللجوء إلى الاستيراد لتغطية العجز ما يشكل خطرا كبيرا على اقتصاديات هذه البلدان، فالأهمية الإقتصادية والإجتماعية لتوفر الطعام أصبحت اليوم ذات خطر كبير لما لها من دورسياسي لأن نقص الطعام وعدم تحقيق الأمن الغذائي يشكل المدخل المباشر للتدخل الأجنبي في شؤون البلدان التي تعاني من الفجوات الغذائية وذلك من قبل القوى الدولية العظمى.

فالاستمرارية في الاعتماد على الآخرين تجلب الهوان و لا مخرج من ذلك إلا بالاتكال على الذات وتحقيق الأمن والأمان الغذائي والتكيف مع ندرة الماء ،ومن أهم دعائمه الترابط والتعاون على الصعيد الداخلي في المجالات الإقتصادية والإجتماعية كافة ، ولا يكون ذلك إلا ببناء الثقة بالنفس وبتحرير الإرادة الفعالة من سيطرة الذات. هذه الإرادة الحرة هي التي تقدم المصلحة العامة على المصلحة الذاتية وتنبذ الصراعات التي تقضي على الموارد الطبيعية والبشرية وتفتك بالإنسان وتهدر حقوقه.

إن الخوف من عدم توفر الغذاء قد يحسه الإنسان شعورا، هنا يبرز حق الغذاء والمسؤولية الكبرى للمجتمعات كافة والعربية خاصة بالتضامن والتكافل من أجل إحقاق هذا الحق. غيرأن ندرة المياه وخطورة أبعادها تجعل هذه المجتمعات تشعر بأنها غير حصينة وبالتالي تسعى للبحث عن أمن مائي أفضل، وجوهر الأمن المائي هو إمكانية الحصول على مياه كافية مع الوسائل التي تكفل الحد من الضرر الذي يترتب عن نقص المياه.

ربما تقرع الكارثة المائية أبواب العرب، لكن هل دقت ساعة العمل لوقفها قبل استفحالها؟.

لا يحتمل العرب خسارة نقطة ماء واحدة، من هنا نرى أن على الحكومات أن تطبق فوراً سياسات مستدامة ومتكاملة لإدارة المياه، تقوم على ترشيد الطلب لتأمين استخدام أكثر كفاءة.

ويمكن تحقيق هذا بفرض قيمة اقتصادية على المياه، يتم قياسها وفق القيمة الفعلية للمنتج النهائي استناداً إلى كمية المياه المستخدمة، كما على الحكومات تطبيق تدابير لفرض استخدام المياه بكفاءة، والتحول من الري بالغمر الى أنظمة أكثر جدارة مثل الري بالتنقيط، وإدخال محاصيل تحتمل الملوحة وتتطلب كمية أقل من المياه، وتدوير المياه وإعادة استخدامها، وتطوير تكنولوجيات رخيصة للتحلية. كما أن هناك حاجة الى مزيد من الأبحاث والتعاون العلمي على المستوى الاقليمي لمجابهة تحديات الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ وندرة الماء.

أما كيف سيعمل كل عضو من أعضاء المجتمع البشري استجابة لأزمة المياه العذبة العالمية ولتحقيق كفاية الغذاء فهوالذي سيقررفي نهاية المطاف مدى إنسانيتنا والمصير النهائي للحضارة البشرية. فقبل كل شيء،وكما علمنا العلم،والعرف وألدين..، لقد خلقنا نحن من ماء.

## قائمة المراجع والمصادر:

### أولا : باللغة العربية:

1. أيمن عبد الوهاب، مياة النيل في السياسة المصرية، القاهرة، مركز النيل للدراسات السياسية وألإستراتيجية 2004 م.
2. جامعة القدس المفتوحة، " العمل الجماعي التطوعي"، عمان الاردن ، 2002م .
3. عوض خليفة موسي، " عملية شريان الحياة في جنوب السودان، حصان للنجاة أم حصان طروادة" ، 2006م.
4. غاريث ايفا نز ومحمد سحنون ومجموعة الأمم المتحدة،" تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول – كانون الأول ديسمبر 2001م) ،
5. سيد عبد الرحمن بسيوني، " الأمن الغذائي وإمكانيات تحقيقيه "، (الجزء الأول) وزارة الزراعة، جمهورية مصر العربية، 1984م.
6. سمير التنير، "تطور السوق العربية المشتركة "، معهد الإنماء العربي، فرع لبنان، بيروت، 1976م.
7. سيف الدين يوسف محمد سعيد/البعد الخارجي والصراع حول حوض النيل/2011/10/14/ بالموارد المائية المتاحة في بلدان حوض النيل-مصر –السودان/PDF
8. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD) ، اقل البلدان نمواً (LDCs) ، " تقرير عام 2000م "، (UNCTAD)، الامم المتحدة، جنيف، 2000م.

9. تقرير منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في سبتمبر 2005م.

10. محاضرات الدورة التدريبية للأسس الاقتصادية والإحصائية لدراسات الأمن الغذائي (18-23 نوفمبر 1989م )، إعداد وحدة الأمن الغذائي بوزارة الزراعة والموارد الطبيعية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO).

11. مزمل ابوبكر محمد، " دور العوامل الخارجية في النزاعات المسلحة بجنوب السودان "، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في دراسات الكوارث، معهد دراسات الكوارث واللاجئين، جامعة افريقيا العالمية، 2001م.

**ثانيا :المراجع باللغة الأجنبية:**

12. Development Research Centre- Ottawa – Canada, 2001). International.
13. Joachin Von Braun , " Employment for Poverty Reduction & Food Security, IFPRI, Washington , USA ,1995.
14. John Prendergast, " Front Line Diplomacy ",Humanitarian Aid and Conflict, 1996
15. Jonathan Power & Anne Marie Holenstein , WORLD OF HUNGER A strategy for Simon Maxwell and Frankenberger , n . d., part III Wold Bank 1986 : I.
16. Sudan Emergency Relief Operations . Appeal Document , March 1989.
17. Survival, London: Maurice Temple Ltd. 1976 GRAHAM HANCOCK, (*LORDS of POVERTY*) -1989.
18. Tabyiegen Agnes Aboum (etal) , " A Critical Review Of Operating lifeline Sudan, 1990 .
19. World Bank.(2008) World Development Indicators Database.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 91

# عروض أبحاث ومؤتمرات ودراسات وكتب:

- عرض حول المنتدى العالمي السادس للمياه" مرسيليا 12- 17 آذار 2012 "وقت الحلول لمشاكل المياه العالمية".
- عرض دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية دراسة تقييمية:2000-2010.
- عرض كتاب نائل جورج، حق الأقليات، حالة المسيحيين في المشرق العربي، تقديم جوزيف يعقوب، المنشورات الجامعية إكس مارسليا، إكس سان بروفانس، فرنسا، 480 صفحة (باللغة الفرنسية).

# عرض حول المنتدى العالمي السادس للمياه، مرسيليا 12- 17 آذار 2012

## "وقت الحلول لمشاكل المياه العالمية"[1]

[1]Marseille 2012 www.worldwaterforum6.org/

تشكل ندرة المياه عائقاً أمام حقوق الإنسان بالغذاء والصحة ورفاه الحياة..

انطلاقا من المسؤولية الإنسانية في المقام الأول، والمسؤولية الدولية التي تتحمل أعباء حق الأمن الغذائي، ومن منطلق المحافظة على حق الإنسان بديمومة الحياة الآمنة، عقد "المنتدى العالمي السادس للمياه" في مدينة مرسيليا الفرنسية في الفترة الممتدة من 12 إلى 17 مارس 2012.

ولقد افتتح هذا المنتدى، رئيس الوزراء الفرنسي نيابة عن الرئيس الفرنسي نيقولا ساركوزي، تحت شعار "وقت الحلول لمشاكل المياه العالمية" لمناقشة وتدارس الحلول المتعلقة بقضايا المياه على كل المستويات المحلية والاقليمية والعالمية لإيجاد السبل الآيلة الى تحقيق وإنجاز كما تطبيق القرارات الدولية ولوضع حداً وحلاً للأزمة والمعاناة المائية في العالم.

وقد شارك في هذا المنتدى ما يقارب 174 دولة، كما جمع المنتدى كل الجهات الدولية الفاعلة في قطاع المياه: الحكومات والبرلمانات والسلطات المحلية والإقليمية، والمنظمات الدولية، ومصارف التنمية، والمنظمات غير الحكومية، والشركات والخبراء والشباب.

الأمر كان مثابة لحظة نادرة ومميزة لتبادل الأفكار والنقاشات حول التحديات التي تمثلها المياه. وتم تداول سياسات توفير الماء المشروب بشكل خاص لتنفيذ حق الإنسان بمياه الشرب والصرف الصحي، ومساهمة المياه في الاقتصاد الأخضر، عبر التأكيد على التفاعلات بين الماء والطاقة والأمن الغذائي والحوكمة والتعاون في مجال المياه.

كما ناقش استراتيجية الأمن المائي في المنطقة العربية، ونادت فرنسا بفاعلية لتنفيذ حق الإنسان بمياه الشرب والصرف الصحي وتشجيع الإدارة المندمجة لموارد المياه. واخترعت مفهوم " حوض تجميع المياه"، وهي فكرة تبنتها التشريعات الاتحادية الأوروبية.

ان انعقاد المنتدى العالمي السادس للمياه في مرسيليا سعى لتحقيق ثلاثة اهداف رئيسة:

**الهدف الاول:** ضمان حصول البشر كافة على ما يكفيهم من المياه النظيفة ووسائل الصرف الصحي.

**الهدف الثاني:** تحقيق تنمية اقتصادية متينة للموارد المائية.

**الهدف الثالث:** الحفاظ على مياه الأرض وديمومة "الكوكب الأزرق".

كما أقيم على هامش انعقاد هذا المنتدى العالمي، معرض للمياه للتعرف على آخر التقنيات الحديثة في مجالات الري في العالم ومدى امكانية الاستفادة منها وتطبيقها في البلدان المشاركة.

اختتم المؤتمر أعماله بعرض فيلم وثائقي حول معاناة الشعب الفلسطيني بالحصول على مياه الشرب إضافة الى معاناة سكان افريقيا وأميركيا اللاتينية، وثق فيه معدو الفيلم شهادات مصورة حول معاناة السكان الفلسطينيين النازحين تحت الاحتلال بالحصول على مياه الشرب في عدد كبير من قرى جنوب الضفة الغربية وشمالها ووسطها.

كما قارن الفيلم الوثائقي سهولة حصول الاسرائيليين بوجه عام والمستوطنين بوجه خاص على مياه الشرب والري. وكيف أن مواقع المستوطنات خضراء فيما القرى الفلسطينية قاحلة لشح المياه، وقد بيّن الفيلم الظروف اللاصحية التي ترافق الحصول على المياه ونقلها حيث إنها تتعرض لعملية تلوث كبيرة من الممكن أن تصيب شاربيها بالعديد من الأمراض المختلفة والمرتبطة بتلوث المياه[1] .

ومن التوصيات التي خرج بها المنتدى:

1- ضرورة تقوية العلاقات ما بين مدن العالم من جوانبه كافة ؛

2- ضرورة مساعدة المدن الغنية للمدن الفقيرة خاصة في مجال المياه والمياه العادمة؛

3- ضرورة الحد من التلوث الحاصل في العديد من الدول النامية للمياه الجوفية؛

4- ضرورة فتح آفاق للتبادل الثقافي والشبابي والرياضي لما في ذلك من تأثير على تبادل الثقافات ،الأمر الذي يوطد لعلاقات مستقبلية شعبية ورسمية؛

5- اعتماد سياسات متكاملة حول المياه تكفل توافر المياه للقطاعات كافة، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الاقتصادية وضمان تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بحلول 2015 وتعزيز وضع اتفاقيات جديدة بين الدول العربية المتشاطئة والدول المجاورة حول موارد المياه الجوفية والسطحية على أسس منصفة ووفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات التاريخية بحلول عام 2015؛

---

[1] الحياة الاقتصادية/ المؤتمر العالمي السادس للمياه يختتم أعماله في مرسيليا بعرض فيلم وثائقي حول معاناة الشعب الفلسطيني/العدد5916

6- دعا المنتدى الدول المانحة والبنك الدولي وبنك الاستثمار الاوربي إلى تمويل تنفيذ مشاريع لمياه الشرب في الدول الافريقية واميركيا اللاتينية وفلسطين ،التي تتربع على عرش الدول التي بحاجة الى توفير مياه الشرب فيها لأسباب سياسية أو اقتصادية أو لشح مصادر المياه في تللك الدول.

هذه التظاهرة الدولية الأكثر أهمية في ميدان المياه، تجمع كل ثلاث سنوات آلاف المشاركين من كل بلدان العالم من أجل التعاون الإقليمي حول المياه، معالجتها والمياه المتقاسمة هو عامل سلام وازدهار تنفيذا للحق بالمياه ومعالجتها من أجل الجميع..

**أ. أميمة سميح الزين/ ماجستير حقوق الانسان - جامعة الجنان**

# عرض دراسة المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن حول: " واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية دراسة تقييمية:2000-2010"[1].

**اعداد: نجاة شناعة، صحافية مختصة في مجال حقوق الإنسان، صحيفة السبيل الأردنية.**

[1] لقد أعد هذه الدراسة فريق بحث مكون من أ.د عدنان الهياجنة، أستاذ العلوم السياسية في الجامعة الهاشمية، والأستاذ محمد يعقوب رئيس وحدة الأبحاث والتوثيق في المركز الوطني لحقوق الإنسان، والأستاذ سمير فراعنه خبير مالي في الموازنات.

لما كانت الحقوق المدنية والسياسية للأفراد تستند في تحديدها وتطبيقها ومدى التمتع بها إلى الدستور ،ومدى تطبيقه ومبدأ سيادة القانون والمساواة أمامه وكذلك القضاء واستقلاله، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتكز في تحديدها وفهم آلياتها إلى مدى اهتمام الدولة بها إقراراً لها في الدستور أولاً كحقوق، ثم التأكد من مدى التزامها بأعمال تلك الحقوق ثانياً.

وفي هذا الاطار يمثل تحليل الموازنة العامة للدولة أداة مهمة من أدوات أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كونها التعبير المالي لبرامج عمل السلطة التنفيذية في تحقيق الأولويات التنموية المنشودة، فالموازنة العامة لا تعكس فقط أوجه النفقات والإيرادات بأرقام صماء، وإنما تعبر عن المنهج الذي تتبناه الحكومة بشأن إدارة الشؤون العامة على مختلف الصعد، وترسم التوجهات والسياسات الاقتصادية والاجتماعية المستقبلية.

الدراسة التي أصدرها المركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن بعنوان: "واقع الإنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل في موازنات الحكومات الأردنية دراسة تقييمية:2000-2010"، تمثل رؤية حقوقية قانونية إنسانية، تلقي الضوء على مدى التزام الدولة الأردنية واهتمامها بهذه الحقوق، ومدى تمتع المواطن الأردني بها، علاوة على أنها تزود المواطن بمنطق قوي وواضح وعقلاني في حواره حول حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الدولة بكل قطاعاتها وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية وبلغتها الكمية نفسها،ولا سيما وان تمتع المواطنين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يقوي ويدعم ركائز مبادئ حقوق الإنسان ويوفر لها من يدافع عنها بوعي واقتدار.

**أهمية الدراسة تأتي من ثلاثة زوايا:**

الأولى، أنها تمثل نقطة انطلاق للتأكيد على أهمية المشاركة المجتمعية في إعداد الموازنات العامة للدول من أجل التأثير على طريقة تحديد بنودها وكذلك الخطط والبرامج والمشاريع المقترحة للتنفيذ.

والثانية، أنها تمثل مدخلا جديدا لتبني الموازنات الحساسة للحقوق الإنسانية الواردة في الصكوك الدولية من اجل دفع الدولة باتجاه إيلائها المزيد من الاهتمام والعناية، بحيث تفرد لها مكاناً وحجماً مناسبين عند توزيع المصادر العامة والتمويل.

والثالثة، أنها من الدراسات الريادية على مستوى العالم العربي في هذا المجال وتشكل بداية لسلسلة دراسات أخرى من هذا النوع في الأقطار العربية المختلفة.

وبخصوص منهجية الدراسة في تحليلها لموازنات الحكومات الأردنية خلال الأعوام 2000-2010 تم القيام بعملية المقارنة والمقاربة مع المعايير المحلية والمشابهة من حيث الدخل القومي أو دخل الفرد أو إجمالي الناتج المحلي. وكذلك مدى انسجام ذلك وتصنيف وتحديد حصص الموازنة حسب المعايير الدولية فيما يخص توزيع النفقات العامة وموضعها وأحجامها لكل حق من الحقوق. ولهذا افأد تحليل الموازنة في تقديم إجابات منطقية وعملية للتساؤلات التي تطرحها حول مدى تمتع الأفراد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؟ وهل هناك اهتمام من قبل الحكومات بها؟ وما هو حجم هذا الاهتمام؟ وما هي الحقوق التي تعمل الحكومة على توفيرها وخدمتها، وأيها التي يتم التغاضي عنها؟ وما هي الأسباب الحقيقية الكامنة وراء الواقع المعاش من قبل المواطنين فيما يتعلق بهذه الحقوق؟.

تشير نتائج الدراسة حول نسب التضخم في الأردن إلى أن الأسعار قد نمت بنسبة (49%) خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2010، أي بمعدل (4.9%) سنوياً، علما بأن عام 2008 شهد أعلى نسبة تضخم في فترة الدراسة حوالى (14%)، مما يعني أن نصف النمو في أي إنفاق على حقوق التعليم والصحة والعمل خلال فترة الدراسة هو إنفاق أسمي وليس إنفاق نوعي حقيقي.

أما بخصوص حجم الأنفاق على حقوق الصحة والعمل والتعليم في الموازنات الأردنية، فتشير الدراسة إلى تصدر الإنفاق على الصحة حجم الإنفاق الحكومي خلال سنوات الدراسة بنحو (10%) من حجم الإنفاق الكلي، بينما بلغ معدل نسبة الإنفاق الحكومي على التعليم (11%) من الإنفاق الكلي، وكانت نسبة الإنفاق المباشر على العمل (2%).

كما بلغت نسبة الإنفاق الحكومي على الرواتب (العمل بطريق غير مباشر) (15%) باستثناء الأجهزة الأمنية، وعلى التقاعد حوالى (10%). أي أن مجموع الإنفاق الحكومي على الحقوق الثلاثة مجتمعة بلغ (23%) من حجم الإنفاق الكلي خلال فترة الدراسة، بينما بلغت نسبة الإنفاق على الأمن (24%) من حجم الإنفاق العام.

وبمعنى آخر، بلغت حصة الفرد الأردني من الإنفاق الحكومي خلال سنوات الدراسة العشر (814) دينارا سنويا، وكانت حصته في ما يتعلق بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية (181) دينارا، حيث كانت حصة الفرد في مجال التعليم (86) دينارا سنوياً، و(79) دينارا في مجال الصحة، و(16) دينارا في مجال العمل. بينما بلغ متوسط حصة الفرد في الأنفاق على الأمن(177) دينارا، أي ما يوازي حجم ما انفق على حقوق التعليم والصحة والعمل معاً.

كما كانت حصة الفرد من الدين الخارجي بمعدل (57) دينارا أي ما نسبته 8% من حجم الإنفاق العام. علاوة على ذلك أوضحت أن دور الحكومات الأردنية في دعم المواد الغذائية والسلع الأساسية للمواطن يتراجع، حيث تمثل ما نسبه حوالى (4%) من الإنفاق الكلي، بالمقابل تزداد نسبة الإنفاق على دعم المؤسسات المستقلة التي تمثل (3%) من الإنفاق العام، علما بان الهدف من إنشاء معظمها كان دعم نفسها بنفسها، وأن لا يتحمل المواطن تكلفتها العالية.

وعلى صعيد المقاربات الدولية، كشفت نتائج الدراسة أن نسب الإنفاق على التعليم في الأردن في تراجع مستمر بالمقارنة مع الدول المتقدمة، وبحجم مماثل للمتوسط العالمي وللدول العربية، ولذلك دعت الدراسة إلى أن تصل نسبة الإنفاق على التعليم (5%) من الناتج المحلي الإجمالي أو (12%) من حجم الإنفاق الحكومي كما هو معمول به في دول الاتحاد الأوروبي، علما بأن (69%) من الإنفاق على التعليم يذهب إلى الرواتب.

كما بينت الدراسة أن انفاق الأردن على حق الصحة متقدم على الدول العربية من حيث حصة الفرد، ولكنه يماثل نسبة الإنفاق في دول العالم الأخرى، وان كان أقل من دول الاتحاد الأوروبي، حيث بلغت حصة الفرد الأردني (336) دولاراً بينما هي (230) دولارا في الدول العربية و(3365) دولارا في دول الاتحاد الأوروبي (أي حوالى 7% من الناتج المحلي الإجمالي، وبما يمثل (15) ضعف ما ينفقه الأردن).

ولذلك دعت الدراسة إلى زيادة نسبة الإنفاق على الصحة الأولية كجزء من تعزيز الحق في الصحة، لأنها الأساس في منع تفاقم الأمراض، ونشر ثقافة طب الأسرة، والكشف المبكر عن الأمراض، مما سيسهم في زيادة فعالية الإنفاق الحكومي على الصحة بشكل عام. حيث إن حصة الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية الأولية لا تتجاوز (8) دينارا بينما تصل إلى (18) دينارا في مجال الرعاية الصحية الثانوية.

وفي السياق نفسه، أوضحت الدراسة أن الأردن من أقل دول العالم انفاقا على التعليم والصحة، من حيث مؤشرات سوق العمل المتعلقة بنسب التوظيف ومعدلات المشاركة الاقتصادية، حيث بلغ معدل المشاركة الإجمالي

لكلا الجنسين في القوى العاملة في الأردن لعام 2009 بالمقارنة مع باقي المجموعات الدولية كالتالي: (49%) في الأردن، و(52%) للعالم العربي، و(57%) لدول الاتحاد الأوروبي، و(74%) للدول الأقل تقدماً.

أما بالنسبة للإناث فقد بلغت معدلات المشاركة للسنة نفسها كما يلي: (23%) في الأردن، و(26%) للعالم العربي، و(50%) لدول الاتحاد الأوروبي، و(63%) للدول الأقل تقدماً.

كما كشفت الدراسة أن ارتفاع نسبة الرواتب (15%) والتقاعد (10%) من حجم الإنفاق العام الكلي في القطاع المدني يدخل في مجال تعزيز حق العمل، أي أن 27% من الإنفاق العام ينفق على أعمال الحق في العمل إذا أضيفت نسبة الأنفاق المباشر المقدرة (2%) على أعمال هذا الحق.

ولذلك دعت الدراسة إلى زيادة الإنفاق الحكومي على إعمال حق العمل، وتفعيل الجهود الحكومية الهادفة إلى التخفيف من معدلات البطالة وتنظيم سوق العمل وزيادة حصة الفرد من أجل تعزيز هذا الحق مع أهمية التركيز على تشغيل الإناث.

**خلصت** الدراسة إلى أن نتائجها الخاصة بتحليل حساسية موازنة الدولة الأردنية لحقوق الإنسان جاءت إلى حد كبير متناغمة مع المقاييس الدولية الخاصة بمؤشرات الرفاهية، حيث كانت نتائج مؤشر الرفاهية الدولي لعام 2010 (Legatum Index of Prosperity) تشير إلى أن الأردن احتل المرتبة (42) على مستوى العالم (العينة-110 دول) في مؤشر التعليم، والمرتبة (51) في مستوى الصحة، أما على مستوى العمل فقد جاء الأردن في المرتبة (70).

وبناء على هذه النتائج، فإن الدراسة اقترحت عدداً من التوصيات في مجال إعمال حقوق التعليم والصحة والعمل ،التي ترتبط بشكل كبير مع فعالية ومصداقية الدولة الأردنية، وكان أهمها اعادة النظر في نسب الإنفاق على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من ناحية، والإنفاق على الأمن من ناحية أخرى، وخصوصا أنه في الوقت الذي تزيد فيه نسب الإنفاق على الأمن تتراجع أمام نسب الإنفاق على التعليم والصحة والعمل، وهو ما قد يتطلب إقرار تشريعات ناظمة لهذا الأمر.

كما أكدت الدراسة على أهمية إعادة النظر في التعامل مع قضية الدين الخارجي للدولة الأردنية وتأثيرها على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ إن كل سياسات التقشف وتخفيض الدين الخارجي خلال السنوات العشر لم تفلح في تحقيق نتائج ملموسة، وبقيت هناك زيادة مستمرة في الإنفاق على خدمة الدين والقروض على حساب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

لذلك تمثل الدراسة دعوة عامة لكل صناع القرار في عالمنا العربي لأن يكونوا أكثر حساسية لطبيعة الأمن الاجتماعي والاقتصادي في ظل التحولات التي يشهدها العالم العربي وخاصة مع ثورات الربيع العربي، وأن تتم إعادة النظر في كيفية صناعة وصياغة السياسة العامة، وفي كيفية التفكير والتخطيط بعيد المدى لتعزيز مكانة الدولة وحماية مقومات الأمن الناعم في مؤشرات مهمة ستزيد من أهميته ومنعته الدولية، خصوصا وأن المعايير الدولية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشكل مدخلا حقيقيا للإصلاح بمفهومه الشامل والدائم.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 103

# عرض كتاب

**نائل جورج، حق *الأقليات، حالة المسيحيين في المشرق العربي*، تقديم جوزيف يعقوب، المنشورات الجامعية إكس مارسليا، إكس سان بروفانس، فرنسا، 480 صفحة (باللغة الفرنسية).**

تعّد قضية الأقليات وحمايتهم وحقوقهم من القضايا الشائكة والحساسة التي يسعى المجتمع الدولي للتصدي لها، والاهتمام بمختلف جوانبها، واعتماد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان حيث تتعلق بعض مواد هذه الصكوك بالأقليات وحمايتهم. وتكتسب أيضا، هذه القضية أهمية خاصة في العالم العربي.

ويأتي كتاب الباحث نائل جورج (من سورية)، ليسلط الأضواء على حقوق الأقليات، وليركز خاصة على حقوق المسيحين في المشرق العربي.

ولقد قدّم لهذا الكتاب جوزيف يعقوب (سوري الأصل)، الأستاذ في معهد حقوق الإنسان التابع للجامعة الكاثوليكية بمدينة ليون الفرنسية. وأوضح البروفسور يعقوب أن أصل الكتاب هو بحث الدكتوراه التي حصل عليها الباحث من جامعة بير ماندس فرانس-غرونوبل الثانية بفرنسا، بدرجة الشرف الأولى مع تهنئة أعضاء لجنة المناقشة.

ينقسم الكتاب، بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة وتسعة ملاحق، إلى قسمين: يعرض الأول لحماية حقوق الأقليات على المستويات: الدولية، والإقليمية، والوطنية.

وخصص الباحث القسم الثاني للأقليات المسيحية في المشرق العربي بعنوان لافت للنظر وهو: "الأقليات المسيحية في المشرق العربي بين الاندماج والانصهار"، وهو ما يذكرنا بما يتردد في أوربا بخصوص اندماج المسلمين أو انصهارهم في الدول الأوربية التي يعيشون فيها.

لم يدخر الباحث وسعا وجهدا بالرجوع إلى مجموعة كبيرة من المراجع بالفرنسية والعربية بالإضافة إلى وثائق كثيرة صادرة عن مختلف هيئات المنظمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الإقليمية، وعدد من المنظمات غير الحكومية، وقليل جدا ما فاته أن يعتمد عليه من مراجع ووثائق وهو دليل جدية الباحث وإخلاصه في تحضيره لبحثه وتحريره.

ولا ننسى أن نشير أيضا إلى صدور الكتاب في فترة "الربيع العربي"، والتحولات السياسية والاجتماعية التي بدأت تعرفها بلدان هذا الربيع، بمعنى آخر لعل قراءة الكتاب كانت ستختلف نوعا ما لو أنه صدر قبل عامين مثلا، وربماهو ما أراد أن يعبر عنه البروفسور يعقوب في المقدمة حين أوضح أن موضوع الأقليات الدينية والثقافية يفرض نفسه، وسؤال يُطرح عن الكيفية التي ستتعامل معها الأنظمة العربية الجديدة مع أقلياتها.

وإذا عدنا إلى موضوع الكتاب تحديدا، وعروضه وتحليلاته القانونية، لوجدنا أن الباحث عرض في الباب الأول من القسم الأول وعنوانه: "حماية حقوق الأقليات"، للصكوك الدولية التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بموضوع

الأقليات وحمايتهم وحقوقهم، وهو ما يسمح باعتبار الكتاب مرجعا موثقا لهذه الصكوك، يضاف إليها تحليل سلس منظم حاول الباحث أن يعبر من خلاله عن وجهة نظره في سياق قانوني واضح.

وتناول الباب الثاني من القسم نفسه، الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات، ولا ندري لماذا اختار الباحث أن يبحث فقط في الإعلانات التي اعتمدتها منظمة التعاون الإسلامي تحت الفصل الأول من هذا الباب الثاني، وعنوانه: الشريعة وحقوق الإنسان، واختار أن يكون عنوان الفصل الثاني من الباب نفسه، هو: المشرق العربي وحقوق الإنسان، ليحلل بعدها مساهمة جامعة الدول العربية، من جهة، ومساهمة المنظمات العربية غير الحكومية من جهة ثانية، في هذا المضمار.

وكان حري به، حسب رأينا، أن يخصص فصلا للمنظمات الأوربية التي سعت بدورها، وإلى جانب مساع الأمم المتحدة، لاعتماد تعريف لمفهوم "الأقليات"، وقد نجحت بالفعل في ذلك، بالإضافة إلى تقرير حماية هذه الأقليات وتقنين حقوقهم.

وكان من المفروض أيضا أن نجد فصلا عن منظمة التعاون الإسلامي، وآخر عن جامعة الدول العربية. فطالما أن العنوان العريض هو الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، فالشريعة وحقوق الإنسان تأتيان في سياق منظمة التعاون الإسلامي ولا تكونان لوحدهما عنوانا لفصل خاص بهما.

وكرس الباحث أخيرا الباب الثالث من القسم الأول للحماية الوطنية للأقليات في دساتير بعض البلدان العربية وقوانينها (الأردن، وسورية، ولبنان، ومصر)، وهي البلدان التي اختارها الباحث لتكون محور أمثلته وتطبيقاته.

أما الباب الثاني وعنوانه: "الأقليات المسيحية في المشرق العربي بين الاندماج والانصهار"، نرى أن الباحث اجتهد فيه أكثر ليعكس وجهات نظره، ويعرض لتشريعات الدول العربية التي اختارها وقوانينها، فبابه الأول يبحث في وجود الأقليات الدينية في المشرق العربي، ليوضح بداية وجود نظام قانوني - تشريعي متجدد، ويتنقل بنا بعدها بين تطور استقلالية هذا النظام بالنسبة للمسيحين من الامبراطورية العثمانية إلى عصرنا الحاضر، ليشكك في آخر المطاف بهذه الاستقلالية.

وركز في الفصل الثاني من هذا الباب الأول من الباب الثاني على النظام السياسي الثقافي للمسيحيين في المشرق العربي، ما سمح له بالحديث عن مساهمة المسيحيين في تحرر المشرق العربي، وهو ما نوافقه عليه، من جهة، وعن الديناميكية السياسية للأقليات المسيحية.، من جهة أخرى.

أما عنوان الباب الثاني من القسم الثاني فهو ("ذمية/dhimmitude" المسيحيين في المشرق العربي)، وكلمة "ذمية" نحن ترجمناها هكذا لأننا لم نجدها أصلا في القاموس الفرنسي وتبعا لمضمون هذا القسم الثاني.

أما فصول هذا الباب الثاني فتتعلق بما أسماه الباحث "أسلمة" النظام القانوني - التشريعي، والاضطهاد السياسي - الديني للمسيحيين. ولعل هذا القسم الثاني انطلاقا من عناوين فصوله وفقراته ومضمونه هو أكثر عرضة للنقاش وتبادل الآراء وحتى الاختلاف. لنقول مثلا: لماذا لم يختر الباحث كلمة "مواطنة/Citoyenneté"، لأن كلمة "ذمية/dhimmitude" تطرح بعض التساؤلات، وتثير بعض الحساسية.

أما استخدام كلمة "المواطنة" فأخف وطأة، وأكثر قبولا، مع إمكانية تفنيد بعض النصوص والقوانين التي تشكك بمصداقية تأكيد مبدأ المواطنة وتقريره بغض النظر عن أي شكل من أشكال التمييز.

كما أن استخدام كلمة "اضطهاد" في عنوان الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الثاني، يثير عددا من الأسئلة، وبخاصة اختياره لبعض القضايا التي هي محل جدل وسجال واختلاف واسع في المواقف والآراء.

ولعلنا نشير أخيرا إلى الإلتباس الذي وقع فيه الباحث في الكثير من الحالات بين المواقف السياسية لحكومات البلدان العربية التي اختارها كأمثلة، وبين النصوص القانونية، هذا من ناحية، كما أنه أعطى، من ناحية ثانية، أمثلة عن مواقف واجتهادات لبعض الشخصيات الدينية في البلدان العربية، التي لا تلزم إلا أصحابها والتي لا تعبر برأينا عن مواقف غالبية الفئات المثقفة المتنورة التي تحترم مبادئ حقوق الإنسان، وحقوق الأقليات في تلك البلدان.

اختلافنا مع الباحث بخصوص عدد من عناوين فصول الكتاب وبعض النتائج التي توصل إليها، لا تقلل من أهمية هذا الكتاب، وكونه أضاف جديدا، وتميز موضوعه ومعالجته، من خلال اجتهاد الباحث وبراعته لتغطية الجوانب الدولية والإقليمية والوطنية في بعض البلدان العربية لموضوع حساس ومهم، قليلا ما تم التطرق إليه من خلال هذه الجوانب وتحليلها، وبخاصة في ما يتعلق بتشريعات هذه البلدان وقوانينها.

**د. محمد أمين الميداني**

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 107

# المواضيع باللغة الأجنبية:

- **د.محمد أمين الميداني:** آليات حقوق الانسان في جامعة الدول العربية
- **د. عثمان الحجة:** من أجل ربيع عربي دائم ومستقر

# Articles en langues étrrangères:

- Dr. Mohammed Amin AL-MIDANI : Human rights Bodies in the Ligue of Arab States
- Dr Osman EL HAJJÉ : Pour un Printemps Arabe durable et stable

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 109

# HUMAN RIGHTS BODIES IN THE LEAGUE OF ARAB STATES

Dr. Mohammed Amin AL-MIDANI
President of Arab Center for International Humanitarian Law and Human Rights Education, France
Visiting Professor, University de Strasbourg, France
Visiting Professor, Al-Jinan University, Tripoli, Lebanon

ABSTRACT

I. INTRODUCTION
II. THE ARAB PERMANENT COMMISSION ON HUMAN RIGHTS
A. The Composition of the Arab Permanent Commission on Human Rights
B. The Headquarter of the Arab Permanent Commission on Human Rights and its Sessions
C. Powers of the Arab Permanent Commission on Human Rights
1. The Commission Powers at the Arab Level
2. The Commission Powers at the International Level
D. Meeting of the Arab Permanent Commission on Human Rights
III. THE HUMAN RIGHTS EXPERTS COMMITTEE
IV. THE ARAB HUMAN RIGHTS COMMITTEE ESTABLISHED BY THE ARAB CHARTER ON HUMAN RIGHTS 2004
A. Composition of the Arab Human Rights Committee
B. Meeting of the Arab Human Rights Committee
C. Activities of the Arab Human Rights Committee
1. The Preliminary Reports
2. The Regular Reports
3. Studying the Reports and Providing Feedback and Recommendations
V. CONCLUSION

ABSTRACT

We will present in this study three Commissions (bodies) on the promotion and protection of human rights in the member States of the League of Arab States[1]. The Charter of this League was signed on the 22nd of March 1945[2].

The promotion and protection of human rights was not originally among the issues that were stated in the Charter of the League of Arab States[3]. The interest in this issue by the League of Arab States started seriously only in the sixties of the last century, more specifically in 1968 when the Council of the League issued its decision on the establishment of the Arab Permanent Commission on Human Rights. The Council, four decades after its inception, established the Human Rights Experts Committee in 2006 with the aim that these experts would help the Arab Permanent Commission on Human Rights in its work and activities. The big leap in the protection of human rights in the member states of the League of Arab States, however, took place when the members of the Arab Human Rights Experts Committee were elected, as a result of the adoption of the Arab Charter on Human Rights by the Arab Summit in Tunisia on the 23rd of May 2004[4]. The Arab Charter on Human Rights entered into force on the 16th of March 2008[5].

---

[1] The League of Arab States includes 22 member States, they are: Algeria, Bahrain, Comoros, Djibouti, Egypt, Iraq, Jordan, Kuwait, Lebanon, Libya, Mauritania, Morocco, Palestine, Oman, Qatar, Saudi Arabia, Somalia, , Sudan, Syria, Tunisia, United Arab Emirates and Yemen.

[2] *See* R. Macdonald, *The League of Arab Stares, a Study in the Dynamics of Regional Organisation*, Princeton, New Jersey, Princeton University Press, 1965.

*See* also M. Shihab, « Arab States, League of », *Encyclopaedia of Public International La*w, published under the Auspices of the Max Planck Institute for Comparative Public and International Law in Heidelberg, Volume Two, Elsevier, North-Holland, Amsterdam, Volume One, 1992.

[3] Currently, there are attempts to introduce some amendments to the Charter of the League of Arab States. The Permanent Committee for Legal Affairs of the League convened at the end of August 2010 to study amending this Charter so that it includes the phrase "promoting, improving, and protecting human rights" in implementation of the Council of the League's decision in its regular meeting number (130), dated the 8th of September, 2009.

[4] Look at the English translation of the Arab Charter on Human Rights in « Arab Charter on Human Rights 2004 », Translation by Dr. Mohammed Amin Al-Midani and Mathilde Cabanettes. Revised by Professor Susan M. Akram, *Boston University International Law Journal*, Volume 24, Fall 2006, Number 2, pp. 147-164.

[5] The Council of the League of Arab States took the decision to celebrate the 16th of March every year as the Arab Day for Human Rights.

## I. INTRODUCTION

Some international and regional organizations established international and regional commissions whose tasks are to promote and protect human rights.

At the international level, the Economic and Social Council (ECOSOC), one of the UN bodies, established a commission known as the Commission on Human Rights1, in implementation of resolution No. 5 (1) dated the 16th of February 1946 and resolution No. 9 (2) dated 21st of June 1946 and pursuant to Article number (68) of the UN Charter. This Commission came to be known from 2006 onwards as the Human Rights Council2. This Council now has new tasks and roles, one of which is The Universal Periodic Review a mechanism for regular comprehensive review of the status of human rights in the world.

At the regional level, the Fifth Meeting of Consultation of the Ministers Foreign Affaires of the member States of the Organization of American States (OAS), held in the Chilean capital Santiago from the 21st of July to the 8th of August 1959, took decision No. (8) to establish the Inter-American Commission on Human Rights3. The Permanent Council of the Organization of American States later established this commission when it approved the Commission's Statute as the first Inter-American "body" working in the area of human rights4.

Regional conventions also established special commissions on human rights with the aim of enhancing the mechanism for protecting the rights stated in these conventions. The European Convention on Human Rights adopted by the Council of Europe5 on the 4th of November 1950 from the date it entered into force on the 3rd of September 1953 established the European Commission of Human Rights. This European Commission continued its work until 1998, the date when protocol number (11), which was added to this Convention, entered into force on the 1st of November 19986. The African Charter on Human and Peoples' Rights, adopted by the Organization of

---

[1] *See* T. Buergenthal, D. Shelton, D. Stewart, *International Human Rights in a Nutshell*, Third Edition, West Group, St. Paul, MN, 2004, p. 96.

[2] *See* B. G. Ramcharan, *UN Human Rights Council (Global Institutions).* Publisher, Routledge, London, First edition, 2011.

[3] *See* T. Buergenthal, D. Shelton, D. Stewart, *op. cit.,* p. 228.

[4] *See* N. Rowe, V. Schlette, "The Protection of Human Rights in Europe and the Eleventh Protocol to the ECHR", *Human Rights Survey*, Vol. 23, 1998.

[5] *See* A. Royer, *Council of Europe*, Council of Europe, Strasbourg, 2010.

[6] *See* B. Santosco, *La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles*, PUF, Genève, Paris, 1995, p. 8.

Unity African (Now Union African) in June 1981 and entered into force on the 21st of October 1986, also established the African Commission on Human and Peoples' Rights[1].

The Council of the League of Arab States established the Arab Permanent Commission on Human Rights (section II below), the Human Rights Experts Committee (III), and the Arab Charter on Human Rights 2004 led to the establishment of the Arab Human Rights Commission (IV).

## II. THE ARAB PERMANENT COMMISSION ON HUMAN RIGHTS

The Arab Permanent Commission on Human Rights[2] was established as a result of an initiative by the UN Secretariat. The UN Commission on Human Rights in its 24th meeting, dated the 23rd of March 1967, which was dedicated to "dealing with the problem of establishing regional commissions on human rights", requested in its resolution No. 6 (XXIII) of that meeting, the UN General Secretary to inquire from the regional organizations which have not established permanent commissions on human rights about the possibility of establishing such commissions[3].

However, we can trace, before this date, some initiatives taken by the Council of the League of Arab States in the field of human rights, such as accepting the invitation of the United Nations, in 1966, to participate in the International Year for Human Rights. The Council established for this purpose, thanks to its resolution No. 2259 (XLVI), dated the 9th of December, 1966, a special committee to prepare a program for this participation. The Council also adopted resolution number 2304/46, dated the 18th of March, 1967, on the establishment of a guiding committee whose mission is to collaborate with the Preparation Committee in organizing the participation of the League in this International Year[4].

The Secretary General of the League of Arab States actually received a letter from the United Nations on the 27th of September, 1967, regarding the establishment of a permanent commission on human rights within the

---

[1] *See* F. Ouguergouz, *La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples*, PUF, Genève, 1993 p. 293.

[2] *See* R. Daoudi, « Human Rights Commission of the Arab States », *Encyclopaedia of Public International Law*, Published under the Auspices of the Max Planck Institute for Comparative Public and International Law in Heidelberg, Elsevier, North-Holland, Amsterdam, Volume Two, 1995.

[3] *See* M. A. Al-Midani, *Les apports islamiques au développement du droit international des droits de l'homme.* Thèse d'Etat en Droit Public, Université de Strasbourg III, Strasbourg octobre 1987, p. 315.

[4] *See* B. Boutros Ghali, « La Ligue des Etats Arabes » in *Les dimensions internationales des droits de l'homme*, Unesco, Paris, 1978, p. 636.

League. The two committees, which we have already referred to, were notified of this letter, and each of these two commissions expressed their respective views on the report, which was submitted to the Secretary General of the League on the 5th of February 19681.

The Secretary General of the League, in his letter dated the 11th of June 19682, addressed to the Director of Human Rights Department, which comes under the UN Secretariat, stated that he had discussed the issue of establishing "an Arab Regional Commission on Human Rights" with the governments of the member states of the League with the aim of presenting the same to the Council of the League of Arab States. The Secretary General also mentioned that the Secretariat of the League had also discussed this issue in his report, dated the 5th of February 1968. This letter was distributed as one of the documents of the UN Commission on the 19th of February 1968. He focused in his letter on the following points:

- The appropriate place for the establishment of a regional commission on human rights is to be within a governmental regional organization. The members of this commission should represent the member states of this organization.
- This regional organization, in accordance with the provisions of its Charter, has the exclusive right to set the system for the choice of the members of this commission, its powers, and its way of functioning.
- The relationship between this commission and the United Nations shall be governed by a Convention.
- The United Nations has to extend help to this committee/commission by providing it with expertise and the necessary financial resources3.

It is thus clear from this letter that the Secretariat of the League was interested in the establishment of an Arab Permanent Commission on Human Rights, and that it was looking forward to more cooperation between the League of Arab States and the United Nations in the field of human rights. The Secretariat of the League of Arab States had already prepared a report on the establishment of an Arab Permanent Commission on Human Rights and that report was presented to the Political Affairs Committee, which studied it and recommended that the Council of the League approve the establishment of this Arab Commission on Human Rights.

---

[1] *See* S. Marks, « La Commission permanente arabe des droits de l'homme », *Revue des Droits de l'Homme*, vol. III, n° 1, 1970, p. 102.

[2] *See* E/CN 4/966/Add. 1.

[3] *See* Doc. D 50/3/11, p. 107.

The Council of the League of Arab States finally issued its resolution No. 2243, dated the 3rd of September 1968, which stated: "The Council has decided to approve the recommendation of the Political Affairs Committee which reads: "The Committee recommends the approval of the establishment of an Arab Regional Permanent Commission on Human Rights within the League and in accordance with the content of the report of the Secretariat on this subject."

The Arab Permanent Commission on Human Rights was indeed established and held its first meeting from the 3rd to the 6th of March, 1969. This Commission, however, did not have any statute of its own, but was subject to the statute of the functional commissions of the League of Arab States.

The Council of the League of Arab States, in a new development, issued a resolution at the ministerial level No. 6826, dated the 5th of September 2007, approving the new statutes of the Arab Permanent Commission on Human Rights.

We will first look at the composition of the Arab Permanent Commission on Human Rights: A) taking into account its new statute, B) then its headquarter and cycles of meetings, C) its powers, and finally D) its meetings.

## The Composition of the Arab Permanent Commission on Human Rights

This Commission is composed of representatives of the member states of the League of Arab States. Article (3) of the statute of the functional standing commissions of the League allows each country to nominate one or several representatives, but each State has only one vote, as provided for in paragraph (1) of Article (6) of the statute. The representative of a State, as per paragraph (2) of this Article, "cannot vote on behalf of the representative of another State in the latter's absence". The Secretary General of the League, pursuant to Article (3) of the statute, shall be informed of the nomination or replacing of a representative of any Member State. The Arab States, in accordance with the new statute shall keep in mind, when nominating their representative, that they are specialists in the field of human rights.

The Council of the League, pursuant to Article (5) of the statute of the Functional Commissions of the League, and in accordance with the new statute of this Commission, shall nominate a Chairperson for this Commission from among the candidates nominated by the member states of the League for two years subject to renewal. The question that arises here is: Why is not this Chairperson chosen by the members of the Commission? And why not give the Council of the League the power of his/her approval? Is it not the right of these members to choose their chairperson; someone they have known, dealt with, and had meetings with?

This Chairperson has to be one of "the experienced and specialized" people in the field of human rights. The Chairperson, pursuant to paragraph (3) of Article (5), shall also chair the Commission meetings "and the provisions of Articles (13), (14), (16) and (17) of the statute of the Council of the League apply in this regard, and all other matters not provided for in this statute, provided they do not contradict with it". If the Chairperson is absent, the Commission elects, according to paragraph (2) of Article (5), and according to the new statute, someone who "takes his place during his absence". The new statute specifies the tasks of the Chairperson of the Commission as announcing the opening of the Commission meetings and sessions and concluding them, introducing suggestions, conducting the voting process, seeking to reconcile the views of the member States on a certain issue on the table and referring it to voting, deciding on the statute, announcing recommendations, and following up sub-Commissions and task forces formed by the Commission, taking into account the Charter of the League of Arab States and the internal regulations and statutes of the League of Arab States and the Arab conventions that are related to the powers of the Arab Commission.

The Secretary General of the League, pursuant to Article (6) of its statute, shall appoint a secretary in the League Secretariat whose job is to work on human rights. The "Department of Human Rights", established by the Secretary General of the League of Arab States on the 16th of April 1992, also helps the Arab Commission carrying out its tasks.

We note in this connection that the Department of Human Rights in the League of Arab States has carried out several activities in the area of promoting human rights in the Arab countries as it participated in a special Arab seminar on the updating of the first version of the Arab Charter for Human Rights 1994 in Sana'a on the 21st and 22nd of December 2002. The proceedings of this seminar were published under the title: "Towards Updating the Arab Charter on Human Rights"1. It also participated in the First Arab Conference on Human Rights, held in Doha on the 14th and 15th of December 2008. This Department called for a meeting in Cairo on 4th and 5th of July 2009, regarding the Arab Charter on Human Rights.

### The Headquarters of the Arab Permanent Commission on Human Rights and its Sessions

The Headquarters of the Arab Committee is currently in Cairo, the Headquarters of the Secretariat of the League of Arab States. The new statute specified the meeting sessions of this Commission as two regular sessions each year, and allowed for holding special sessions in the following cases:

---

[1] *See* section III of this study.

- At the request of the Council of the League of Arab States.
- At the request of the Secretary General of the League of Arab States.
- At the request of a Member State and the support of two member States.

A meeting of the Commission shall be valid if attended by the majority of the representatives of the member States of the League; if there is no quorum, however, the Commission shall convene another meeting after twenty-four hours have elapsed.

If our understanding is that the Arab Commission shall convene a meeting at the request of the Council of the League or the Secretary General of the League, then, the request of one of the member states to convene a meeting of this Commission should not have to be supported by two other member states. Are not all the member states in the League sovereign states? Aren't they entitled to call for convening any of the League's Commission's? Why is the call for convening a meeting for this Commission by one of the member states tied to the consent of two other member States?

Every Member State in the Commission has one vote and the recommendations of this Commission are made by consensus. If the members of the Commission fail to reach consensus, its recommendations are then made by the majority of the members present.

The new statute did not address what had been stipulated in Article (4) of the Arab Commission, which states that setting the dates of its meetings, as well as inviting the members of the Commission for convening a meeting, should be made "at least six weeks" before the date of the meeting. The fifth and sixth paragraphs of Article (4) left the door open for the other League bodies and the Arab Organizations working in the field of human rights to participate, as observers, of the work of this Commission. This Commission, and after consultation with the Secretary General, may also invite "international bodies with a global or regional nature, governmental and non-Governmental organizations, professional unions, and ordinary people" engaged in activities in the field of human rights, to attend its meetings, but as an observer, pursuant to the Council of the League's resolution No. 5198, dated the 29th of April 1993.

### Powers of the Arab Permanent Commission on Human Rights

The Arab Permanent Commission on Human Rights, in its second meeting held on the 26th of March 1969, adopted its own action programme. The new statute of 2007 also came to enhance this program and add to it other tasks.

We can divide the powers of the Arab Permanent Commission on Human Rights into two parts; one at the Arab level, and the other, at the international level.

## The Commission Powers at the Arab Level

The Arab Permanent Commission on Human Rights is concerned, at the Arab level, i.e., at the level of the member States of the League, with all the issues relating to human rights. This Commission has several activities of which we mention its contribution to the preparation for the first Arab Regional Conference on Human Rights in the Arab World, held in Beirut between the 2nd and 10th of December 1968, on the occasion of the International Year for Human Rights. This Conference asked the Arab Permanent Commission on Human Rights to prepare an Arab Charter on Human Rights1.

The Arab Permanent Commission on Human Rights, on the other hand, at the request of the Arab States formed national non-governmental commissions and organizations concerned with human rights. Some of these commissions and organizations were indeed formed and they demanded that they be allowed to attend the meetings of the Arab Committee as observers. This prompted the Council of the League to issue resolution No. 4910, dated the 10th of March 1989, which calls for the League of Arab States General Secretariat "to accelerate the process of setting standards and conditions that shall regulate the invitation of human rights non-governmental organizations to participate in the works of the Commission as observers."

The Council of the League, on its part, approved the recommendation of the Arab Permanent Commission on Human Rights on cooperation with Arab regional and international human rights Organizations in its resolution No. 5198, dated the 29th of April 1992.

The Arab Permanent Commission on Human Rights decided on the 14th of January 1993 to hold an Arab conference on human rights before the end of 1993. The Council of the League endorsed this decision, on its part, on the 19th of April 1993. The Kingdom of Saudi Arabia, however, in a letter dated the 23rd of November 1993 and addressed to the League of Arab States Secretariat requested the postponement of this Conference, and the Conference was postponed.

The Arab Permanent Commission on Human Rights, on its part, depending on what comes from the member states of the League, studies all the complaints and any information it receives thanks to its communications with these Arab non-governmental organizations and associations. This Commission usually tries to resolve all the

[1] Boutros-Ghali, *op. cit*., p. 638.

issues presented to it by making recommendations to these countries. The Arab Commission celebrates the Arab Day for Human Rights, which is the 16th of March each year.

The Council of the League asked the Arab Permanent Commission on Human Rights, based on its resolution No. 4409, dated the25th of April 1984, and resolution No. 4567, dated 27/03/1986, to study a draft Arab convention to regulate the rights of the Arab refugees in the Arab countries. The Arab Permanent Commission did study the draft Convention and submitted the same at the end of its seventh session, held in Tunis from the 3rd to the 8th of October 1988, to the Legal Commission to be presented to the Council of the League which approved the Arab Convention on Regulating the Status of Refugees in the Arab Countries on the 27th of March 1994. There are efforts now to update this Convention1. The Arab Permanent Commission is also concerned with the issue of migrants' protection from racial discrimination. It also contributed to the preparation of the Arab Convention to Fight Terrorism in the Arab world2.

However, the most important work done by the Arab Permanent Commission on Human Rights in the area of protecting these rights in the member states of the League, and to keeping up with the achievements of regional organizations, was its participation in the preparation of the first version of the Arab Charter on Human Rights 1994 and its contribution to updating it. The new version of the Arab Charter on Human Rights was adopted in 2004: The Arab Permanent Commission on Human Rights studied in its meeting held on the 24th of May 1982 and its meeting held on the 11th of January 1982 a draft Arab Charter on Human Rights. The Arab Commission also developed a draft Arab Charter on Human Rights during its fifth meeting held in Tunis in March 1985 and referred it to the Secretariat of the League. This draft Charter was prepared by a group of Arab legal experts. Later, the Arab Committee prepared a draft Arab Charter on Human Rights to be presented to the Arab states but it was decided to defer taking action on it until the Organization of Islamic Conference3 finished studying a draft

[1] *See* www.poplas.org./Arab_cov_regularizing_situation_refugees_Ar.pdf.

[2] According to our knowledge there is no English translation for this Arab document on *Combating Terrorism in the Arab World* but there is a French translation and it can be found in the following: M. A. Al-Midani, *Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques*. 2ème édition, Préface Jean-François Collange, Avant-propos Alexandre Kiss, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Éducation au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, 2010, pp. 115 et s. (Al-Midani, *Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques*).

[3] *See* about this Organization, M. A. Al-Midani, « Le mouvement du panislamisme: son origine, son développement, et la création de l'Organisation de la Conférence Islamique », *Le Courrier du Geri*. Recherches d'islamologie et de théologie musulmane, 5-6 années, volumes 5-6, n° 1-2, 2002-2003, pp. 109-117.

declaration on human rights in Islam, a declaration that was issued in 1990 under the title The Cairo Declaration on Human Rights in Islam[1] .

The Arab Permanent Commission on Human Rights, in its ninth session, returned to the study of the draft Arab Charter on Human Rights. A Committee was formed from the representatives of Iraq, Egypt, and Syria in addition to the Secretariat of the League for the purpose of preparing this draft. The draft Charter moved between the Arab Permanent Commission, the Legal Commission of the League, and the Secretariat, until it was finally referred to the Council of the League, which adopted the first Arab Charter on Human Rights in its resolution No. 102, dated the 15th of September 1994[2].

The first version of the Arab Charter on Human Rights 1994 received a lot of criticism and objections from the legal and human rights specialists and the non-governmental organizations in the Arab world and Europe. Several meetings were held in various capitals and cities in the Arab world and Europe demanding that the Arab Charter on Human Rights be updated[3].

These efforts succeeded in drawing the attention of the Arab Permanent Commission on Human Rights to the need to update the Arab Charter. The League of Arab States Secretariat and the Secretary General himself took a special interest in this subject. The Arab Permanent Commission held meetings in June and October of 2003 with the aim of providing some suggestions on updating the Arab Charter. But the important step in this regard came, thanks to a memorandum of understanding which was signed by the League of Arab States and the Office of High Commissioner for Human Rights in Geneva, which stated that a committee comprising a group of Arab experts in the relevant committees emanating from International Conventions on Human Rights be formed with the aim of updating the Arab Charter and introducing some amendments to it. This Committee met in Cairo between the 21st and 26th of December 2003 and prepared a revised draft of the Arab Charter taking into account the observations and contributions it received from the Arab NGOs and International Organizations. The Arab Permanent Commission on Human Rights members examined the draft again in their meeting held between the 4th and 11th of November 2004, and a new version of the Arab Charter on Human Rights was adopted by the Committee and

[1] *See* this declaration in the following: RES. N° 49/19-P. Annexe.

[2] *See* the first version of the Arab Charter on Human Rights 1994 in *Human Rights Law Journal*, 29 August 1997, Vol. 18 N° 1-4, pp. 151-153. This First version not approved by any Arab States

[3] *See* Al-Midani, *Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques*, pp. 85 et s.

the same was presented to the Secretariat of the League. The Arab Summit, held in Tunis on the 23rd of May 2004, adopted the Arab Charter on Human Rights in its new version1.

## The Commission Powers at the International Level

The Arab Permanent Commission on Human Rights Standing Committee on Human Rights participates at the international level in international conferences and meetings organized in various parts of the World.

The Committee, for example, participated in the meetings organized by the United Nations in Cairo from the 2nd to 15th of September 1969, which resulted in the establishment of the African Commission on Human and Peoples' Rights. The Commission also participated in the International Conference and Human Rights and Scientific Progress, which was held in Vienna in June 1973, in the Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law, which was held in Geneva in June 1974, in the International Conference on Human Rights held in Vienna in September 1993, and the International Conference for the Protection of War Victims, held in Geneva from the 30th of June to the 1st of September 1993.

The main concern for this Arab Permanent Commission remains the Israeli violations of human rights in the occupied Arab territories and the need to alert international public opinion and the various media to the dangers these violations create to international peace and security.

## Meetings of the Arab Permanent Commission on Human Rights

The Secretary General of the League of Arab States usually calls this Arab Permanent Commission, pursuant to Article (8) of its statute, to meet. In accordance with Article (9) of this statute, the attendance of the majority of the representatives of the member states is necessary for the meetings to be held. The Committee's meetings are not open to the media and decisions are taken by the simple majority of the representatives attending that meeting. The decisions of the Commission, according to Article (12) of its statute, are considered as draft agreements subject to the approval of the Council of the League of Arab States.

The meetings of the Arab Permanent Commission take place, in accordance with Article (7) of its statute, in the permanent headquarters of the League, or in any other place after consultation with the Secretary General. This Arab Permanent Commission, pursuant to Article (10) of the statute, can hold a joint meeting with another

[1] *See* reference No. 4 of this study.

committee of the League to look together into a specific issue. The Arab Permanent Commission, pursuant to Article (13) of the statute, has the right to establish commissions of experts based on a recommendation by the Arab Permanent Commission on Human Rights.

After this review of the composition of the Arab Permanent Commission on Human Rights, its powers and meetings, we must try to compare it with the American Commission on Human Rights and the African Commission on Human and Peoples' Rights.

We have seen how the Secretariat of the League of Arab States responded to the proposal of the UN Secretary General regarding the establishment of the Arab Permanent Commission on Human Rights after obtaining the approval of the governments of the member States of the League. However, it seems that the understanding of the Secretariat of the concept of human rights and the mechanism of their protection is far from what we find at the international and regional levels. For example, the members of this Arab Permanent Commission, as proposed by the Secretary General of the League in his letter mentioned above, must represent the member States of the League, while the members of the American Commission and the African Commission are chosen from a list of names nominated by the member states, and in their personal capacity to be members of theses Commissions, according to their experience and expertise in international law and human rights. They should not merely represent their governments; otherwise, they would be keen on defending the point of view of their respective governments and on their approval, rather than defending and protecting human rights.

The suggestion of the Secretary General of the League was indeed implemented, as the members of the Arab Permanent Commission on Human Rights represent, as we have mentioned above, their governments, which is, in our view, a serious drawback in the statute of this Arab Permanent Commission and a factor affecting, without any doubt, its effective functioning and the credibility of its decisions, recommendations, and draft conventions. It was at least supposed to model this Committee after the African Commission on Human and Peoples' Rights, which was established as a result of meetings organized by the United Nations in Cairo from the 2nd to the 15th of September 1969, and the Arab Permanent Commission, participated in those meetings.

This Arab Permanent Commission on Human Rights did not have its own statute for several decades. The statute of the functional commissions of the League of Arab States was applied to it. Finally, on the 1st of July 2010 a special statute for this Arab Permanent Commission was adopted.

The Arab Permanent Commission on Human Rights just have the role of "promoting" human rights, while the role of the American Commission on Human Rights and that of the African Commission on Human and Peoples' Rights is that of the promotion and protection of these rights. The Arab Permanent Commission then should adopt

the role of protecting Arab human rights so that it proves its effectiveness, following the model of the regional American and African commissions.

If the Israeli violations of human rights in the occupied Arab territories and the inhumane practices by Israel against the Palestinian people are on the agenda of all the sessions of the Arab Permanent Commission on Human Rights, would not we have the right to wonder if the protection of the rights of the citizens in the member states of the League of Arab States enjoys sufficient attention from this Arab Permanent Commission? And whether there is communication between the national commissions dealing with human rights and non-governmental organizations in these countries and this Arab Permanent Commission? Does the Arab Permanent Commission make recommendations to the member states regarding the protection of human rights or even the promotion of these rights?

## III. THE HUMAN RIGHTS EXPERTS COMMITTE

The criticism levelled against the Arab Permanent Commission on Human Rights regarding its composition, powers, and activities led the Council of the League of Arab States to take a decision that provides for the establishment of an independent sub-committee, which is the Human Rights Experts Committee. In the following three sections, we will look at (A) the establishment of this Human Rights Experts Committee, (B) its functions, and (C) its meetings.

### The Composition of the Human Rights Experts Committee

The resolution of the League of Arab States, at the ministerial level, No. 6705, D. P (126), dated the 6th of September 2006, which forms clause (4) of paragraph (2), first, (Appendix 34), states the following:

A specialized Experts Committee shall be established within the Arab Permanent Commission on Human Rights and shall be composed of seven experts in the field of human rights elected by the member States by secret ballot. These experts shall be nominated by their respective countries.

The candidates for the membership of this Committee should be experienced and highly competent in their fields. They shall also work in this Committee in their personal capacity and with fairness and integrity. The Committee may not have more than one person from the same member state.

The motives behind the decision of the Council of the League of Arab States to establish the Human Rights Experts Committee, according to the circulated documents obtained by the researchers, are the following:

The need for experts in the field of human rights to contribute as such in giving impetus to the work of the Arab Permanent Commission on Human Rights, which suffers from the modest performance of the representatives of the member States because of their lack of expertise in the topics put forward for discussion and which require specialists in the field of human rights.

The need to ensure a certain degree of continuity in the work of the Arab Permanent Commission on Human Rights, because its members are government representatives or delegates who change with the change of the task and its timing. This constituted a serious constraint for the work of the Arab Permanent Commission which was forced on several occasions to realise issues and discuss them after a preliminary decision had been taken on such issues in previous sessions and meetings.

The need to ensure a certain degree of autonomy in raising issues and making proposals that ensure the advancement of the issue of human rights at the League of Arab States given the fact that the members of the Arab Permanent Commission on Human Rights are representatives of the member states and attend the meetings of the Arab Permanent Commission as such. They also may not deal with the issues being discussed unless they refer to the formal position of their governments on human rights, which may be in conflict with the universal principles of these rights.

The first election of the members in this Experts Committee took place during the twenty-third session of the Arab Permanent Commission on Human Rights in 2006 from the following Arab countries: Jordan, Bahrain, Tunisia, Palestine, Qatar, Kuwait, and Egypt.

The statute of this Committee was also adopted based on the resolution of the Council of the League of Arab States, at the ministerial level, No. 6831 D. P (128), dated the 5th of September 2007.

## Tasks of the Human Rights Experts Committee

The tasks of this committee are:

- To study the issues referred to it by the Arab Permanent Commission on Human Rights.
- To study what is referred to it by the Secretariat of the League of Arab States.

- To conduct objective studies relating to the promotion and improvement of human rights in the Arab world and to offer recommendations thereon.
- To prepare draft conventions and documents on the promotion and improvement of human rights.
- To offer recommendations and proposals on the best possible ways and measures required to activate the fall of the Arab commitment to international standards on human rights.

### Meetings of the Human Rights Experts Committee

The Human Rights Experts Committee has held several meetings since its inception in 2006 and has discussed many issues relating to its work, the work of the Arab Standing Committee on Human Rights, the Arab Charter on Human Rights in 2004, and the developments relating to human rights in the Arab countries. These issues can be summarized in the following points:

- The adoption of a statute for the work of the Human Rights Experts Committee, which was indeed done.
- Developing a draft strategic plan for the League of Arab States in the field of promoting and protecting human rights for the period 2008-2013.
- Amending the Charter of the League of Arab States with a view to the introduction of human rights, in the preamble to the Charter and in Article (2) of this Charter.
- Updating the Arab Charter on the Child's Rights, in line with the Child's Rights Convention which was ratified by all the member states of the League of Arab States with the exception of Somalia.
- Starting communication channels between the various departments and bodies of the League of Arab States which has a relationship with human rights issues with the aim of establishing coordination between them.
- Following up the efforts of the League of Arab States and its activities in the field of human rights, especially after the adoption of the Arab Charter on Human Rights and its entry into force on the 16th of March 2008.

## IV. THE ARAB HUMAN RIGHTS COMMITTEE ESTABLISHED BY THE ARAB CHARTER ON HUMAN RIGHTS 2004

The Arab Charter on Human Rights was adopted on the 23rd of May 2004, and entered into force on the 16th of March 2008, pursuant to the provisions of Article (49), after it was ratified by seven Arab countries: Algeria,

Bahrain, Jordan, Libya, Palestine, Syria and the United Arab Emirates. Later, Iraq, Qatar Saudi Arabia and Yemen ratified the new version of the Arab Charter.

The 2004 Arab Charter on Human Rights devoted Articles (45) to (48) to the mechanism of respecting its provisions by the party States through the establishment of the Arab Human Rights Committee.

We will first look at (A) the composition of the Arab Human Rights Committee, then (B) review its meetings, and finally (C) learn about the activities of this Commission.

## Composition of the Arab Human Rights Committee

Paragraph (1) of Article (45) of the Arab Charter on Human Rights provided for the establishment of a committee under the name "The Arab Human Rights Committee". It consists of seven members. Paragraph (2) of the same Article clarifies the specifications of the candidates to fill the position; they should be "highly experienced persons" in the field of work of the Committee. It is important here to note that these experts do their duties in their "personal capacity" and that they should do their work "with full impartiality and integrity".

The Committee members are elected by secret ballot (paragraph (1) of Article (45) of the Charter), from among the citizens of the party States in the Arab Charter (paragraph (2) of Article (45) of the Charter). The Committee may not have more than one person from the citizens of the same party State (paragraph (3) of Article (45) of the Charter). The same person, however, may be re-elected, but only once. The "principle of rotation" should be taken into account.

The first members of this Arab Human Rights Committee were from the following Arab countries: Algeria, Bahrain, Libya, Palestine, Saudi Arabia, Syria and Emirates Arab Units1.

The term of office for the Committee members is four years. But “the term of three of the members elected at the first election shall expire at the end of two years, with the names of these three members chosen by lot” (paragraph (4) of Article (45) of the Charter).

The party States in the Charter are called by the Secretary General of the League of Arab States to meet at the League's headquarters and this meeting shall be dedicated to the election of members of the Committee. The quorum for the meeting is complete if it is attended by the majority of the party States. If no quorum is obtained, the Secretary General shall call for a new meeting "where a third of the States’ Parties shall constitute a quorum".

[1] We should note that all these members are men.

If the quorum is still not complete in this new meeting, the Secretary General shall call for a third meeting, which "will take place without regard to the number of States' Parties present" (paragraph (6) of Article (45) of the Charter).

The States' Parties in the Charter, at the request of the Secretary General, should submit a list of their candidates six months before the date of the election of the members in the Committee. These countries shall have only three months to submit the names of their candidates and the Secretary General shall notify these countries of the list of candidates two months before the date of the election. The candidate who wins the highest number of votes of those countries attending the election meeting shall be elected to the membership of this Committee. A re-election among candidates with the same number of votes shall be conducted if "the number of candidates with the largest number of votes exceeds the number required". If re-election was done and the votes are still equal, then the candidate or candidates shall be chosen "by lot". The first election of these members shall be held no later than six months from the date the Arab Charter enters into force (Paragraph (5) of Article (45) of the Charter).

We note, by way of comparing the Arab Charter and other regional Conventions on the protection of human rights, that Article (34) of the African Charter on Human and Peoples' Rights allows only the party states in this Charter, which is also provided for by the Arab Charter, to nominate persons to be elected as members of the African Commission1. Article (36) of the American Convention on Human Rights, on the other hand, allows the Governments of the member States of the Organization of American States (OAS), regardless of whether or not they are a party in the American Convention on Human Rights, to nominate three persons to the membership of the American Commission.2.

The Secretary General of the League of Arab States announces the vacancies in the Arab Human Rights Committee after being informed by the Chairperson of this Committee, in cases of: death, resignation, or "if, in the unanimous opinion of the other members, a member of the Committee has ceased to carry out his functions for

---

[1] *See* Article (34) of the African Charter on Human and Peoples' Rights: "Each State Party to the present Charter may not nominate more than two candidates. The candidates must have the nationality of one of the States Parties to the present Charter. When two candidates are nominated by a State, one of them may not be a national of that State".

[2] *See* Article (36) of the American Convention on Human Rights: "1. The members of the Commission shall be elected in a personal capacity by the General Assembly of the Organization from a list of candidates proposed by the governments of the member states.

2. Each of those governments may propose up to three candidates, who may be nationals of the states proposing them or of any other member state of the Organization of American States. When a slate of three is proposed, at least one of the candidates shall be a national of a state other than the one proposing the slate.

any acceptable cause or for any reason other than a temporary absence" (Paragraph (1) of Article (46) of the Charter). It is the Secretary General's responsibility to inform the party States in the Charter about the vacancy of one or more seats in the Committee as provided for in paragraph (1) of Article (46) if the term of office of the member to be replaced "does not expire within six months of the vacancy". It is the right of the party states, within two months, to submit nominations to fill the vacant seat (paragraph (2) of Article (46) of the Charter). It is the duty, then, of the Secretary General to develop a list of candidates, in alphabetical order, for the vacant seats, and inform the party states of this list. Election of candidates to fill these seats shall be conducted after that (Paragraph (3) of Article (46) of the Charter). The election of a new member to fill the vacant seat shall then terminate the membership of the person who vacated the seat on the Committee (Paragraph (4) of Article (46) of the Charter).

As for the financial rights of the members of the Arab Human Rights Committee, the Secretary General of the League of Arab States himself sees to that, and they are dealt with in the same way "as experts of the Secretariat" (Paragraph (5) of Article (46) of the Charter).

Article (47) of the Arab Charter on Human Rights States that it is the duty of the party states of this Committee to "ensure that members of the Committee shall enjoy the immunities necessary for their protection against any form of harassment, moral or material pressure or prosecution on account of the positions they take or statements they make while carrying out their functions as members of the Committee". However, the Article failed to state whether a special agreement should be signed between the country housing the headquarters of the Committee, which is the Arab Republic of Egypt and the League of Arab States, regarding the immunities of the members of this Committee and their privileges, or whether they will have the same privileges and immunities the employees of the League of Arab States enjoy.

We can also note, by way of comparison, that the members of the African Commission on Human and Peoples' Rights, under Article (43) of the African Charter on Human Rights, and during the course of their duties enjoy "diplomatic privileges and immunities accorded under the Convention of the Organization of African Unity for diplomatic privileges and immunities"1. Article (12) of the 1980 Statute of the American Commission on Human Rights distinguished between the party States and the non-party States in the 1969 Convention on Human Rights adopted by the Organization of American States regarding the privileges and immunities of the members of this Commission. The members representing the party states of the American Commission, from the time of their

[1] *See* article (43) of the African Charter on Human and Peoples' Rights: "In discharging their duties, members of the Commission shall enjoy diplomatic privileges and immunities provided in the General Convention on the Privileges and immunities of the Organization of African Unity".

election and during their term of office, enjoy the immunities accorded to diplomatic representatives, as provided for by the rules of international law. These members, in the member states of the Organization that are not parties in this Convention, enjoy the immunities and privileges relating to their posts, according to the independence requirements dictated by the need to discharge their duties1.

Finally, paragraph (7) of Article (45) of the Arab Charter, delegated to the Arab Human Rights Committee the task of "setting the regulations for its work and regular meetings"2, which means that it must adopt its own statute which will include its way of functioning, just like the other regional commissions that have adopted their own statutes.

### Meetings of the Arab Human Rights Committee

The Arab Human Rights Committee holds its meetings at the League of Arab States headquarters in Cairo upon the invitation of the Secretary General of the League. These meetings may also be held in any party State in the Arab Charter upon the invitation of the Secretary General of the League (Paragraph (7) of Article (45) of the Charter). Paragraph (7) of Article (45) also states that the first meeting of the Committee shall be held upon the invitation of the Secretary General of the League.

If we understand that the first meeting of the Committee is held upon the invitation of the Secretary General of the League, we wonder why the Secretary General even has the power of calling for the regular meetings of this Committee whether at the League's headquarters or in any state party, instead of the Chairperson of the Committee calling for these meetings? If we want to compare, in this regard, between the statute of the Arab Human Rights Committee and other regional commissions on human rights, such as the American Commission on

---

[1] *See* article (12) of the Statute of the American Commission on Human Rights: "1. In those member states of the Organization that are Parties to the American Convention on Human Rights, the members of the Commission shall enjoy, from the time of their election and throughout their term of office, such immunities as are granted to diplomatic agents under international law. While in office, they shall also enjoy the diplomatic privileges required for the performance of their duties.

2. In those member states of the Organization that are not Parties to the American Convention on Human Rights, the members of the Commission shall enjoy the privileges and immunities pertaining to their posts that are required for them to perform their duties with independence.

3. The system of privileges and immunities of the members of the Commission may be regulated or supplemented by multilateral or bilateral agreements between the Organization and the member states".

[2] The paragraph (f) of Article 40 of the *Arab Charter on Human Rights* on 1994 was clearer "The Committee shall elect its chairman and shall draw up its rules of procedure specifying its method of operation".

Human Rights and the African Commission on Human and Peoples' Rights, it becomes clear that the meetings of American Commission on Human and Peoples Rights, which are held outside the headquarters of the Commission, i.e., outside Washington, DC, can be held in any American state (and it is not necessary that this country is a party state in the 1969 American Convention on Human Rights), by a decision taken by the members of the Committee by an absolute majority of votes, upon the invitation or consent of the party states concerned, as stipulated in Paragraph (2) of Article (16) of the Statute of the American Commission1. Convening the regular meetings of the African Commission is done based on a proposal by its Chairperson, in consultation with the Secretary General of the Organization of African Unity (African Union now), pursuant to paragraph (2) of Rule (2) of the Rules of Procedures of the African Commission on Human and Peoples' Rights, dated the 16th of October 19952.

On the other hand, Article (45) of the Arab Charter, did not state whether the Secretary General of the League has the right to attend the meetings of the Commission or to participate in the deliberations or vote on its resolutions. The Secretary General of the Organization of African Unity, by way of comparison, may attend the meetings of the African Commission on Human and Peoples' Rights and may deliver a speech in the meetings, but he/she is not entitled to participate in the deliberations of this Committee or in the voting3.

Finally, Paragraph (5) of Article (46) of the Arab Charter on Human Rights states that it is the responsibility of the Secretary General of the League of Arab States to provide the necessary "financial resources, staff, and facilities" from within the budget of the League of Arab States for the effective “performance of the functions” of the Arab Human Rights Committee.

---

[1] *See* paragraph (2) of Article (16) of the by-laws of the American Commission on Human Rights: “2. The Commission may move to and meet in the territory of any American State when it so decides by an absolute majority of votes, and with the consent, or at the invitation of the government concerned”.

[2] See paragraph (2) of Article (2) of the Rules of Procedures of the African Commission on Human and Peoples' Rights: “2. The ordinary sessions of the Commission shall be convened on a date fixed by the Commission on the proposal of its Chairman and in consultation with the Secretary General of the Organisation of African Unity (OAU) (hereinafter referred to as "The Secretary General").

[3] *See* paragraph (5) of Article (42) of the African Charter on Human Rights and the Peoples' Rights: “5. The Secretary General may attend the meeting of the Commission. He shall neither participate in deliberation nor shall he be entitled to vote. The Chairman of the Commission may, however, invite him to speak”.

Activities of the Arab Human Rights Commission

The mechanism of the Arab Charter on Human Rights 2004, which is reflected in the various paragraphs of Article (48), lies in the commitment of the party states to submit "reports" to the Secretary General of the League of Arab States, who, in his turn, refers them to the Arab Human Rights Committee.

The nature of these reports varies, as the party States first submit preliminary reports. They also submit regular reports and additional information to the Arab Human Rights Committee. The Committee, in its turn, studies the reports of the party States and makes its remarks.

The Preliminary Reports

Each party State in the Arab Charter submits a preliminary report one year after the date the Charter enters into force for this State (Paragraph (1) of Article (48)). These reports should explain the measures taken by that State "to give effect to the rights and freedoms recognized" in the Arab Charter.

Regular Reports

The party States in the Arab Charter shall submit regular reports every three years to the Arab Human Rights Commission (paragraph (2) of Article (48) of the Charter).These reports must include the measures taken by these countries. Although Article (48) did not expressly so provide, this is understood from the context of this Article. It was desirable for this Article to oblige the party states to indicate the progress or developments that have been made in the application of the Articles of this Arab Charter and to respect its provisions during the period between the preliminary report and the regular report. This is on one hand.

The Arab Human Rights Committee may request, on the other hand, from the party states "additional information relating to the implementation of the Charter" (Paragraph (2) of Article (48) of the Charter).

Studying the Reports and Providing Feedback and Recommendations

The Arab Human Rights Committee, in implementation of Paragraph (3) of Article (48) of the Arab Charter, shall study the preliminary and regular reports submitted by the party States in this Charter, "in the presence and with the collaboration of the representative of the State Parties whose report is being considered".

We believe that the presence of the representatives of the party states during the Committee's discussion of their reports is necessary and helps in understanding the dimensions and content of these reports and facilitates

the work of the Committee. The Committee also has the right, according to Paragraph (2) of Article (48) of the Arab Charter, to demand, as has been explained above, additional information for the fulfilment by the party States of their obligations set forth in this Charter.

On the other hand, the Arab Human Rights Committee, under Paragraph (4) of Article (48) of the Arab Charter, is entitled to discuss "the report" so that the members express their observations and make necessary recommendations “in accordance with the aims of the Charter”.. We believe that the word "report" that came in the singular means "reports" in the plural, as the Committee discusses the preliminary and regular reports of the party States in the Charter.

The Arab Human Rights Committee refers its annual report which includes its observations and recommendations to the "the Council of the League through the Secretary General", in accordance with paragraph (5) of Article (48) of the Arab Charter.

Finally, Paragraph (6) of Article (48) of the Arab Charter states that the reports of the Arab Human Rights Committee, as well as its concluding remarks and recommendations, shall be considered “public documents which the Committee shall disseminate widely”. Making the reports of this Committee 'public' is seen as a kind of "punishment" to the party States in the Charter, which does not respect its provisions. This publicity of the reports can also affect the public opinion in the Arab world and beyond[1].

This Paragraph (6) of Article (48) of the Arab Charter, in our point of view, poses several questions: first, what is the extent to which the reports of this Committee and its observations are binding? Are these reports binding for the party States in the Arab Charter, or are they just "recommendations" to these countries to keep them in mind without being binding on them? What is the role of the Council of the League of Arab States in monitoring the implementation of the reports and recommendations of this Committee? Is the purpose of disseminating these reports and making them public to expose the public opinion in the Arab Countries to their content (which brings up the idea of "punishment" to which we referred above), or is this publicity confined to the party States in the Charter or member states of the League of Arab States?

There are, therefore, many questions regarding the paragraphs of Article (48) of the Arab Charter. Perhaps, the Arab Human Rights Committee's commencement of its activities and its adoption of its own statute will later

[1] *See* A. Mahiou, « La Charte arabe des droits de l’homme » in *Dictionnaire des droits de l’homme*, sous la direction de J. Andriantsimbazovina, H. Gaudin, J.-P. Marguénaud, S. Rials, F. Sudre, Paris, PUF, 2008, p. 127.

provide answers to these questions and clarify further its role in ensuring the proper application of the provisions of the Arab Charter on Human Rights.

Now, if we want to compare, between Article (42) of the Arab Charter on Human Rights and Articles (41) and (43) of the American Convention on Human Rights 1969, it becomes clear that the American Commission on Human Rights has the right to ask the member states of the Organization to provide it with information on "the measures adopted by them in matters of human rights" (Paragraph (d) of Article (41) of the American Convention). The American Commission also submits an annual report to the General Assembly of the Organization of American States (Paragraph (g) of Article (41) of the American Convention), while the Arab Human Rights Commission submits its reports to the Council of the League of Arab States, a body similar to the General Assembly of the Organization of American States. Article (43) of the American Convention makes it mandatory for the party states in the American Convention on Human Rights to provide the American Commission with "such information as it may request of them as to the manner in which their domestic law ensures the effective application of any provisions of this Convention". The Arab Charter on Human Rights, in Paragraph (2) of Article (48), points out to the possibility that the Arab Human Rights Committee may file requests to the party states in the Arab Charter with a view to obtaining additional information relevant to the applications of the Arab Charter, not on the human rights situation in those countries.

The African Charter on Human and Peoples' Rights 1981, on the other hand, allows the African Commission on Human and Peoples' Rights to interpret the Articles of this Charter "at the request of a State party, an institution of the OAU or an African Organization recognized by the OAU" (Paragraph (3) of Article (45) of the African Charter). The African Commission has also the right to carry out "any other tasks" assigned by the Conference of the Heads of States and the governments of the member states of this Organization (Paragraph (4) of Article (45) of the African Charter).

The Arab Charter on Human Rights, however, did not explain whether it is the right of the Arab Human Rights Committee to interpret the articles of this Arab Charter or to carry out any tasks or activities other than those provided for in Article (48) of the Arab Charter. The Arab Human Rights Committee cannot do that unless its statute, which it should adopt after the election of its members, includes, which it should, as we have mentioned earlier, that it has the right to interpret the articles of the Arab Charter on Human Rights or to carry out any tasks or activities other than those provided for in Article (48) of the Arab Charter.

Finally, if we look at what is stated in Article (42) of the Arab Charter on Human Rights and Articles (40) and (41) of the International Covenant on Civil and Political Rights, adopted by the UN General Assembly in 1966, and

entered into force in 1976, we find that the mechanism of the Arab Charter rarely matches the provisions of the International Covenant. The mechanism of the International Covenant is widely different from that of the Arab Charter. This is due to the following reasons:

The mechanisms of the International Covenant and that of the Arab Charter ensure that the party States submit the preliminary and regular reports and that these reports are studied by two different committees, the Committee established by the International Covenant and the Arab Human Rights Committee established by the Arab Charter.

The Committee of the International Covenant concerned may receive and consider "communications to the effect that a State Party claims that another State Party is not fulfilling its obligations under the present Covenant" (Paragraph (1), Article (41) of the ICCPR). The Arab Human Rights Committee may not, however, receive or examine any communication by a party state in the Arab Charter against another party State.

The Committee of the International Covenant may offer its good offices to the states concerned, the complainant State and the State complained of, in order to "make available its good offices to the States Parties concerned with a view to a friendly solution of the matter on the basis of respect for human rights and fundamental freedoms as recognized in the present Covenant" (Paragraph (1-e), Article (41) of the International Covenant). We notice, however, a total absence of the role of the Arab Human Rights Committee to provide its good offices between two party States in the Arab Charter.

The Council of the League of Arab States plays its role in receiving the annual report the Arab Human Rights Committee submits through the Secretary General of the League to this Council. The Committee concerned within the International Covenant submits its annual report on its work through the Economic and Social Council to the highest UN body, that is, the UN General Assembly.

Perhaps, the most important thing that distinguishes the mechanism of the International Covenant over the mechanism of the Arab Charter is the role that can be played by the Committee of the International Covenant on individual complaints submitted under the provisions of the First Optional Protocol that has been added to the International Covenant on Civil and Political Rights, which allows for individual complaints. Submission of individual complaints and looking into them is totally absent in the Arab Charter, which dates back to around a quarter of a century. Most of the Arab countries that participated in the preparation of this Optional Protocol had voted for its adoption. Until the 15th of February 2009, four Arab countries ratified this Protocol, namely Algeria, Djibouti, Libya and Somalia. We believe that it was incumbent upon the Arab countries to ask the experts who

prepared the new version of the 2004 Arab Charter on Human Rights to add Articles that allow for individual, as well as government, complaints!

Although the adoption of a new version of the Arab Charter on Human Rights in 2004 has been a significant step in the process of promoting and protecting human rights in the Arab world and its entry into force on the 16th of March 2008 manifested a desire on the part of the states that have ratified it to respect human rights and fundamental freedoms, the mechanism of the Arab Charter still falls short of the expectations of experts, activists, and defenders of human rights at the Arab and International levels.

We have dubbed the mechanism of the first version Arab Charter on Human Rights 1994 as “primitive”[1] and we believe that the mechanism of the 2004 Arab Charter on Human Rights has not been improved or develop in a remarkable and clear way, compared to the mechanism of the Arab Charter of 1994. The comparisons we have made between the mechanism of the Arab Charter and the mechanisms of the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, the American Convention on Human Rights of 1969, and the African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981, shows the wide gap between these mechanisms and their effectiveness and the mechanism of the Arab Charter and its effectiveness.

## CONCLUSION

In this study, we have reviewed, on the one hand, the structure, powers, and work of three bodies active within the League of Arab States in the field of promoting and protecting human rights in the member States of the League. The Arab Permanent Commission on Human Rights was the first of these bodies and was founded in 1968. Limiting the membership of this Arab Permanent Commission to the representatives of the member States of the League, made the Council of the League of Arab States establish the Human Rights Experts Committee in 2006. This Committee is composed of independent experts whose mission is to assist the Arab Permanent Commission to practise its powers and provide it with the support and assistance it needs. The entry of the Arab Charter on Human Rights of 2004 into force on the 16th of March 2008 led to the activation of the work of the Arab Human Rights Commission, the establishment of which was provided for by the Arab Charter.

We tried in this study, on the other hand, to shed light on some shortcomings in the regulations and statutes of the Arab bodies working on human rights issues in the Arab world. We also raised some questions, the answers of

[1] *See* M. A. Al-Midani, « La Ligue des Etats arabes et les droits de l’homme », *Scienza & Politica*, Università di Bologna, n° 26, 2002, p. 114.

which can help in developing a new version of these regulations and statutes, or introducing substantial amendments to them, with the aim of developing and improving their mechanisms. We also compared these bodies and other regional bodies working in the area of promoting and protecting human rights, such as the American Commission on Human Rights and the African Commission on Human and Peoples' Rights.

Finally, we made it clear how the mechanism of the Arab Charter of 2004 established a special committee, the Arab Human Rights Committee, which is composed of independent experts working in their personal capacities. The Arab Charter obliges the party states to submit preliminary and regular reports on the application of the provisions of this Charter on its territories. The Arab Human Rights Committee is composed of independent, honest, impartial, and professional experts to study these reports and submit their report, which shall include their observations and recommendations through the Secretary General of the League of Arab States to the Council of this League.

We have seen that the Arab Human Rights Committee is not entitled to receive any government or individual complaints in the event of the violation of the provisions of the Arab Charter on Human Rights. In other words, there is no complaint or grievance mechanism along the lines stipulated for in the Optional Protocol of the International Covenant on Civil and Political Rights 1966, or what is stated in the American Convention on Human Rights or in the African Charter on Human and Peoples' Rights.

We hope that the Arab Permanent Commission on Human Rights which was established in 1968, the Human Rights Experts Committee, which was established in 2006, and the Arab Human Rights Committee, established by the Arab Charter on Human Rights of 2004, all together, introduce a draft optional protocol. This is to be added to the Arab Charter on Human Rights, pursuant to the provisions of Article (52) of the Arab Charter. This is in order to modify the mechanism of the latter with a view to adopting a more effective mechanism. This mechanism allows the party States in the Arab Charter to file complaints in case of violation of a party State to his duties. It also gives the opportunity (and here lies the pivotal character of any mechanism and its significance) for an individual or group of individuals or non-governmental organizations, individually or collectively, to submit individual complaints if the fundamental rights and freedoms contained in the Arab Charter on Human Rights are violated. And, theses bodies could introduce one day, and why not, an optional protocol to create an Arab Court on Human Rights1.

[1] There were many meetings and workshops organised in Europe and in the Arab World to discuss and propose projects for an Arab Court on Human Rights. One of them was the “Draft Charter on Human and People's Rights in the Arab World 1978” prepared by the International Institute of Higher Studies in Criminal Sciences in Syracuse, Italy. Two other meetings were organised in Aden (Yemen) in 2004 and in Sana'a (Yemen) in 2008. *See* M. A. Al-Midani, “The Enforcement Mechanisms of the Arab Charter on Human Rights and the Need for an Arab Court of Human Rights”, www.acihl.org.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 136

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 137

# Pour un Printemps arabe durable et stable

Dr. Osman EL HAJJÉ
Président du Centre pour les Droits de l'Homme de l'Université AL JINANE
Membre du Groupe de travail sur les disparitions forcées du Conseil des Droits de l'Homme de l'ONU

Certains pays du Monde Arabe connaissent actuellement des changements profonds qui se sont concrétisés par le départ forcé de certains dirigeants parmi les plus influents[1] et l'apparition de nouveaux dirigeants et gouvernements dans d'autres pays à la suite d'élections législatives considérées libres par les observateurs.

Et pour qualifier ces changements, les termes du Printemps Arabe ont été prononcés, alors que ces changements ont eu lieu en plein hiver [2] et sous la pression de la foule populaire envahissant les rues des capitales, des villes et des villages.

Ces mouvements reflètent un vœu profond et un sentiment d'urgence, qui ne trouvaient pas les moyens et l'emplacement pour s'exprimer clairement et visiblement, parce qu'ils étaient retenus et empêchés autoritairement par les pouvoirs en place depuis des décennies.

Ainsi, ils apparaissent et se concrétisent à l'heure actuelle dans une réalité visible et touchable, qu'on espère qu'elle soit durable.

Cet état inespéré, il n'y a encore pas si longtemps, peut se transformer en un évènement sans lendemain et en feu de paille, comme l'histoire nous en réserve de temps à autre, et se clore par la déception et l'amertume [3]?

Les critères, pour apprécier la réussite ou l'échec de ces bouleversements, ne peuvent être trouvés qu'en mesurant l'étendue de la place accordée à la promotion et la protection des droits de l'homme comme stipulé dans la Déclaration universelle des Nations Unies du 10 Décembre 1948, et les garanties du respect de la dignité de la personne dans le monde Arabo-musulman[4].

---

[1] Il s'agit des chefs de la Tunisie, de l'Egypte, de la Libye, du Yemen. et du changement de premier ministre à la suite d'élections législatives au Maroc.

[2] En plein hiver, Le président tunisien s'est enfui le 14 janvier 2011, l'égyptien a démissionné le 9 février et a été mis en résidence surveillée puis emprisonné en février pour être jugé, le libyen a été assassiné en septembre, le yemenite est parti se réfugier aux Etats-Unis d'Amérique en janvier 2012, Le cas du président syrien est plus compliqué et attend une solution.

[3] Le monde Arabo-Islamique a connu dans la période moderne et contemporaine plusieurs mouvements populaires qui ont bouleversé la région pour un certain temps. Sans parler des coups d'Etat militaires réussis en Egypte, Irak, Libye, Syrie, Yemen, Soudan, Mauritanie et Algérie, qui ont abouti seulement à aggraver l'état des droits de l'homme dans les pays concernés, on doit rappeler le mouvement populaire du Mahdiat au Soudan, du Sennoucisme en Libye, du wahhabisme en Arabie, des revendications en Egypte sous le régime royal, en Syrie, Liban, Irak, et Tunisie dans la quête de l'indépendance mais qui ont oublié ou négligé les questions des droits de l'homme.

[4] Voir la résolution 217A (III) de l'Assemblée Générale des Nations Unies du 10 décembre 1948.

Cela dit, la Communauté internationale a reconnu qu'il peut y avoir des spécificités relatives à chaque peuple[1] mais celles-ci ne doivent pas toucher ou violer les fondements mêmes des droits de l'homme qui constituent les éléments constitutifs de sa dignité.

Nous allons essayer dans cet article de répondre à cette interrogation. En effet, la dignité, avec tout ce qu'elle signifie, est le principal souhait, sinon l'unique, des hommes et des femmes de n'importe quel pays de notre planète, et a fortiori des pays Arabo-musulmans.

Ce qui veut dire prioritairement la promotion et la protection des droits de l'homme inscrits dans la Déclaration universelle, puisque tout changement qui n'aboutit pas à la réalisation de ces droits ne répondrait pas aux attentes des hommes et femmes, à savoir, une vie sans oppression et une liberté sans contrainte qui donnent aux gens, sans complexe, la fierté d'un passé glorieux, d'une culture universelle et d'un héritage ouvert au monde.

Ces objectifs ne sont vraiment pas extraordinaires, mais plutôt élémentaires, puisque en fin de compte, ils sont dans les fondements même de la culture musulmane, celle de l'écrasante majorité des Arabes, et qui a pour base les écritures du saint Coran, le Hadisse (paroles prouvées du prophète), et le consensus de ses compagnons.

Seulement, des siècles d'absence d'Etat, ou d'existence d'Etat sans droits, ou incarné dans une personne dégagée de toute règle de conduite et de supervision et par conséquent de toute contrainte[2], autrement que subjective, ont anéanti toute idée de droits de l'homme. Ceux-ci ont été remplacés par le règne de l'arbitraire, comme suite logique au règne du rapport de forces dans la société.

Pour justifier cette situation, contraire à la culture musulmane et au respect des droits de l'homme, d'autres idées ont fait jour, sous la contrainte et l'oppression, pour écarter et négliger les grands principes d'égalité, de liberté, de justice indépendante et impartiale et de solidarité, et qui constituent les fondements de la culture musulmane et les règles de base de toute société démocratique.

Ainsi, dans un but non avoué, des idées ont été propagées dans le monde arabo-musulman, comme quoi, les droits de l'homme sont initiés en Occident par les philosophes grecs, les intellectuels de toutes obédiences et les hommes politiques avec la déclaration anglaise de 1689 puis la Grande Charte des libertés en Angleterre du 15 juin 1715, la Déclarations américaine des droits de l'homme de 1760, la Déclaration française des droits de l'homme et du citoyen de 1789 puis la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948, ce qui signifie que réclamer la promotion et la protection des droits de l'homme aboutit in fine à polluer la culture et les croyances arabo-musulmanes[3].

---

[1] A la conférence internationale de Vienne en 1993, la Déclaration finale a inclus la reconnaissance de la spécificité sociale et culturelle dans le domaine de droits de l'homme, sous la pression de certains pays, parmi eux beaucoup de pays arabes et musulmans. Ainsi le paragraphe 5 de la Déclaration stipule "Tous les droits de l'homme sont universels, indissociables, interdépendants et intimement liés, la communauté internationale doit traiter des droits de l'homme globalement, de manière équitable et équilibrée, sur un pied d'égalité et en leur accordant la même importance ; S'il convient de ne pas perdre de vue l'importance des particularismes nationaux et régionaux et la diversité historique, culturelle et religieuse, il est du devoir des Etats, quel qu'en soit le système politique, économique et culturel, de promouvoir et de protéger tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales."

[2] Cette période a commencé avec l'effondrement de l'empire abbasside au 8ème siècle. La période de l'empire ottoman n'a pas arrangé les choses.

[3] Plusieurs pays arabes et islamiques se sont abstenus lors de l'adoption de la Déclaration universelle en 1948, sûrement à cause de leur incompréhension de l'importance de l'évènement.

En agissant de la sorte, on oublie, ou on fait semblant d'oublier, que les premiers droits de l'homme ont été promus avec leurs mécanismes de mise en oeuvre dans notre région arabe et sur notre sol, il y a plus de trois mille ans avec les tablettes de Hammourabi, datant d'environ 1750 avant J.C.[1] ;

Le Cylindre de Cyrus[2] rédigés en 539 avant J.C. par le Grand Cyrus de l'Empire achéménide de l'Ancien Iran après la conquête de Babylone, le Pacte de vertu (Hilf-al-Fudul)[3], conclu entre arabes à la Mecque vers 590 avant J.C. et considéré comme une des premières alliance pour les droits de l'homme ;

Les préceptes reçus par Moise sur le mont Sinaii qui les a inscrits dans les Dix commandements, le Décalogue[4] ;

Les appels du Christ de Jérusalem et les écrits de ses apôtres en faveur de la femme, de l'enfant et de la famille ;

Puis vint Mohammad qui a reçu, à leur suite, le message divin dans le sacré Coran, pour appeler à l'égalité des droits, sans discrimination, la liberté dans le respect de l'autre, la justice indépendante et impartiale pour tous, et la solidarité avec tous les êtres humains, qu'on appelle aujourd'hui l'universalité des droits, et enfin la sauvegarde de la nature nourricière et de l'environnement[5].

En fait, les différentes religions monothéistes sont unanimes quant il s'agit de la promotion et la protection des droits de l'homme puisqu'elles visent un même objectif, rapprocher l'être humain de son Dieu créateur par la sauvegarde de sa dignité et le respect à son égard de certaines règles de conduite et de traitement qui lui permettent de s'épanouir et à la société de se développer harmonieusement dans la liberté, la justice et l'égalité, favorisant de la sorte la solidarité et le maintien de la paix sociale.

Les humains ont compris, depuis toujours, qu'il est impossible de vivre en Paix si les droits de la personne et sa dignité ne sont pas reconnus et protégés, et la solidarité n'est pas établie entre les membres, riches et pauvres, puissants et moins forts, d'une communauté locale qui s'est élargie pour devenir nationale puis régionale et internationale avec l'apparition surtout des religions monothéistes, on parle maintenant de mondialisation.

Ce mouvement presque linéaire et continuel s'est concrétisé après la Première guerre mondiale par l'établissement de la société des nations puis après la Seconde guerre par la création des Nations unies et la Déclaration universelle. L'abolition de l'esclavage partout dans le monde est un parfait exemple de cette évolution et de l'affermissement des droits de la personne humaine.

---

[1] Dominique Charpin, histoire de la Mésopotamie, proche et Moyen Orient ancien, Paris 2011. Aussi, Hammu - rabi de Babylone, paris 2003. Aussi, B. André-salvini, le code de Hammurabi, Paris 2008.

[2] Pierre Lecoq, Les inscriptions de la Perse achéménide, Paris 1997.

[3] Ce pacte a été conclu entre les membres de la tribu de Quraysh, à la suite d'un conflit entre un marchand et un qurayshite qui refusait de payer son dû, il stipule le respect des principes de justice et l'intervention collective, en cas de conflit pour empêcher toute atteinte à la justice, les parties au Pacte affirment le caractère impératif et sacré de ce pacte. Voir, Charles Pellat, Hilf al Fudul, Encyclopedie de l'Islam, 2ème éd. Vol.3.pp.401-402.

[4] Voir, S Goldman, Les Dis Commandements, 1963.

[5] Il suffit de lire à cet effet quelques versets du Sacré Coran pour remarquer qu'il prescrit aux humains de mener une vie salubre, d'éviter tout excès,de soigner les autres êtres vivant, plantes et autres bêtes, de s'occuper de la propreté, indispensable pour la santé, de tendre la main aux inaptes.

En effet, Les guerres et les révoltes ont montré que la Paix établie sur un rapport de forces aboutit à l'oppression et au despotisme et ne dure que le temps nécessaire aux combattants pour reprendre leurs souffles et leurs armes, alors que la Paix par le respect des droits dure tout le temps.

Dans ce sens, la Déclaration universelle des droits de l'homme, qui résume l'effort de l'humanité dans sa recherche de la Paix à l'intérieur et à l'extérieur des frontières d'un Etat, et les conventions internationales, qui détaillent le contenu de cette Déclaration, et instaurent les mécanismes de surveillance et d'alerte qui visent à garantir leur application, ne peuvent être étrangères pour nous ou d'origine uniquement et exclusivement occidentale, puisque nous sommes parmi les précurseurs, mais aussi les continuateurs de l'œuvre de nos prédécesseurs.

Même si l'actualité présente reflète une image médiocre ou brouillée de notre pensée et de notre contribution au progrès de la communauté internationale, mais toute société passe par des périodes de haut et de bas, il nous revient de garder le rang le plus haut[1], la tâche est difficile mais elle n'est pas impossible puisque nous avons les moyens de nos ambitions.

Dans cet esprit, nous sommes à l'aise pour répondre aux clameurs des chocs des civilisations[2] en attirant leurs attentions sur le fait que les peuples passent par des cycles, par des hauts et des bas, et apportent, consciemment ou inconsciemment, leur contribution à l'édifice de l'humanité parce qu'il y va de son avenir et du destin des peuples, et le fait de se trouver à un moment donné en haut du cycle ne doit donner aucun privilège, seulement il faut pouvoir s'y maintenir ce qui n'a jamais été connu dans notre histoire ancienne, moderne ou à fortiori contemporaine.

## Quel est l'état des droits de l'homme dans le monde Arabe et comment les promouvoir et les protéger ?

Pour pouvoir répondre à cette question, il faut partir des faits concrets, à savoir établir un ou plusieurs diagnostics, sans concessions d'aucune sorte, pour proposer des solutions, en mesure d'améliorer la situation des droits de l'homme dans le monde Arabo-musulman, tout en tenant compte des spécificités économiques, culturelles et sociales ne portant pas atteinte aux droits de l'homme.

Trois exemples tirés des observations du comportement et expressions des personnalités politiques et des titulaires des charges dans l'Etat, mais aussi d'autres personnes ne s'occupant pas du quotidien des gens, nous donnent une idée de l'état général des droits de l'homme dans le monde Arabo-musulman.

### Premier exemple :

Ainsi, lors des discussions et dialogues concernant les affaires du Liban et à la question de savoir pourquoi l'enseignement des sciences politiques n'est pas étendu et approfondi, étant entendu qu'il est à la base de l'Etat de droit, et préalable indispensable à la formation d'une opinion publique instruite et capable de saisir le sens des

[1] Il suffit de relire l'histoire pour remarquer que beaucoup de civilisations et de communautés ont disparu, quelques fois sans laisser de traces.
[2] Huntington P. Samuel : Le Choc des civilisations, traduit de l'anglais, Etats-Unis, par Jean-Luc Fidel, Geneviève Joublain, Patrice Jorland,Jean-Jacques Pédussaud, 1997.p.295-332.

évènements et leurs conséquences proches et lointains ? La réponse fuse tout de suite et elle est toujours la même : vous voulez que tout le monde fasse de la politique pour que les choses se compliquent davantage ?

De la sorte, cette réponse donne l'impression que ces personnes craignent leurs concitoyens et pour se protéger elles se donnent les prérogatives de décider ce qui est bon ou mauvais pour un pays et à la place de l'ensemble des membres d'une société[1].

Comment ? En mettant en avant une théorie, une idée ou une pensée apparue et appliquée ailleurs dans une société ou une région, loin de la nôtre, de notre culture et notre façon de réfléchir et sans qu'elles disent qu'elles n'ont même pas produit les résultats escomptés au lieu ou elles ont été appliquées[2].

Pourquoi ? Parce qu'elles n'ont aucun respect pour leurs concitoyens et leurs droits, qu'elles sont les plus fortes du fait qu'il y a derrière elles une armée ou une force extérieure. Ainsi, elles oublient lamentablement que la force réside dans l'unité nationale et l'adhésion de la population et une vision claire de ses intérêts.

Cependant, personne ne peut sérieusement nier que l'ouverture à l'extérieur n'est pas nécessaire et même salvatrice, puisqu'on ne peut pas réclamer l'universalité et se cramponner à ses propres idées, mais aussi parce qu'en connaissant ce qui se passe ailleurs, on peut corriger nos propres défauts et avancer vers le progrès.

Ainsi, ces responsables, quand cela leur convient, ils nous parlent de révolution[3] (17), oubliant souffrances et destructions commises en son nom. Ils nous parlent aussi du socialisme[4], sachant que celui-ci suppose la distribution équitable des richesses produites ou accumulées par la production et les efforts des uns et des autres, alors que notre région vit sur la production de la terre et du contenu de son sous–sol, qui font marcher un Etat parasite, consommant la majeure partie de la richesse du pays pour assurer sa visibilité à l'extérieur et sa maintenance à l'intérieur.

Ainsi, ils oublient qu'un Etat se constitue pour la protection, l'épanouissement et le bien- être de ses citoyens et qu'il faut travailler le présent pour préparer, prévenir et sauvegarder l'avenir.

Tantôt aussi, ils réclament l'unité du monde Arabe[5], même si plusieurs siècles ont montré que cette unité n'a jamais eu lieu, malgré la succession de différents régimes politiques et plusieurs dynasties sur la région et qu'elle est dans l'esprit de tout un chacun. Pourquoi ?

En effet, les obstacles sont nombreux et insurmontables, les mentalités sont différentes malgré une culture largement commune, les intérêts sont divergents, la géopolitique des uns et des autres commandent des attitudes et des comportements qui ne vont pas dans le sens de l'unité ni même du rapprochement autrement que verbale, et enfin le manque d'une vision globale, concernant toute la région et le monde, en mesure de faire adhérer les autres sans contraintes ou violence.

---

[1] C'est le fondement des coups d'Etats qui se sont succédés en Syrie juste après l'indépendance en 1944, en Egypte en 1952, en Irak et au soudan en 1958, en Somalie en 1982 au Yemen en 1969 et en Algérie en 1965.

[2] Voir, pour une typographie exhaustive, Ali Aouattah, Pensée et idéologie arabes, figures, courants et thèmes au xx ème siècle, éd, L'Harmattan, 2011

[3] Gamal Abdalnasser, Philosophie de la révolution,p.74-102. J Berque, L'Egypte, Impérialisme et revolution, Gallimard, 1967.

[4] Afef Kosheri Mahfouz, Socialisme et pouvoir en Egypte,Paris,LGDJ,1971, Samarbakhsh, A.G., Socialisme en Irak et en Syrie, édit, Anthropos, Paris,1978, Binder,L., The ideological revolution in the middle East,New York, John wiley, 1964.

[5] Voir, Mohammad Arkoun, La pensée arabe, Presse universitaire de France,1975.
Voir aussi,les écrits abondants du Parti Baath en Syrie et en Irak et les discours de Abdelnasser.

Tantôt enfin, ils parlent de la liberté[1], mais dans la pratique on voit que la liberté concerne une personne, le chef de l'Etat qui se transforme en dictateur, ou la liberté d'une presse qui ne fait que répéter la parole du chef ou fait semblant de le critiquer sans aborder les sujets qui fâchent ou qui touchent au fonctionnement de l'Etat et de ses institutions.

Cette presse utilise la dérision pour amuser le peuple et l'éloigner des principaux problèmes sociaux. A l'heure actuelle, les penseurs arabes mettent en avant l'islamisme, comme si l'écrasante majorité des habitants et des dirigeants politiques n'étaient pas musulmans et que l'Islam n'était pas présent dans tous les foyers, dans l'administration, la rue, à l'école et à l'université et que plusieurs siècles de pratique islamique n'avaient pas pu prouver que l'Islam seul peut assurer et garantir à la région et sa population les bienfaits nécessaires.

Faut-il laisser le champ libre à des répétiteurs de pensées importées, non assimilées et par-dessus tout inadaptées, comme les évènements l'ont prouvé, et relevant d'un passé, qu'il est impossible de vérifier ou d'authentifier. Ces personnes monopolisent sans prudence et précaution les médias, négligent les vrais problèmes et les besoins des gens, hommes, femmes et enfants dans le monde arabe, à savoir la dignité et le respect de leurs droits en tant que personne, membre d'une société et solidaire avec elle.

Ainsi, les responsables, qui prônent de réserver la chose publique à des personnes choisies, à l'exclusion des autres personnes de la société, pour des raisons qui n'ont rien avoir avec l'intérêt général, oublient ou font semblant d'ignorer que si tous les habitants d'un pays ne font pas de la politique, cela veut dire tout simplement qu'ils ne s'intéresseront pas à la chose publique et qu'ils ne formeront ni associations pour structurer la société civile, ni syndicats pour organiser les travailleurs, employés enseignants et autres, mais aussi ni partis politiques pour diriger l'Etat, ce qui réduirait considérablement la vie sociale, l'appartenance nationale et l'expression claire et libre des citoyens.

Ceux-ci s'interdisent de la sorte, par l'ignorance aidant, qu'on leur a imposée, la participation aux affaires publiques et la surveillance de l'administration tout en assumant les charges qui résultent de l'encadrement de la société et du fonctionnement de l'Etat, et de ses différentes institutions.

Une telle mise à l'écart de l'écrasante majorité de la population dévoile à l'évidence les signes indiscutables de la dictature, un accaparement de l'Etat par une infime minorité qui réduit la majorité à l'état d'exécutants sans âmes, et par conséquent, l'absence de toute pratique démocratique au niveau de l'Etat et de ses institutions.

Alors, une bonne compréhension de la citoyenneté exige la cessation de tout ostracisme puisqu'il est le reflet d'un individualisme nuisible aux intérêts présents et futurs de la société et à ceux des promoteurs qui s'y opposent ?

Faire de la politique pour un citoyen, c'est un droit et un devoir moral, un service rendu à la société, il est même obligatoire dans les pays qui le sanctionnent, en infligeant des amendes aux citoyens qui ne participent pas aux élections et votations.

Ces personnes semblent oublier que le contrôle des activités de l'Etat revient, sans conteste aucune, aux citoyens et citoyennes soit directement lorsqu'ils l'exercent par eux-mêmes, soit indirectement lorsqu'il est exercé par l'intermédiaire des représentants choisis selon une procédure neutre, convenue, ouverte et contrôlée.

---

[1] Flory, M et Mantran, R.,Les régimes politiques des pays arabes, Presse universitaire de France, 1968. Il faut lire aussi les manifestes du partis Baath qui a gouverné la dictature en Irak avec Saddam Hussein et la Syrie avec la famille Assad, sous les grands principes de Unité, Liberté, Socialisme.

Par conséquent, enseigner les sciences politiques signifie, tout simplement, mettre les citoyens à même de pouvoir exercer leurs droits, qui sont à vrai dire leurs devoirs, dans l'intérêt bien compris de la société.

Toute autre attitude constitue une négation de ce droit conduisant à l'indifférence ou au refus des obligations de la citoyenneté et par conséquent un affaiblissement de la société nationale, parce qu'elle est mise dans l'impossibilité de réaliser ses propres objectifs de progrès et de paix sociale, tout en l'éloignant des autres sociétés, puisqu'elle ne sera plus en mesure de contribuer à l'effort de solidarité exigé par la coexistence des composantes de la société internationale.

Cela veut dire que les régimes qui vont prendre place à la suite des évènements dans la région arabe doivent être jugés à l'aune de leur attitude vis-à-vis de l'enseignement de la science politique, de la promotion et la protection des droits de l'homme.

En effet, comment adhérer aux traités alliances, regroupements, orientations politiques, économiques, sociales et culturelles adoptés, promus et mis en œuvre dans le cadre des structures institutionnelles de l'Etat et engageant celui-ci dans le court et long termes sans comprendre la nature et le contenu de ces engagements et comment faire participer les citoyens en toute liberté sans protéger et respecter leurs droits à l'expression libre, le regroupement volontaire, et la liberté de mouvement, en un mot leur garantir la dignité.

Par ailleurs, cette participation des citoyens aux affaires de l'Etat est prévue dans la culture arabo-musulmane. Le Sacré Coran conseille de recourir à la Choura chaque fois qu'il y a une décision à prendre.

Ce qui veut dire qu'il faut permettre aux citoyens de se former et de s'informer en mettant à leur disposition les moyens et ressources nécessaires et adaptés pour pouvoir comprendre les domaines des activités de l'Etat, comment celui-ci fonctionne et les enjeux qui accompagnent une décision. Dans cette optique conforme aux droits de l'homme, la Choura ne saurait se limiter à quelques personnes bien pensantes, puisque la décision à prendre pourrait engager l'ensemble de la société.

En effet, l'exercice de la Choura suppose, en plus des connaissances politiques et scientifiques, le droit d'exprimer ses opinions en toute liberté et sans crainte aucune et de dialoguer avec les autres citoyens. Il peut en résulter automatiquement le droit de se regrouper avec ceux qui adoptent la même opinion, non pas pour constituer une force menaçante, qui trouble le déroulement de l'exercice, mais pour mettre en marche la démocratie en donnant à l'opinion exprimée le poids nécessaire à sa prise en considération et pour plus tard sa mise en œuvre.

C'est que, un individu isolé ne peut pas influencer une décision et son opinion, pour juste, précieuse et importante qu'elle soit, demeure fragile puisque les décisions, peu importe leur nature, supposent une majorité dans une assemblée procédant démocratiquement.

Ainsi, la Choura légitime, d'une certaine manière, le droit de constituer, sans aucun critère d'exclusivité ou de réserve, la constitution des associations de la société civile, des syndicats professionnels et des partis politiques, avec des programmes écrits et compréhensibles de la part des citoyens.

Ce qui suppose de la part du législateur et du pouvoir exécutif, la mise en place des procédures permettant la formation de ces regroupements sans entraves et selon des schémas et structures prévues et convenues d'avance.

Les penseurs arabes doivent s'inspirer du quotidien dans leurs sociétés, pour pouvoir faire des initiatives en mesure d'améliorer la situation lorsque la pratique quotidienne ne protège pas, ou pas assez, les droits de l'homme des citoyens et que les procédures et garanties offertes ailleurs peuvent être mise en œuvre dans l'intérêt de tout un chacun, afin de renforcer le bien-être et la solidarité de la communauté nationale.

Cela dit, la société arabe souffre de son fractionnement, puisqu'elle est constituée non seulement de plusieurs Etats jaloux de leur indépendance et de leur souveraineté[1], mais aussi parce qu'à l'intérieur de chaque Etat coexistent plusieurs minorités, surtout religieuses et quelques fois culturelles et linguistiques, non sans certaine tension et frustration, s'accusant successivement d'accaparement des leviers du pouvoir et de négligence à l'égard des autres composantes de la société, maintenant ainsi ces minorités dans la pauvreté, l'ignorance à cause de l'ostracisme et de la discrimination qui les frappent[2].

Une telle situation engendre de la rancœur et recèle des conflits latents qui n'attendent que l'occasion propice pour éclater. Cette situation dure depuis plus d'un millénaire et sous le couvert de la tolérance, mais en réalité c'était de l'indifférence, les régimes, qui se sont succédés, s'accommodaient pour ne rien faire laissant la situation en l'état, et ne procédant à aucune forme d'intégration indispensable au maintien de la paix et du progrès. Il est temps de se pencher sur ce problème qui traîne avec toutes les conséquences qu'il engendre.

Pourtant, ces minorités ont contribué au maintien et au renforcement de la société arabe à sa naissance en ouvrant les secrets de la culture et de la science grecques par leur traduction au temps des Ommayades, et Salah EL Dine Al Ayoubi, membre de la communauté kurde, avait même libéré à la tête de son armée la ville sainte d'Al Kods des occupants croisés.

Au temps moderne, des intellectuels des minorités ont travaillé à rapprocher par leurs écrits l'Orient arabe de l'Occident chrétien, comme ils ont sauvegardé la langue arabe, véhicule et moyen d'expression de notre pensée. La contribution des minorités doit être vue et appréciée à sa juste valeur, en soulevant ses côtés positifs mais aussi négatifs pour pouvoir aller de l'avant et résoudre les problèmes actuels.

Nous sommes, chacun chez soi, dans une société nation, et un parti politique n'hésite à proclamer haut et fort "Le Liban d'abord" ce qui était impensable il n'y a pas si longtemps.

Ainsi, on peut en déduire que les habitants sont des nationaux et doivent être à égalité des droits et des devoirs. Une conférence nationale, dans chaque pays arabe, doit être organisée pour mettre sur la table les problèmes des minorités afin de les étudier sérieusement et de leur apporter, sans préalables et sans arrières pensées les solutions adéquates dans l'intérêt de la paix et du progrès pour tous.

Mais, il n'en reste pas moins, que le sujet est difficile puisque chaque minorité a noué des liens et des attaches à l'extérieur des frontières nationales, considérant qu'ainsi elles trouvent les protections nécessaires en cas de menace à leur existence, affaiblissant ainsi l'unité nationale et la solidarité à l'intérieur des frontières de la nation. En effet, les liens des chiites avec l'Iran, des chrétiens orthodoxes avec la Russie, des maronites libanais avec la

[1] Il y a actuellement 21 Etas arabes, avec en plus la Palestine, cela fait 22.
[2] Ainsi, les membres des minorités ne peuvent accéder à des fonctions de hauts rangs dans l'administration, l'armée et la diplomatie, pour la seule raison de leur appartenance.

France, des sunnites avec l'Egypte et l'Arabie saoudite, sont bien connus de tous. Il faut par conséquent travailler à rassurer ces minorités en les intégrant complètement dans le tissu national[1].

Deuxième exemple :

Récemment, une personnalité arabe de haut rang s'est permis de déclarer: Les intellectuels arabes sont critiques parce qu'ils aspirent au pouvoir.

D'ailleurs, beaucoup d'autres personnes expriment la même opinion dans leurs cercles privés. Or, en exprimant cette opinion, on semble oublier que l'ambition d'exercer le pouvoir est inhérente à la nature humaine et à ses structures mentales et même génétiques et par conséquent elle est présente chez tout citoyen, peu importe son niveau de culture ou son rang social[2], et a fortiori lorsqu'il s'agit d'un intellectuel qui se sent avoir les capacités et la science nécessaires pour exercer une parcelle du pouvoir afin de servir son pays ou de promouvoir son propre destin, c'est que l'exercice du pouvoir, et malgré les privilèges visibles et inhérents à cet exercice, est en fin de compte une fonction au service de la société mais qui peut être dévoyée pour servir des intérêts égoïstes ou personnels.

Ainsi, il est évident qu'une telle ambition est légitime et doit être encouragée et pour y arriver il faut faciliter l'accès au pouvoir afin de sauvegarder la paix sociale et le progrès, un sang neuf apporte peut-être des idées neuves qui peuvent être contestées dans une société libre mais non interdites.

A cet égard, il faut se rappeler que la division du Monde musulman, que nous subissons depuis le premier siècle de l'Islam, et qui a entraîné son affaiblissement et à sa suite le Monde arabe et, comme conséquence, son retard sur tous les plans économique, social et culturel, était au départ un refus du maintien de la succession au Khilafat dans une seule famille, même si c'était la famille du prophète, repos pour son âme, et une exigence de l'ouverture de l'exercice du pouvoir à tout musulman que la Communauté juge apte à l'exercer dans l'intérêt de tous.

Alors, faut-il que les intellectuels assistent sans broncher à l'humiliation subie quotidiennement par eux-mêmes et par leurs concitoyens, poussés à l'émigration, privés des droits les plus élémentaires à la santé, l'éducation, le travail, la justice indépendante et impartiale et la sécurité, sans parler des droits civils et politiques ? A vrai dire, la passivité dans une telle situation équivaut à la trahison de son pays et de ses concitoyens, elle est inacceptable parce qu'elle est source de troubles futurs et des regrets inutiles parce qu'il sera trop tard.

Une telle ouverture du domaine politique et du pouvoir à tous les citoyens sans discrimination est un critère important pour la réussite du changement actuel. A cet effet, tout ostracisme est inévitablement porteur des troubles futurs et un manquement aux promesses annoncées et claironnées par les nouveaux décideurs et titulaires du pouvoir.

[1] C'est le problème actuellement au Liban ou la minorité chiite se reconnaît, à tort, plus dans la République islamique d'Iran que dans la communauté libanaise, nous avons en Syrie, un cas encore plus grave puisque une minorité gouverne le pays sans discontinuité depuis plus de 40 ans alors qu'elle a eu l'occasion et les possibilités d'agir d'après des critères de nationalité et d'appartenance nationale.

[2] L'actualité nous fournit plusieurs exemples dans le monde et dans notre région même ou des dirigeants ont gouverné sans savoir lire ou écrire. Les uns ont réussi leurs oeuvres, les autres ont échoué.

Troisième exemple :

Lors d'un colloque, une intervention sur les Conventions des droits de l'homme a été prononcée. Alors, l'occasion m'a permis de demander à l'orateur, qui était par ailleurs une femme, pourquoi elle n'a pas proposé la diffusion et la promotion de ces conventions dans le public à plus large échelle et surtout celle concernant l'élimination de toutes les discriminations à l'égard des femmes du 18 Décembre 1979 ?

La réponse était qu'elle ne voit pas la nécessité et que la discrimination est quelque chose de normale et naturelle! Etrange réponse, lorsqu'on sait qu'il ne suffit pas d'inscrire les droits sur les papiers mais qu'il faut les mettre en œuvre et à cet effet, il faut les faire entrer dans les esprits de tout un chacun par leur diffusion et promotion qui deviennent indispensables et inévitables.

C'est que, un droit reste à l'état virtuel tant qu'il n'a pas acquis l'adhésion de tous, ce qui ne s'obtient pas sans un effort de diffusion, de promotion, et d'explication de son contenu et de sa procédure d'application.

Alors, cette discrimination relève-elle d'une spécificité naturelle, sociale ou culturelle? Mais même, à supposer que cette spécificité est reconnue par l'ensemble de la société, ne faut-il la faire évoluer puisque la femme joue à l'heure actuelle les mêmes rôles que l'homme, elle est dans toutes les administrations et les institutions d'un pays. Elle assume les mêmes charges et même plus lorsque l'homme est absent, les exemples ne manquent pas, pourquoi alors n'aurait-elle les mêmes droits à égalité avec l'homme ?

La société arabe se doit de poser la question et donner une réponse, sans faire intervenir de préceptes religieux et métaphysiques, autrement notre société ratera le train de l'histoire et la voie du développement.

En effet, les femmes, au fond d'elles-mêmes et si elles supportent la discrimination sans trop protester, ressentent cette discrimination comme une injustice et une faveur accordée à l'homme sans contre-partie.

Les nouveaux régimes arabes doivent s'occuper du problème de la discrimination entre homme et femme, c'est un signe qui peut être révélateur de leur détermination et un critère de leur crédibilité.

A cet effet, les islamistes ne doivent pas et ne peuvent pas évoquer les préceptes de l'Islam, ils sont hors propos lorsqu'il s'agit du maintien de la paix sociale et du progrès de la communauté. Notre société affronte énormément de défis et elle ne pourra pas les relever sans résoudre ce problème d'une gravité sans pareil.

Ces trois exemples me font dire que le Monde arabe vit dans le domaine des droits de l'homme plusieurs contradictions profondes, je relève quelques unes:

1-Les citoyens ont des droits fondamentaux inscrits dans les lois et les constitutions mais ils n'ont pas les moyens pour les exercer, à cause des pesanteurs psychologiques et sociales qui relèvent de l'histoire, de l'absence des institutions nécessaires et parce qu'ils ne veulent pas payer le prix nécessaire à l'exercice de ces droits.

2- Ceux qui détiennent le pouvoir le considèrent comme une propriété qui rapporte des revenus et toute critique de son exercice, par l'usage de la liberté d'expression ou autrement, devient une violation de l'exercice d'un droit, prérogative, engendrant une condamnation et une sanction, alors qu'un pouvoir est une fonction qui ne peut être exercée, sans contrôle et en fin de compte sans critique, autrement elle se transforme en despotisme insupportable.

3- L'Etat n'assume pas son rôle de faciliter la liberté d'expression et de regroupement des citoyens. Ces droits constituent le fondement de la démocratie et des instruments indispensables pour son fonctionnement. Or, l'histoire a montré que sans démocratie et participation des citoyens aux affaires de l'Etat, d'une façon ou d'une autre, aucun développement ne peut être durable, parce que la révolte, même si elle est contenue pour un moment, trouvera les moyens pour se faire jour avec tout ce qui peut en découler comme destruction et insécurité pour les personnes et les biens.

Que peut-on faire dans ces conditions?

Des siècles de soumission, à différents régimes despotiques ou autoritaires, ont forgé une mentalité d'indifférence et de fatalisme avant l'avènement de l'indépendance.

Pourtant, une telle situation ne peut se maintenir sans affaiblir l'indépendance de l'Etat acquise très chèrement, et celui-ci ne peut se développer sans l'adhésion des citoyens aux institutions établies en respectant et en protégeant leurs droits.

Les exemples sous nos yeux, de l'effondrement de plusieurs empires, faute du respect des droits fondamentaux de la personne humaine, sont nombreux, et les intellectuels arabes ne peuvent échapper à leur destin et leurs devoirs de travailler à la diffusion et la promotion des droits de l'homme quoi qu'ils leur coûtent et cela en expliquant, par l'écrit et la parole, en convoquant des séminaires et colloques, prêchant la culture des droits de l'homme et le respect de la dignité humaine.

Bien sûr, un effort de développement doit accompagner cette démarche, cela veut dire qu'il faut consacrer les revenus du pays à l'éducation, le renforcement des liens de solidarité, les soins accordés à l'enfance, la recherche des appuis à l'extérieur des frontières dans les domaines scientifique, économique, social et culturel. Il y a des pays qui sont très en avant par rapport à nous et nous ne pouvons les rattraper sans leur appui et soutien.

A cet effet, nous devons encourager nos jeunes diplômés à revenir au pays pour participer à l'œuvre du développement en leur accordant des facilités administratives et financières pour leurs projets.

Cela suppose aussi une réforme judiciaire et une protection de la propriété sans oublier la justice sociale. En effet, une propriété non protégée n'osera pas s'engager sous n'importe quels prétextes, et l'absence d'une justice sociale est source de troubles qui peuvent affecter le développent, un équilibre doit donc être trouvé entre la protection de la propriété et la justice sociale.

C'est une tâche qui peut être assumée par la promotion et la protection des droits de l'homme, c'est dans ce domaine que les nouveaux dirigeants du printemps arabe seront jugés.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 148

# Index:

## Dossier du numéro: les Droits de l'Homme dans les Pays Arabes

Page

Présentéé par Pr. Mona HADDAD YAKAN 9

Recherches et Études :

- Dr. Sourour TALBI : L'universalité des droits de l'homme face au particularisme Arabo-Musulman 11
- Dr. Samia BOUROUBA : La contribution de la Charte arabe dans la formation d'une norme régionale des Droits de l'Homme 41

Articles:

- Ahmad HAMADANI: Les effets néfastes de l'usage des armes sur la protection des droits de l'homme 63
- Oumayma AL ZEIN : La sécurité alimentaire, la rareté de l'eau et les droits de l'homme : une chaîne indissociable 75

Résumés de Recherches, Conférences Études et Ouvrages:

- 6ème Forum mondial sur l'eau «Marseille 12-17 mars 2012» 93
- Etude effectuée par le Centre National des Droits de l'Homme en Jordanie sur la réalité des dépenses du gouvernement jordanien dans les domaines de l'éducation, la santé et le travail 97
- Livre de Nael GEORGES, Le droit des minorités. Le cas des Chrétiens en Orient arabe 103

Articles en langues étrrangères:

- Dr. Mohammed Amin AL-MIDANI : Human rights Bodies in the Ligue of Arab States 109
- Dr Osman EL HAJJÉ : Pour un Printemps Arabe durable et stable 137

Toute contribution doit remplir les conditions suivantes :

1- L'article ne doit pas être déjà publié dans une autre revue et le chercheur doit affirmer cela par une lettre écrite.

2- Respecter la méthodologie adoptée.

3- Joindre un Curriculum Vitae de l'hauteur.

4- Inscrire clairement l'adresse personnelle, l'e-mail, le numéro du téléphone et du fax si présent.

5- Tous les articles et études seront révisés par le comité scientifique avant de décider de la validité de leur publication.

6- Au cas de remarques, l'article sera renvoyé à l'hauteur pour faire les modifications requises et ce dernier doit le remettre dans un délai d'un mois maximum.

7- Le comité de rédaction a le droit de rectifier l'article avant de le publier.

8- Le chercheur sera notifié de la décision de la publication de son article dans un délai d'un mois maximum après sa remise.

9- La revue n'est pas responsable de la remise des articles refusés.

10- Tous droits de publication sont réservés à la Revue.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 150

## Présentation :

Revue Jinan des Droits de l'Homme est une revue spécialisée éditée par le Département des Droits de l'Homme à l'Université Jinan.

Son objectif majeur porte sur la promotion des études et recherches sur la situation des droits de l'homme dans le Monde Arabe ainsi que de participer à l'éducation des Droits de l'Homme.

## Conditions de publications :

La Revue est sous la disposition des chercheurs en Droits de l'Homme ayant des articles ou études couvrants les domaines suivants :

- Les droits de l'homme dans le monde arabe
- Les droits des réfugiés palestiniens
- Les droits de la femme
- Les droits de l'enfant
- Les droits des travailleurs
- Les droits des handicapés
- Les mécanismes internationaux et régionaux
- Le droit pénal international
- Le droit international humanitaire
- Les religions et les droits de l'homme
- L'éducation aux droits de l'homme
- Des articles libres relatifs à des problèmes d'actualité qui couvrent les événements arabes et internationaux.

مجلة الجنان لحقوق الإنسان
العدد 3
ص 151

Comité Scientifique :

(Enseignants de l'Universite Al Jinan)

Faculté des Lettres et des Sciences Humaines

Faculté de l'Informations et Journalismes

Faculté de l'Éducation

Les articles doivent être adressés au nom de la Rédactrice en chef à l'adresse suivante :

Université Jinan B.P. 818 Tripoli/ Liban

JHRM@jinan.edu.lb

Les avis exprimés dans ce numéro ne reflètent pas nécessairement l'opinion du Comité de Rédaction ou celui de l'Université Jinan.

L'Université Jinan émet des réserves sur tous les instruments Internationaux et Régionaux des droits de l'homme en contradiction avec la foi Monothéiste

العدد 3
مجلة الجنان لحقوق الإنسان
ص 152

# Revue Jinan des Droits de l'Homme

Revue scientifique biannuelle éditée par le département des droits de l'Homme à l'université ***Jinan***

# Jinan Human Rights Journal

Superviseur : Pr. Mona HADDAD YAKAN

Rédactrice en Chef : Dr. Sourour TALBI EL MOLL

Comité de Rédaction:

Pr. Dr. Said MAJZOUB
Dr. M. Amin AL-MIDANI
Dr. Houssam SBAT
Dr. Ahmad ICHRAKIEH
Dr. Majed AL DARWICHE
Dr. Roger KOUDÉ

Révision linguistique :

Dr. Riad OSMAN (Arabe) Dr. Claudia CHEHADÉ (français) Dr. Jaky Dallatti (Anglais)

Traduction :

Mme. Jane METRI

Secrétariat:

Mme. Aida KEBBARA – M. Hassan MASRI

# Revue Jinan des Droits de l'Homme

Jinan Human Rights Journal

Revue scientifique biannuelle éditée par le Département des Droits de l'Homme

## Dossier du numéro : les Droits de l'Homme dans les Pays Arabes


Recherches et Études :

- L'universalité des droits de l'homme face au particularisme Arabo-Musulman
- La contribution de la Charte arabe dans la formation d'une norme régionale des Droits de l'Homme

Articles:

- Les effets néfastes de l'usage des armes sur la protection des droits de l'homme
- La sécurité alimentaire, la rareté de l'eau et les droits de l'homme : une chaîne indissociable

Résumés de Recherches, Conférences Études et Ouvrages:

- 6ème Forum mondial sur l'eau «Marseille 12-17 mars 2012»
- Etude effectuée par le Centre National des Droits de l'Homme en Jordanie sur la réalité des dépenses du gouvernement jordanien dans les domaines de l'éducation, la santé et le travail
- Livre de Nael GEORGES, Le droit des minorités. Le cas des Chrétiens en Orient arabe

Articles en langues étrrangères:

- Human Rights bodies in the League of Arab States
- **Pour un printemps arabe durable et stable**



**N° 3**
**Juin 2012**



Tripoli – LIBAN Tel: 00961447906 www.jinan.edu.lb



Tripoli – LIBAN Tel: 00961447906 www.jinan.edu.lb